

مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٢ ، الأنظمة والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٣١ - ٣٥٩، الرياض (٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ)

مجلة

جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الثاني والعشرون

الأنظمة والعلوم السياسية (٢)

يوليو (٢٠١٠ م)
رجب (١٤٣١ هـ)

النشر العلمي والمطبع - جامعة الملك سعود
ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ. د. علي بن سعيد الغامدي
- أ. د. صالح بن رميح الرميح
- أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد
- أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان
- أ. د. أنيس بن حمزة فقيها
- أ. د. سالم بن سعيد القحطاني
- أ. د. فهد بن عبد الله الدليم
- أ. د. فيصل بن عبد العزيز المبارك
- أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذيب
- أ. د. عبد الله بن محمد الدوسري
- د. سعد بن هادي الحشاش
- د. منصور بن محمد السليمان
- د. أسامة بن محمد السليماني
- أ. د. علي بن محمد التركي

أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

د. أسامة بن محمد السليماني

عضوأ

أ. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد

عضوأ

د. عصام حنفي موسى

عضوأ

د. عبد الله جبر العتيبي

عضوأ

د. الدين الجيلاني بوزيد

عضوأ

د. علي رمضان علي برकات

ح (٢٠١٠ م ١٤٣١ هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة، سواءً أكانت إلكترونية أم آلية، بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.



المحتويات

صفحة

الاتجاهات الحديثة في تجريم الاحتيال المعلوماتي أسامي بن غانم العبيدي	٢٣١
الحق في محكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية عبد المجيد بن عبد الله الحرقان	٢٦٥
مشكلة إثبات سوء نية الإدارة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية : دراسة تحليلية نقدية بسام محمد أبو إرميلا	٣١٥

الاتجاهات الحديثة في تجريم الاحتيال المعلوماتي

أسامي بن غانم العبيدي

أستاذ القانون المشارك

معهد الإدارة العامة، الرياض

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٤/٢٥ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/١/١٢ هـ)

ملخص. أدى الانتشار المتزايد في استخدام الحاسوب الآلي وشبكات الإنترن特 إلى زيادة كبيرة في الجرائم المعلوماتية المرتكبة ومنها جرائم الاحتيال المعلوماتي، وهي من الجرائم التي يتزايد انتشارها سنويًا وتشكل تحدياً كبيراً للسلطات في دول العالم المختلفة وتتسبب في خسائر سنوية تقدر ببلايين الدولارات. ويتناول هذا البحث جرائم الاحتيال المعلوماتي من حيث ماهيتها ووسائل ارتكابها وصورها وكيفية تعامل القوانين والتشريعات المقارنة معها. وقد بينا في البحث التمهيدي من هذا البحث ماهية جرائم النصب (الاحتيال) و Mahmoodi ماهية الاحتيال المعلوماتي. كما بينا في البحث الأول من هذا البحث مدى قابلية البيانات والمعلومات للاستيلاء عليها، ومدى صلاحية النقود الإلكترونية لأن تكون حلاً لجرائم الأموال . كما بينا في البحث الثاني مزايا وعيوب التحويل الإلكتروني للأموال ووسائل ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي. أما في البحث الثالث فقد تطرقنا للاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان. أما في البحث الرابع فقد تناولنا فيه موقف بعض التشريعات المقارنة من جرائم الاحتيال المعلوماتي.

في العالم . وسوف نناقش في هذا البحث جرائم الاحتيال المعلوماتي وهي الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترن特 وتعامل القوانين والتشريعات المقارنة مع هذه الجرائم.

الدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة التي تناولت الجرائم المعلوماتية لم تتطرق بشكل محمد لجرائم الاحتيال

مقدمة

أدى التزايد المستمر في استخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترن特 إلى ازدياد كبير في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص . واستحوذت جرائم الاحتيال المعلوماتي على النصيب الأكبر من الجرائم المعلوماتية المرتكبة في العالم اليوم بالنظر إلى اعتمادها على استخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترن特 وإمكانية ارتكابها من أي مكان

المبحث الثاني: مزايا وعيوب التحويل الإلكتروني للأموال ووسائل ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي

المبحث الثالث: الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان

المبحث الرابع: موقف بعض التشريعات المقارنة من جرائم الاحتيال المعلوماتي

المعلوماتي ، بل تطرقت لهذه الجرائم بشكل موجز ومحضن. وقد قمنا بذكر عدد من المراجع ذات العلاقة بجرائم المعلوماتية في قائمة المراجع لهذا البحث ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة . ويهدف هذا البحث إلى تناول جرائم الاحتيال المعلوماتي بتركيز وتعمق وتحديد ماهيتها، وصورها ووسائلها وطرق مكافحتها وموقف القوانين والتشريعات المقارنة من هذه الجرائم.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية للقوانين والأنظمة المقارنة مع الرجوع والاعتماد على المراجع القانونية ذات العلاقة.

مبحث تمهدى:

ماهية جرائم النصب (الاحتيال)

و ماهية الاحتيال المعلوماتي

نظراً لأهمية جرائم النصب (الاحتيال) وتحديد ماهية الاحتيال المعلوماتي ستتناول في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف جرائم النصب (الاحتيال)، ثم تناول ماهية الاحتيال المعلوماتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية جرائم النصب (الاحتيال)

يمكن تعريف جريمة النصب بأنها "الاستياء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه" (عفيفي ، بدون تاريخ) فالنصب يتكون من فعلين هما الاحتيال والاستياء . فالنصب يترتب

هدف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع جرائم الاحتيال المعلوماتي . وإبراز ماهية جرائم الاحتيال المعلوماتي وصورها ووسائل ارتكابها ، وموقف القوانين والتشريعات المقارنة من جرائم الاحتيال المعلوماتي ، وصولاً إلى إبراز مدى الحماية الجنائية التي أسبغها النظام السعودي بغية الحد من ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي ومكافحتها.

خطة البحث

سوف يقسم هذا البحث إلى :

مبحث تمهدى : ماهية جرائم النصب(الاحتيال) و ماهية الاحتيال المعلوماتي.

المبحث الأول : مدى قابلية البيانات والمعلومات والنقود الإلكترونية لأن تكون محلاً لجرائم الأموال.

تسليم ذلك المال، أو هو تدليس عبارة عن تشويه للحقيقة أو كذب في واقعة يؤثر في عقيدة شخص وتفكيره مما يجعله يعتقد غير الحقيقة (الصغير، ١٩٩٢)، (فايد، ١٩٨٩).

ويعتبر التشريع الفرنسي الصادر في عام ١٧٩١ م أول من تناول جريمة النصب، كما أن التشريع الصادر عام ١٨١٠ م قد عاقب على هذه الجريمة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة السرقة. وتفق جريمة النصب مع جريمة السرقة في أن كلاً منها يقع على محل واحد وهو المال المنقول المملوک للغير، أي الاعتداء على حق الملكية، ولكن جريمة النصب تختلف عن السرقة في أن الجاني في جريمة النصب يأخذ المال بضراء المجنى عليه وإن كان مصحوباً بالخداع من الجاني بعكس الحال في جريمة السرقة والتي لا يكون فيها أي رضاء من المجنى عليه" (فضل، ٢٠٠٧)، (عتيق، ٢٠٠٢).

كما ينص قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٣٩) على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو بالتحاذاز اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسلیم ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوک له أو ليس له حق التصرف فيه أو

عليه وقوع المجنى عليه في غلط ينبع عنه إتيانه تصرفاً مالياً من شأنه تسلیم مال إلى المتهم .

وقد نص المشرع المصري على جريمة النصب في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٢ م والذي نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متابع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بخصوص ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصريف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه، وإما بالتحاذاز اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (عفيفي، بدون تاريخ) (Short, 1994).

والعقوبة تصل إلى ثلاثة سنوات . أما من شرع في نصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز وضع الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس سنة على الأقل وستين على الأكثر .

ويتبين لنا من النص السابق أن المشرع المصري لم يعرف جريمة النصب وإنما قام فقط بتحديد طرقه والأشياء التي يرد عليها .

ولا يخرج النصب عن كونه استيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة تتسم بالخداع وينتج عنها

واشترط المشرع أن يكون الهدف من الكذب هو الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ عن طريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة أو معنوية وذلك لتدعيم كذبه .

ثانياً: الركن المعنوي

جريدة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي العام بتواجد العلم والإرادة، علم الجنائي بأن ما يقوم به من فعل هو احتيال من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، واتجاه إرادته إلى ذلك . أما القصد الجنائي الخاص فيتوافق بانصراف نية الجنائي إلى الاستيلاء على الحيازة التامة لمال المجني علي أي اتجاه إرادة الجنائي إلى نيه تملك الشيء وحرمان صاحبه منه، وذلك بتغييره للحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة (فضل ، ٢٠٠٧) ، (الكعبي ، بدون تاريخ) .

المطلب الثاني: ماهية الاحتيال المعلوماتي

يعرف الاحتيال المعلوماتي بأنه " كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحًا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالظاهر المادي الخارجي، أي أن المجني عليه في جريمة الاحتيال المعلوماتي هو من جازت عليه حيلة الجنائي باستخدام الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت ، فانخدع بها وسلمه ماله (الشوابكة ، ٢٠٠٤) .

تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره " .

أركان جريمة النصب :

يتضح لنا من نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٨٢م أن جريمة النصب تتكون من ركنين :

أولاً: الركن المادي

وحتى يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة يجب توافر العناصر الآتية :

- ١ - نشاط إجرامي يباشره الجنائي ويتمثل في قيامه بالاحتيال باستخدامه لوسيلة من وسائل الاحتيال المنصوص عليها .
- ٢ - نتيجة إجرامية، أي أن يترتب على ذلك النشاط الإجرامي تسليم المجني عليه للمال إلى الجنائي، مع وجود علاقة سلبية بين الأفعال الاحتيالية أو التدليسية وتسلیم المال .

والملاحظ على نص المادة (٣٣٦) السابقة أن المشرع المصري لم يحدد ما هي طرق الاحتيالية أو نوعها أو أسلوبها حتى تعتبر وسيلة من وسائل الاحتيال وهو في ذلك يتسع في الأفعال التي تعتبر طرقاً احتيالية بغرض الاستيلاء على مال الغير، مع وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية محبوكة بشكل يسمح بخداع الشخص العادي ، فالقانون لا يعاقب على مجرد الكذب. فمن سلم أمواله طوعاً و اختياراً بناء على أقوال كاذبة مخادعة فلا يستطيع أن يلوم إلا نفسه .

البيانات حاسوبياً تفتقد إلى خاصية التفكير فهو ينفذ أوامر يتلقاها مسبقاً أو يتلقى أسلوب معاجلتها، إضافة إلى أن معطيات الحاسوب الآلي هي ذات طبيعة معنوية تفتقر إلى كونها مالاً منقولاً ذا طبيعة مادية، وهو ما يشترطه المشرع عادة في محل جريمة الاحتيال .

الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب على الاحتيال المعلوماتي، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي تشريعات الدول الأنجلوسаксونية (Anglo Saxon) . ففي بريطانيا فإن التغيير الموسع لنصوص قانون السرقة (Theft Act) يتضمن أيضاً التلاعب في البيانات لغرض الحصول على منفعة مادية . فقد نص قانون السرقة الإنجليزي على أنه يعاقب كل من حصل على نحو غير مشروع وبأي وسيلة خداع سواء لنفسه أو للغير على منفعة مادية (الشوا، ١٩٩٨)، (الشوابك، ٢٠٠٤)، (Savage, 2001). وقد أدان القضاء الإنجليزي أحد الأشخاص بارتكاب جريمة الاحتيال حيث كان المتهم المذكور يعمل في أحد البنوك في دولة الكويت وقام بتحويل أموال باستخدام الحاسوب الآلي من حسابات بعض الزبائن لحسابه الخاص في بريطانيا، وقد أدانته المحكمة بتهمة الحصول على أموال بطريق الخداع والاحتيال (الشوا، ١٩٩٨)، (الكتبي، بدون تاريخ) . كما يرى الفقه الفرنسي أنه من الممكن وقوع الاحتيال في أنظمة الحاسوب الآلي وما تحتويه من بيانات

ولا يقع الاحتيال المعلوماتي على الشخص الطبيعي فقط، بل أنه يصلح لأن يقع أيضاً على الشخص المعنوي، فالمؤسسات العامة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة هي من الأشخاص الاعتبارية في حكم القانون، وحيث أن الحاسبات الآلية والشبكات الداخلية للمنشأة تعد من فروع المؤسسة أو الشركة فإنها تكون صالحة لأن تكون ضحية للتحايل أو الخداع (قشقوش، ١٩٩٢)، (العربيان، ٢٠٠٤)، (العبيدي، ١٤٢٩) .

ولكن إذا كان من الممكن الاحتيال على الأشخاص الطبيعية والمعنوية فهل يمكن الاحتيال على الحاسوب الآلي وإيقاعه في الغلط ؟ وقد انقسمت الآراء في هذا الشأن .

الاتجاه الأول

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم إمكانية ارتكاب أفعال الاحتيال على الحاسوب الآلي ومن ثم عدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال في حالة وقوع الجريمة على الحاسوب الآلي . إذ يستلزم أنصار هذا الاتجاه لقيام فعل الاحتيال أن يكون المخدوع شخصاً طبيعياً (أي أن يكون إنساناً) ومن ثم لا يمكن خداع الحاسوب الآلي بوصفه آلة، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن من يمارس وسائل احتيالية في مواجهة نظم المعالجة الآلية للبيانات لتحقيق منفعة مادية أو للحصول على خدمة لا يسأل عن ارتكاب جريمة احتيال وفقاً للمفهوم التقليدي لهذه الجريمة . إذ أن نظام معالجة

الاتجاه الثالث

وتقوم التشريعات التي تبني هذا الاتجاه بتطبيق القوانين المتعلقة بالغش في مجال البريد والاتصالات الهاتفية والبنوك ، وتقوم بتطبيقاتها كذلك على الاتفاق الجنائي بهدف ارتكاب الغش والاحتيال ، وأعطت بعض القوانين الفيدرالية الأمريكية مفهوماً موسعاً للمال (Property) بحيث يشمل كل شيء له قيمة وقد بينت أحدي الدراسات الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية حديثاً أن عدداً متزايداً من مستخدمي الهواتف الجوالة وأجهزة الحاسوب الآلي المحمول يقومون بإرسال بيانات سرية خاصة بهم لاسلكياً بدون اتخاذ التدابير الأمنية الالزمة لحماية تلك البيانات والمعلومات . وكشف الدراسة التي تم إعدادها من قبل إحدى شركات أمن المعلومات الأمريكية أن هذه التصرفات تعد واحدة من نقاط الضعف في حماية البيانات الخاصة بالمستخدمين سواء للهاتف الجوالة أو الحاسب المحمول ، وبينت الدراسة أن نحو ٨٥٪ من شملتهم الدراسة بالولايات المتحدة الأمريكية اعترفوا بإرسال بيانات سرية خاصة بهم عن طريق بريد موقع جوجل (Google) أو موقع ياهو (Yahoo) وهو ما يمثل نفس السلوك من المستخدمين في أوروبا واليابان . وأوضحت الدراسة أن اليابانيين كانوا أيضاً غير مدركين لخطورة هذه السلوكيات حيث اعترف ٦٠٪ منهم بتحميل تلك الملفات بينما كان مستخدمو الهاتف الجوال هناك أكثر حذراً حيث ذكرت الدراسة أن ٤٩٪ منهم فقط قالوا أنهم يحملون الملفات

ومعلومات ومن ثم إيقاعه في الغلط بهدف سلب الأموال باستخدام طرق احتيالية كذب تدعمه أعمال مادية أو وقائع خارجية متمثلة في تقديم الوثائق أو المعلومات المدخلة إلى الحاسوب الآلي أو باستخدام مستندات غير صحيحة يخرجها الحاسوب اعتماداً على ما وقع على برامجه أو بياناته المخزنة من تلاعب لغرض الإستيلاء على أموال لا حق له في الحصول عليها (ال Shawabka ، ٢٠٠٤) .

وقد جرم قانون العقوبات الكندي أيضاً في مادته (٣٨٧) ، (٣٨٨) الاحتيال ويمكن تطبيق هاتين المادتين على حالات الاحتيال المرتكب عن طريق العبث في البيانات المعالجة آلياً . وقد طبق القضاء في كندا ذلك في حكمه الصادر في قضية ريجينا (Regina) والتي تمثل وقائعها في قيام أحد الأشخاص ببيع وتأجير ألعاب فيديو (Video Games) مقرصنة على نحو غير مشروع وقد أدانت المحكمة الكندية المتهم لتسبيبه وبنية الغش في إلحاق الضرر بأصحاب الحق في تلك الألعاب رغم عدم وجود خديعة أو كذب أو أي علاقة بين المجنى عليه والمتهم ، وبينت المحكمة حكمها على الضرر المؤثر وعلى تعريض المصالح الاقتصادية لأصحاب حقوق التوزيع لخطر الضرر وأن نزع الحيازة على نحو غير مشروع ينطوي بحد ذاته على احتيال (شقوش ، ١٩٩٢) ، (عفيفي ، بدون تاريخ) .

إلى الإيقاع بالضحية بشكل مباشر ودون الحاجة إلى متابعة تحركاته عن طريق القيام بإرسال رسائل بريدية بريئة تظهر وكأنها رسائل دعائية لموقع مشهورة للبيع على الإنترنت مثل موقع (ebay) الشهير، والبنوك والمؤسسات المالية والتجارية الشهيرة وغيرها، وتحتوي تلك الرسائل على صور جذابة لمنتجات جديدة للموقع الأصلي أو خدمات مجانية ووصلة (Link) للموقع الذي ينشأ المحتال بشكل مماثل للموقع الأصلي وبكل تفاصيله حتى الوصول لمرحلة الدخول بكلمة السر (Password) واستخدام بطاقة الإئتمان لعملية الشراء أو تحديث البيانات (جريدة الرياض، ١٤٢٩).

المبحث الأول: مدى قابلية البيانات والمعلومات والنقود الإلكترونية لأن تكون محالاً لجرائم الأموال

سنbin في هذا المبحث مدى قابلية البيانات والمعلومات للاستياء عليها في المطلب الأول، ثم سنبحث في المطلب الثاني مدى قابلية النقود الإلكترونية لأن تكون محالاً لجرائم الأموال .

المطلب الأول: مدى قابلية البيانات والمعلومات لأن تكون محالاً لجرائم الأموال

لا يوجد خلاف بخصوص صلاحية البيانات والمعلومات لأن تكون محالاً لجريمة النصب في حال ما إذا احتوتها دعامة مادية، حيث أن الأخيرة هي التي

باستخدام هوافهم الجوالة. وأشارت الدراسة إلى قيام بعض المؤسسات والشركات بمنع الموظفين لديها من الدخول إلى بعض الواقع غير الآمنة من أجهزة الحاسوب التابعة لها . ومع انخفاض الوعي الأمني في تقنية المعلومات تبقى تقنيات وبرامج تأمين المعلومات هي خط الدفاع الأول في مكافحة جرائم المعلوماتية (جريدة الجزيرة، ١٤٢٩) . ويدخل ضمن نطاق هذا التعريف الموسع للمال المعنوية والبيانات المعالجة آلياً (الشوا، ١٩٩٨)، (الشوابكة، ٢٠٠٤)، كما تعاقب هذه القوانين الفيدرالية على الاستخدام غير المصرح به للحاسب الآلي ، بهدف ارتکاب أفعال الغش أو الاستياء على الأموال. ويقوم الجاني الذي يقوم بسرقة أموال الناس عادة باستخدام برامج مشابهة لبرامج التجسس أو الفيروسات التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو عبر موقع الشات ، كما يقوم بعضهم بوضع برامج التجسس في موقع تحميل الأفلام ثم إرسال وصلة بالبريد عن آخر الأفلام الخلاعية أو الفضائح أو مشاهد مثيرة ... إلخ ، وعند ما يتبع المجنى عليه الوصلة يتوجه إلى موقع تحميل الأفلام وهناك يتم تنزيل الملف إلى جهازه ، ولا تتطلب صناعة مثل هذه البرامج مجهوداً كبيراً حيث أنها تراقب فقط الواقع التي يزورها المجنى عليه وتقوم بإرسالها بالبريد الإلكتروني ، وبعد تفحص المحتال لقائمة الواقع التي تزورها يمكنه البدء بالمرحلة الثانية حيث يرسل إلى المجنى عليه رسالة بان البنك يريد تحديث بياناته قبل أن يتم إيقاف بطاقةه الائتمانية وتحميد حساباته ، وقد يقوم محتالون آخرون

المطلب الثاني: مدى قابلية النقود الإلكترونية لأن تكون مهلاً لجرائم الأموال

تظهر أهمية البيانات والمعلومات بشكل جلي وواضح في البيانات والمعلومات المخزنة في الحسابات البنكية حيث تقوم البنوك بقيد الحسابات الخاصة بعملائها على شكل بيانات مخزنة في الحاسوب الآلي وبالتالي فإن تلك البيانات والمعلومات قد حل محل النقود مما دعا الفقه إلى أن يطلق عليها مسمى النقود الإلكترونية أو الكتابية .

وبذلك فإن من الممكن أن يقوم شخص ما بالتلاءب في هذه البيانات والمعلومات وأن يحولها لصالحه باستخدام أساليب وطرق احتيالية، أو أن تتخذ اسم أو صفة غير صحيحة، وهو ما دفع مشرع الدول المختلفة إلى أن تنص صراحة في قوانينها وتشريعاتها على صلاحية النقود الإلكترونية أو الكتابية لأن تكون مهلاً لجرائم الأموال. وحتى الدول التي لم تشر تشريعاتها إلى ذلك صراحة كفرنسا فقد قام القضاء بهذه المهمة بشكل ضمني ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود ، وقد استند الفقه الفرنسي على هذا القضاء للقول بإمكانية انطباق وصف الغش المعلوماتي بأشكاله المختلفة على الاحتيال الذي يقترف بالتلاءب في أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات وتحقق الاستيلاء عن طريق تحويلات تم بشكل إلكتروني بين أجهزة الحاسوب الآلي (الكتبي ، بدون تاريخ) . ففي الولايات المتحدة قوانين تعرف المال

تكون مهلاً أو موضوعاً لهذه الجريمة نظراً لطبيعتها المادية .

ولكن الخلاف يدور حول صلاحية البيانات والمعلومات الحاسوبية لأن تكون مهلاً لجريمة النصب إذا كانت مستقلة عن الدعامة المادية التي تحويها حيث اختلفت الآراء في هذا الشأن .

الاتجاه الأول

يرى عدم صلاحية بيانات ومعلومات الحاسوب الآلي لأن تكون موضوعاً أو مهلاً لجريمة النصب ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدم توافر نشاط مادي ملموس يتم به التسليم والاستلام ، فلا يتربّ عليه أن يحرم المجنى عليه من حيازة هذه البيانات والمعلومات التي تبقى تحت سيطرته ، وهذه الأمور لا تتماشى وطبيعة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة(الكتبي ، بدون تاريخ) ، (عفيفي ، بدون تاريخ) .

الاتجاه الثاني

يرى صلاحية بيانات ومعلومات الحاسوب الآلي لأن تكون موضوعاً أو مهلاً لجريمة النصب واستند في هذا الرأي على أن النص القانوني لا يشترط أن يكون هذا المثل مادياً أو معنوياً ، وأن هذا النص إنما يورد مجرد أمثلة على الحال التي يمكن أن تكون موضوعاً لهذه الجريمة .

وبهذا نرى بأنه لا يوجد رأي واحد بخصوص صلاحية البيانات والمعلومات المتعلقة بالحاسوب لأن تكون مهلاً أو موضوعاً لجريمة النصب .

أولاً: مزايا التحويل الإلكتروني للأموال

- ١ - تسهيل حركة البيع والشراء وزيادة حجم المبيعات . فالعديد من العملاء يوجد لديهم الاستعداد لإنفاق أموالهم إذا كانت طريقة السداد هي السحب الإلكتروني من حساباتهم بدلاً من الدفع النقدي .
- ٢ - أن استخدام طريقة التحويل الإلكتروني للأموال أسهم بشكل كبير في التقليل من جرائم السرقات ، حيث لا يحتاج الناس إلى حمل مبالغ كبيرة من المال ، إلا أنه في المقابل أدى إلى ازدياد في أنماط جديدة من الجرائم ألا وهي الجرائم الإلكترونية .
- ٣ - ساهمت التقنية الحديثة متمثلة في أنظمة الحاسوب الآلية في تقليل النفقات التي تتطلبها الوسائل الحديثة لتحويل الأموال ، حيث قلصت من الحاجة إلى استخدام المستندات الورقية وحفظها . وكذلك فإن إمكانية الدخول والإطلاع الفوري التي يتبعها هذا النظام قد قللت بشكل كبير من الحاجة إلى الملفات والمستندات الورقية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية .
- ٤ - تسم عمليات التحويل الإلكتروني للأموال بالسرعة الكبيرة وعلى النقيض من الوسائل التقليدية من كتابية ونحوها مما يحقق الاستقرار في المعاملات المالية ، فالسحب

بأنه " كل شيء يمثل قيمة ، وهذا التعريف يشمل الأموال الإلكترونية أو الكتابية .

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص في المادة (٣١٣) منه على انطباق فعل الاحتيال على جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة أو في البيانات المدخلة إلى الحاسوب الآلي والمنقولة عبر الإنترنت ، والتي قد تؤدي إلى إلغاء رصيد دائن أو إيجاد رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة ، سواء تم ذلك عن طريق التقاط أمر التحويل بواسطة الجاني وتزييفه عن طريق الأمر بتحويل نفس قيمة المبلغ لحسابه الشخصي ، أو بواسطة تلاعبه في عملية البرمجة بهدف تحويل فوائد عائدۀ لشخص ما إلى حسابه الشخصي ، أو عن طريق اتحال الجاني لشخصية شخص آخر وقيامه بالتحويل الإلكتروني للأموال (فضل ، Simon , 2007) .

المبحث الثاني: مزايا وعيوب
التحويل الإلكتروني للأموال
ووسائل ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي

المطلب الأول: مزايا وعيوب التحويل الإلكتروني للأموال

التحويل الإلكتروني للأموال يحمل العديد من المزايا والعيوب ، وفيما يلي سنعدد المزايا ثم العيوب .

عليه رسالة في بريده الإلكتروني من البنك الذي يتعامل معه تشير إلى أن البطاقة الائتمانية أو بطاقة الصراف العائدة له قد تم إيقافها نظراً للاشتباه في قيام أحد المحتالين بسحب مبلغ كبير على بطاقة ولهذا فقد تم إيقافها، ولكي يتم تفعيل البطاقة مرة أخرى يجب عليه أن يقوم بزيارة موقع البنك وأن يقوم بتحديث بياناته حتى يتم تفعيل البطاقة مرة أخرى، ويقوم المحتال بإرفاق وصلة بها أرقام كثيرة أحياناً لا يمكن تمييزها أو وصلة يظهر فيها اسم البنك بشكل واضح لكي يعطي ذلك للمجنى عليه الشعور بالثقة والطمأنينة بصحة الرسالة ومصداقتها مع اختلاف بسيط في التقسيمة الأخيرة بدلاً من Com تصبح Info أو org أو Sw وهكذا عند الضغط على الوصلة المرفقة تظهر صفحة مماثلة لموقع البنك وعند إدخال الضحية لرقم بطاقة أو رقم المستخدم أو الرقم السري يتم تحويله لصفحة تحديث البيانات لتفعيل البطاقة وعند قيام الضحية بتحديث تلك البيانات يقوم المحتال بسحب أموال الضحية وسرقتها وتحويل المبالغ من حساباتها ليفرغ تلك السحابات بشكل كامل. وقد أدانت الجهات القضائية في أستراليا رجلاً أسترالياً بشكل كامل . وقد أدانت الجهات القضائية

والإيداع يتم بسرعة كبيرة، وهو ما يجعل الأطراف المختلفة من بنوك وتجار ومستهلكين على علم تام ومعرفة جيدة بمركزهم المالي .

٥- أن نظم التحويل الإلكتروني للأموال تسهل للمسهلكين القدرة على الوصول إلى أموالهم وكافة الخدمات البنكية والمالية بشكل سريع وفي أي وقت ومكان وهو ما لا توفره الطرق التقليدية.

٦- تسهل نظم التحويل الإلكتروني للأموال بسهولة نقل الأموال من دولة إلى أخرى بدون الحاجة إلى نقل تلك الأموال بشكل يدوي تقليدي والذي قد يأخذ أياماً أو أسابيعاً لتحقيقه مع توفير كبير في الجهد والوقت والمال ، وكذلك تقليل المخاطر التي قد تترتب على النقل التقليدي لتلك الأموال من سطو عليها أو سرقتها أو ضياعها أو تلفها(قرة، ٢٠٠٥) .

ثانياً: عيوب التحويل الإلكتروني للأموال

١- إن التحويل الإلكتروني للأموال خلق أنماطاً جديدة من الجرائم المستحدثة والتي حلت محل الجرائم التقليدية . وأصبحت المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات صيداً ثميناً يسعى إليه المجرمون. ومن أمثلة ذلك أن يجد المجنى

الحسابات تحدث نتيجة سرقة بيانات تسجيل الدخول نتيجة لضعف كلمات المرور ومحاولات سرقة كلمات المرور (جريدة الرياض، ١٤٢٩)، (جريدة الجزيرة، ١٤٢٩).

-٢ الحاجة الكبيرة إلى الصيانة لهذه النظم، فأي خلل في أنظمة الحاسوب الآلي للبنك أو في وسائل الاتصال قد يترتب عليه توقف نقاط البيع عن أداء عملها، وهو ما يعني عجزها عن إتمام عمليات البيع والشراء (المناعة، ٢٠٠١)، (Jordan , 2001).

المطلب الثاني: وسائل ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي

مع ازدياد اعتماد البنوك على أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال (Electronic Funds Transfer) ازدادت جرائم الاحتيال المعلوماتي البنكي بشكل مطرد، كما تنوّعت وسائل ارتكابها، ولكن يمكن حصر تلك الوسائل في التالي :

أولاً: التلاعب في البرامج المستخدمة في البنك ويقوم الجاني في هذه الجريمة بالتلاعب بالبرامج الذي يستخدمه البنك، أو اصطناع برنامج وهمي،

في أستراليا بعد ثبوت تسلسله إلى موقع (eBay) وبنك محلي لسرقة ما يعادل ٣٤ ألف دولار بعد سطوه على حسابات للمستخدمين في موقع المزادات . واتهمت الجهات دوف تينيوبوم (Dove Tebnebaum) بسرقة ٩٠ حساب بيع بموقع (eBay) خلال عام ٢٠٠٧ م، وكان ذلك غالباً من خلال تخمين كلمات المرور . وأفاد المحققون في هذه القضية أن الجاني كان يقوم بتتبع المستخدمين من الذين تأتي من عملائهم ملاحظات جيدة عنهم . وكان يتخفى في شخصية مستخدم للموقع لخداع المشترين . وبعد اختراق الحسابات استخدمها الجاني للإعلان عن أجهزة (Pod I) غير موجودة، كما قام الجاني باختراق بيانات أحد البنوك . وتنت إدانة الرجل لقيامه بمحاولة الحصول على المال بطريق غير مشروع منها الاحتيال ومنها القيام بأعمال غير مشروع باستخدام الحاسب الآلي . هذا ويواجه تينيوبوم عقوبة السجن ١١ عاماً وغرامة قدرها ٩٩٠٠ دولار. وتعتبر مشكلة السطو على الحسابات مشكلة ملحة وخطيرة بين مستخدمي (e Bay) ويقول البعض أن محاولات الاختراق تعود إلى وجود ثغرة أمنية في موقع الشركة، بينما تنفي الشركة ذلك وتقول أن سرقة

ثانياً: التلاعب في البيانات

وهنا يقوم الجاني بالتلعب بالبيانات إما أثناء إدخالها أو بتعديلها بعد الإدخال أو إضافة بيانات غير صحيحة إلى الحاسب الآلي . ومن الأمثلة على هذه الوسيلة الحكم الذي أصدرته محكمة جنح باريس في ١٣ يناير عام ١٩٨٢ م بحق المتهم بتهمة الشروع في النصب لقيامه بإدخال بيانات غير صحيحة إلى نظام الحاسب الآلي لإجراء ١٣٩ أمر تحويل تقدر قيمتها بحوالي ٢١ مليون فرنك فرنسي ، إلا أن تلك التحويلات لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، وقد ذهبت المحكمة إلى أن التحويل الإلكتروني للأموال يعادل التسليم الذي تتطلبه جريمة النصب وأن إدخال بيانات غير صحيحة إلى نظام الحاسب الآلي يعد استخداماً لطرق احتيالية الهدف منها الإقناع بوجود رصيد وهمي يسمح بإجراء عمليات التحويل . كما أيدت محكمة الاستئناف الحكم السابق (الشوا، ١٩٩٨)، (عبابنه، ٢٠٠٥)، (Mason, 2007).

ثالثاً: التلاعب في المعطيات

وهنا تتم هذه الجريمة بفك الجاني لرموز التشفير الخاصة بالمؤسسة أو البنك ثم تحويل الأموال لحسابه الشخصي . ومن الأمثلة على ذلك ما قام به أحد الجناء والذي كان يعمل مستشاراً في أحد البنوك الأمريكية ، وكان قد تعرف على رموز التشفير الخاصة بالبنك الذي يعمل به ثم قام بالاتصال بينك آخر معرفاً نفسه كمدير

ويقوم الجاني باستغلال هذا التعديل بحيث يقوم بنسخ هذا البرنامج إلى عدد كبير من البرامج ويتمكن الجاني من توظيف كسور الفائدة خلال مدة زمنية معينة ثم تضاف مضاعفة إلى حساب الجاني . ومن الأمثلة على هذه الوسيلة الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في ١١ أغسطس عام ١٩٨٩ م إذ أدانت المحكمة أحد المبرمجين العاملين بأحد البنوك بتهمة النصب لقيامه عن طريق التلاعب في المعلومات داخل نظام الحاسب الآلي بتحويل مبالغ إلى حسابه الخاص وهو ما يعد في نظر المحكمة مكوناً للطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب . وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف باريس في ١٣ فبراير عام ١٩٩٠ م ، ذهبت المحكمة إلى أن قيام المتهم بإدخال بيانات لا وجود لها إلى نظام الحاسب الآلي تسمح بإجراء عمليات تحويل إلكتروني للأموال لحساب شخص آخر بشكل غير مشروع يعد كافياً للقول بقيام جريمة النصب ، كما أدانت المحكمة المتهمين الآخرين بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة النصب . كما أدانت محكمة جنح باريس في حكم لها في ٣ فبراير عام ١٩٩٠ م المتهمين الذين قاموا بتعديل ومحو المعلومات التي يحتوي عليها نظام الحاسب الآلي من أجل تحويلات غير مشروعة للأموال بتهمة النصب وإدخال أومحو أو تعديل المعلومات المبرمج آلياً على نحو غير مشروع والمنصوص عليها في المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي (الشوا، ١٩٩٨)، (قررة، ٢٠٠٥).

الواجب التأكد منها من قبل العميل ، إضافة إلى وجوب عدم إعطاء أو إفشاء المعلومات المصرفية عبر الهاتف ما لم يكن العميل نفسه من يتصل بالبنك . ولفت خالد أبوعيid إلى أن الرسائل القصيرة (SMS) تحمل في مضمونها فكرة مهمة تتلخص في المحافظة على البيانات المصرفية . وثمن أبوعيid مستوى التجاوب من العملاء مع نداءات البنك لحماية مدخراتهم وأموالهم من الاحتيال وزيادةوعي العملاء لحماية أنفسهم من الوقوع ضحية أعمال الاحتيال المالي . إذ أن جهل العملاء وقلةوعيهم وإهمالهم هي أساس تفشي عمليات الاحتيال محلياً وإقليمياً ودولياً . وتأتي حملة البنك السعودية التوعوية ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات المكافحة التي تبذلها البنك العاملة في المملكة في سبيل توفير الحماية الكاملة لعملائها، لضمان مستويات أعلى من الحصانة لمدخراتهم وحقوقهم من أية محاولات المساس بها ، أو اختراقها بطرق غير مشروعة . وتشمل مجموعة أدوات الاحتيال المالي والمصرفي وسائل الاحتيال الإلكتروني والمكالمات الهاتفية ورسائل الجوال وعمليات التزوير وعمليات التحويل غير المشروعة ، وإساءة استخدام بطاقات السحب الآلي أو بطاقات الائتمان ، وعمليات تزيف العملة والاختلاس والسرقة والعرض المالي الوهمية وغسل الأموال (جريدة الاقتصادية ، ١٤٣٠) .

فرع واستخدم الرموز لتحويل الأموال وبكميات تقل عن مليون دولار إلى أحد البنوك في مدينة نيويورك ، ثم طلب من بنك نيويورك تحويل المبلغ والذي كان قد زاد عن ١٠ ملايين دولار إلى حسابه بأحد البنوك السويسرية ، ثم قام بالسفر إلى سويسرا حيث اشتري باللغة ماساً ، وعاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم القبض عليه بتهمة التحويل غير المشروع للأموال . أما في المملكة العربية السعودية فقد بدأت لجنة التوعية المصرفية المنبثقة عن البنك السعودي بـ ٧ مليون رسالة نصية قصيرة توعوية وتحصيفية لعملاء البنك كأحد الأدوات التوعوية التي تبناها البنك في إطار المرحلة الأولى للحملة التي دشنت أخيراً لحماية عملائها من عمليات وأضرار الاحتيال المالي والمصرفي بالتعاون مع مؤسسة النقد العربي السعودي . وتتصف طبيعة الرسائل النصية القصيرة (SMS) الموجهة لعملاء البنك بالوضوح وال مباشرة بالطرح بما يتلاءم وشرائح المجتمع المختلفة حرصاً على تعليم الفائدة ورفع مستوىوعي في المجتمع . وأوضح خالد أبوعيid رئيس لجنة التوعية المصرفية وهي الجهة التي تتولى إدارة وتنفيذ الحملة التوعوية بأن هذه الرسائل تحمل مضامين مختلفة ومتعددة كضرورة معرفة العميل أن البنك لا يمكن لها أن تطلب أية بيانات شخصية عبر الرسائل الإلكترونية نهائياً . وأن التأكد من عنوان المواقع الإلكترونية للبنوك والجهات المصرفية والمالية من الأمور

حاملها الشرعي أو من الغير، وقد أتاحت التقنية الحديثة لجرائم الحاسوب الآلي والإنترن特 إمكانية الحصول على أرقام البطاقات الائتمانية باستخدام برامج تشغيل، تتيح إمكانية الحصول على أرقام بطاقات بنك معين بواسطة تزويد الحاسوب بالرقم الخاص بالبنك واستخدامها بشكل غير مشروع في القيام بعمليات شراء سلع أو الحصول على خدمات عبر شبكة الإنترن特، بحيث يتم خصم قيمة هذه السلع والخدمات من المالكين الحقيقيين لهذه البطاقات (الصغير، ١٩٩٩)، (الشوابكة، ٢٠٠٤). وستتناول الحالتين فيما يلي :

المطلب الأول: الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

وترتكب هذه الجريمة من قبل حامل البطاقة الشرعي الذي صدرت باسمه عبر شبكة الإنترن特 عن طريق دفع ثمن السلع والخدمات المعروضة عبر شبكة الإنترن特 إما بإياسة استخدام بيانات البطاقة أثناء مدة صلاحيتها، أو باستخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغاؤها، وذلك كما يلي :

١ - إساءة استخدام البطاقة خلال فترة

صلاحيتها

وترتكب هذه الجريمة باستخدام البطاقة من قبل صاحبها عبر شبكة الإنترن特 عن طريق دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة على الشبكة، رغم علمه بأن رصيده

المبحث الثالث: الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان

أفرز التطور التقني العديد من بطاقات الائتمان، لا لسحب النقود من البنوك فقط، بل لتسديد أثمان المشتريات، أو لتوفير خدمة الاتصال الهاتفي، أو لغيرها من الخدمات، وقد أحدثت هذه البطاقات ثورة حقيقة في أعمال الدفع والتتسديد لتلك الخدمات . ومن أهم هذه البطاقات تلك الخاصة بالائتمان والتي عرفت بأنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتواقيع حاملها، أو رقمها واسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويستطيع بواسطتها أن يحصل من التجار (المعاملين بها) على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فوراً وإنما يكتفي بتقديمها للتجار لتدوين بياناتها (يدوياً أو إلكترونياً) ومن ثم خصم قيمتها من الجهة المصدرة لها (قرة، ٢٠٠٥)، وبذلك فإن بطاقة الائتمان مختلف عن بطاقة الصرف الآلي والتي يقدمها البنك لعملائه ليكون باستطاعتهم سحب مبالغ مالية من أجهزة الصرف الآلي للنقود (Automatic Teller Machines) التابعة للبنك والموزعة في أماكن متعددة ودون التقيد بأوقات عمل البنك (رضوان، ١٤٢٩) . ونظراً للانتشار الكبير لهذه البطاقات، فقد أدى ذلك إلى ازدياد إساءة استخدام هذه البطاقة للحصول على المنفعة المالية غير المشروعية سواء كان ذلك من قبل

الائتمان المنوح له، احتيالاً استناداً إلى أن جهاز الصرف الآلي مبرمج من قبل البنك على السماح لمالك البطاقة بالسحب من عدمه، فإذا سمح الجهاز بتسليم النقود فمعنى ذلك أن البنك نفسه قد سمح بذلك وبالتالي لا يكون هناك أي احتيال من قبل مالك البطاقة على البنك (رضوان، ٢٠٠٨)، (الصغير، ١٩٩٢).

فمن الصعوبة بمكان إطلاق وصف السرقة على الفعل، والقول بأن مالك البطاقة قد اختلس المبالغ المالية التي حصل عليها باستخدام بطاقته دون رضاء وموافقة البنك . فالبنك يحدد بشكل مسبق وآلي كيفية الاستجابة لما يطلبها مالك البطاقة، ويتم ذلك بمعرفة البنك . أما المبالغ الزائدة التي تتم عن طريق الخطأ فهنا يحق للبنك أن يطالب بردها .

٢ - إساءة استخدام البطاقة بعد انتهاء فترة

صلاحيتها أو إلغاؤها

أولاً: الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة
من قبل البنك: قد يقوم البنك في حالات معينة بإلغاء البطاقة الائتمانية، أو يوقف العمل بها ويطلب من العميل رد هذه البطاقة، فإذا ما قام البنك بإلغاءها وأخطر العميل بذلك فإنه يجب على العميل أن يعيد تلك البطاقة إلى البنك، فإذا امتنع العميل عن ردتها فإن استخدامه لتلك البطاقة في سحب الأموال يشكل ارتكاباً لفعل الاختلاس تقوم به جريمة خيانة الأمانة (الشوا، ١٩٩٨)، (الشوابكة، ٢٠٠٤).

بالبنك لا يعطي قيمة تلك السلع والخدمات، أو أن يقوم بإجراء تحويل إلكتروني من رصيد آخر بشكل يتجاوز رصيده في البنك مصدر البطاقة . وقد اختلف القضاء الفرنسي في مسألة اعتبار هذا الفعل جريمة حيث ذهبت بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية إلى اعتبار الفعل جريمة سرقة ، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى اعتبار هذا الفعل من قبيل جرائم النصب (الناعسة، ٢٠٠١)، (الشوابكة، ٢٠٠٤)، وعلى خلاف هذه الأحكام قضت محكمة استئناف (Angers) في حكم صادر لها إلى أن استيلاء مالك البطاقة على مبالغ مالية تتجاوز رصيده بوضعها في أحد أجهزة الصرف الآلي المخصصة لذلك لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في سنة ١٩٨٢م، حيث جاء في حيثيات حكمها بأنه " نظراً لأن محكمة الاستئناف ومن أجل الحكم ببراءة المتهم أثبتت أنه لكي يتمكن المتهم من إجراء السحب غير المشروع فقد استخدم البطاقة بوصفه مالكها ، وبناء على ذلك فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها، إلا أنه في الواقع فإن الواقع المنسوب للمتهم تنطوي على عدم ملاحظة التزام تعاقدي ، ولا تدرج تحت أي نص جنائي " (الشوا، ١٩٩٨).

كما اختلف الفقه أيضاً في شأن تكيف الواقع، فعارض أغلب الفقه اعتبار قيام مالك البطاقة بسحب مبلغ يزيد عن مجموع رصيده لدى البنك أو بمقدار

يشكل صعوبة كبيرة. فتقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها كافٍ لتحقيق جريمة النصب (عبابنه، ٢٠٠٥). وقد يتم استعمال البطاقة للوفاء بواسطتها لدى التجار، وهنا لا يحتاج الجاني إلى معرفة الرقم السري للبطاقة، بل يحتاج فقط إلى التوقيع على فاتورة البيع، ويساهم في تسهيل استعمال البطاقة بشكل كبير صعوبة تتحقق التاجر أو البائع من شخصية حامل البطاقة. وقد ذكرت دارسة أجريت من قبل شركة سيمانتيك (Semantic) وهي إحدى شركات أمن البرمجيات ومكافحة قرصنة المعلومات أن القرصنة المتخصصين في سرقة بيانات البطاقات الإئتمانية لديهم قدرت إنفاق إئتمانية في حدود ٥ بلايين دولار. وتوصلت شركة سيمانتيك إلى هذا الرقم خلال إعداد دراسة عند الاقتصاد السري على شبكة الإنترنت خلال عام ٢٠٠٨ م . ووفق البحث فإن أرقام البطاقات الإئتمانية هي أكثر السلع بيعاً بين القرصنة، حيث تشكل ٣١٪ من السلع المعروضة للبيع في هذا الاقتصاد السري . وجاء في المرتبة الثانية طبقاً لما جاء على موقع (BBC) على شبكة الإنترنت البيانات البنكية التي تشكل ٢٠٪ من السلع التي تعرض في قنوات الحادثة الخاصة بالقرصنة. وقد تم التوصل إلى رقم ٥ بلايين دولار عبر مضاعفة متوسط حجم المال الذي تمت سرقته من بطاقة إئتمانية ما ، في عدد الناس الذين عرضت عليهم أرقام البطاقة، كما أفادت الدراسة أنه لو سحب قراصنة البطاقات الإئتمانية كل الحسابات

ثانياً: الاستخدام غير المشروع للبطاقة متهدمة الصلاحية: لكل بطاقة ائتمانية مدة صلاحية معينة، وبعد انقضاء هذه المدة يجب على مالكها ردها إلى البنك أو تجديدها، ولكن قد يحدث أن يمتنع المالك البطاقة عن إعادتها إلى البنك ويستمر في استخدامها . وقد ذهب الفقه إلى أن المالك الشرعي لهذه البطاقة لا يرتكب جريمة نصب إذا ما قام بالوفاء للتاجر بموجب بطاقة متهدمة الصلاحية، لأن الكذب الصادر عن مالك البطاقة ينص فقط على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي ، وهو ما يستطع التاجر كشفه عن طريق الاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة، ويرى هذا الفقه أن المسئولية هنا تقع على التاجر، فيتحمل الضرر وحده إذا ما قبل الوفاء باستخدام بطاقة متهدمة الصلاحية .

المطلب الثاني: الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير

قد يحدث الاستعمال غير المشروع لبطاقة مفقودة أو مسروقة من قبل الغير أما لسحب نقود أو للوفاء بواسطتها لدى المحلات والتجار .

والجاني الذي يستعمل بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية يعد مرتكباً لجريمة نصب . ويمكن أيضاً نسبة جريمة السرقة إلى الجاني باعتباره سارقاً للبطاقة ذاتها. ومضاهاة التوقيع المدون على البطاقة مع التوقيع المدون على فاتورة البيع

أمريكي ، ولا تقتصر الجرائم الإلكترونية على الاستفادة من البطاقات الائتمانية فحسب ، بل حتى الحسابات المصرفية معرضة للاختراق وبيع معلومات ، لكن أسعارها أعلى من نظيرتها البطاقات الائتمانية . وذكر التقرير أن الاقتصاد السري على الإنترنت بلغ مرحلة عالية من النمو " يجعله سوقاً تجارية فاعلة على مستوى العالم ، يتم فيها بانتظام بيع وشراء البضائع والخدمات المسروقة أو المرتبطة بأعمال الاحتيال ، حيث تقدر قيمة البضائع والخدمات المسروقة أو المرتبطة بأعمال الاحتيال فيه بملايين الدولارات ، وحسب التقرير فقد جاءت معلومات بطاقات الائتمان في المرتبة الأولى بين أصناف البضائع والخدمات المعروضة في الاقتصاد السري ، بنسبة بلغت ٣١ في المائة من إجمالي المعروض . ومع كون بطاقات الائتمان المسروقة تباع بمبلغ ضئيل لا يتجاوز ٥,١٥ إلى ٢,٥ دولاراً للبطاقة الواحدة ، إلا أن متوسط الحد الائتماني للبطاقات المسروقة بلغ أكثر من ٤ آلاف دولار . ووفقاً للحسابات التي أجرتها شركة سيمانتيك ، فإن القيمة التقديرية لجميع بطاقات الائتمان المعلن عنها خلال فترة التقرير وهي شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٨ م كانت ٥,٣ بليون دولار . ويعود ذلك إلى سهولة الحصول على معلومات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت ، فهي يسيرة الاستخدام في التسوق عبر الإنترنت ، وغالباً ما يصعب على التجار أو الجهات المصدرة لهذه البطاقات اكتشاف عمليات الاحتيال قبل انتهاء المحتالين من القيام

البنكية المعروضة تفاصيلها للبيع فإنهم قد يحصلوا على ١,٧ بليون دولار . وقد وجد أن أرقام البطاقات الائتمانية شائعة للغاية لغاية لدى قراصنة المعلومات وذلك لأن من السهل الحصول عليها واستخدامها في جرائم الاحتيال . وذكرت الدراسة أيضاً أن أسعار بيانات بطاقات الائتمان تباينت من منطقة إلى أخرى . فالبطاقات الأمريكية تعد الأرخص حيث تشكل ما نسبته ٧٤٪ من البطاقة المعروضة للبيع بين القرصنة . أما البطاقات الصادرة في أوروبا أو الشرق الأوسط فهي أغلى وذلك لندرتها . وقد وجدت الدراسة أن أكثر الجماعات الإجرامية تنظيماً في هذا المجال هي عصابات أوروبا الشرقية ، حيث لديهم القدرة على إنتاج بطاقات مزورة بأعداد كبيرة (جريدة الجزيرة ، ١٤٣٠). وتحقق جريمة النصب هنا باتخاذ الجاني صفة غير صحيحة لإيهام التاجر بأنه المالك الشرعي للبطاقة وأنه يملك الرصيد الذي تمثله البطاقة ، ويمكن أيضاً القول بأن الجاني قد اتخذ اسماً كاذباً وانتحل شخصية المالك الحقيقي للبطاقة (الصغير ، ١٩٩٢) . كما أن توقيعه على فاتورة البيع وتزويره لتوقيع المالك الحقيقي للبطاقة يجعله مرتكباً لجريمة تزوير في المحررات الخاصة وهي جريمة تعاقب عليها القوانين المختلفة وقد أورد تقرير صادر عن شركة سيمانتيك (Semantic) السالفة الذكر وهي من الشركات المتخصصة بأمن تقنية المعلومات أن معلومات البطاقات الائتمانية معرضة للسرقة بشكل تزايد ومن ثم البيع بثمن بخس لا يتجاوز ٥,١٥ سنت

جميع الحالات التي يكون فيها الاحتيال المعلوماتي قد تم بناء على دخول تم التصريح به إلى نظام الحاسب الآلي وهي على وجه الخصوص الحالات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان . ويقتصر تطبيق النص السابق على الحاسوبات الآلية المحمية وهي الحاسوبات المستخدمة في الأجهزة الفدرالية الحكومية للولايات المتحدة. كما جرم قانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية (State of California) الدخول إلى أنظمة الحاسوبات الآلية (Computer Systems) وإلى شبكة المعلومات لأغراض احتيالية وبنية الحصول على ممتلكات أو خدمات باستخدام الطرق الاحتيالية . وقد توسع القانون في تحديد الممتلكات التي يمكن أن تكون محلاً للاحتيال المعلوماتي ، بحيث أصبح النص ينطبق في جميع الحالات التي يستخدم فيها الحاسوب الآلي للحصول على أي نوع من الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية^(٢).

ثانياً: الجمهورية الفرنسية

لم يورد المشرع الفرنسي نصاً خاصاً يجرم الاحتيال في مجال المعلوماتية ولكن يمكن تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات في المادة (٤٠٥) منه على تجريم الاستيلاء على مال الغير. وقد حدد المشرع الفرنسي على سبيل الحصر الأساليب التي يقع بها الاحتيال كأحد عناصر النصب وهي استعمال الطرق الاحتيالية والتصرف في مال الغير واتخاذ اسم

بعملياتهم وتسلم بضائعهم . إضافة إلى أن معلومات بطاقات الائتمان تباع عادة للمحتالين بالجملة ، ع تقديم حسومات جيدة(جريدة الشرق الأوسط ، ٢٠٠٨).

المبحث الرابع: موقف بعض التشريعات

المقارنة من جرائم الاحتيال المعلوماتي

ستتناول في هذا البحث موقف التشريعات في بعض الدول الغربية من جرائم الاحتيال المعلوماتي إضافة إلى موقف التشريعات في بعض الدول العربية بالنسبة لجرائم الاحتيال المعلوماتي .

المطلب الأول: موقف تشريعات بعض الدول الغربية أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

يعاقب القانون الفدرالي الأمريكي " كل من يقوم بالدخول عمداً إلى حاسب آلي مشمول بالحماية (Protected Computer) دون أن يكون مصرحاً له بذلك أو أن يكون متتجاوزاً لحدود التصريح المنوح له إذا ما كان الغرض والأثر المرتبط على هذا الدخول هو الحصول على شيء ذي قيمة بواسطة الاحتيال "^(١). ويتبيّن لنا من النص السابق بأن تجريم الاحتيال المعلوماتي مشروط بأن يكون الدخول إلى نظام الحاسوب الآلي غير مصرح به ، أو أن يتجاوز الدخول حدود التصريح المنوح للجاني ، وهو ما يعني استبعاد

(٢) قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا رقم (٥٠٢) (ب).

(١) القانون الفدرالي الأمريكي رقم (١٠٣٠) (أ).

مبالغ غير مستحقة، وتتعدد الأساليب المستخدمة في هذا الشأن، فقد يحدث ذلك عن طريق التفاطر أمر التحويل بواسطة الجاني، وتزييفه بالأمر بتحويل نفس المبلغ لحسابه الخاص أو عن طريق التلاعب في عملية البرمجة بغرض تحويل فوائد حساب شخص ما إلى حساب الفاعل، وأخيراً عن طريق انتقال الفاعل لشخصية الغير و مباشرته لعملية تحويل الأموال .

ثالثاً: إنجلترا

في بريطانيا تم إضافة مادة جديدة على القانون الخاص بالسرقة لعام ١٩٦٨ م وذلك بعد الحكم الصادر من مجلس اللوردات البريطاني (House of Lords) والذي يعتبر أعلى جهة قضائية في بريطانيا في قضية (Preddy . RV) في عام ١٩٩٦ م والذي رفض تطبيق المادة (١٥) من القانون الخاص بالسرقة لعام ١٩٦٨ م، والتي تتعلق بالحصول على ممتلكات الغير عن طريق الاحتيال، على التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من رصيد آخر، فتمت إضافة المادة (١٥) إلى القانون السالف الذكر بمقتضى التعديل الذي شمله عام ١٩٩٦ م . وتعاقب المادة المذكورة كل شخص يحصل عن طريق الاحتيال على تحويل إلكتروني للأموال له أو للغير. ويتم التحويل عندما يتم سحب مبلغ ما من حساب بنكي ليتم إيداعه في حساب آخر. وقد ذكر تقرير صادر من مؤسسة جارليك (Garlik) البريطانية المتخصصة في مجال كشف حالات الغش عبر الإنترن特 عن تسجيل أكثر من ٢٥٠،٠٠٠

كاذب أو صفة غير صحيحة (الشوابكة، ٢٠٠٤، ١٩٩٢، Nimmer, 2008). ويمكن انطباق النص السابق المتعلقة بالطرق الاحتيالية على التلاعب المعلوماتي ليشكل أحد أساليب الاحتيال . والحاسب الآلي يستخدم كوسيط للاحتيال، ويرى الفقه الفرنسي أنه من المتصور وقوع فعل الاحتيال على نظام الحاسب وبالتالي إيقاعه في غلط بقصد سلب المال لأن هنا الفعل توافر فيه الطرق الاحتيالية بمفهومها المستقر ككذب تدعنه أعمال مادية أو وقائع خارجية حيث توافر فيه إضافة إلى الكذب واقعة خارجية هي تقديم المستندات أو المعلومات المدخلة إلى الحاسب الآلي . كما تتحقق هذه الطرق كذلك باستخدام المستندات غير الصحيحة التي يخرجها الحاسب بناء على ما حصل في برامجه أو في البيانات المخزنة داخله من التلاعب كي يستولى على أموال لا حق له فيها . ويستند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض الفرنسية بتطبيق عقوبة النصب على شخص وضع قطعاً معدنية بدلاً من قطعة النقود في عدد أماكن وقوف السيارات وترتب على ذلك تشغيل الماكينة، واعتبرت المحكمة هذا الفعل من قبيل الطرق الاحتيالية (ال Shawa، ١٩٩٨) . كما نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (٣١٣) منه على أنه يعد احتيالاً جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة أو في البيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي والمقدولة عبر شبكة الإنترنط والتي قد تؤدي إلى إلغاء رصيد الدائن أو خلق رصيد دائن

، (Heymann,1997) ، Friedman, (1997) ، (١٤٢٩) . (Katyal,2001).

رابعاً: الجمهورية الألمانية

نص قانون العقوبات الألماني في المادة (٢٦٣) (أ) منه على تجريم الاحتيال المعلوماتي ، حيث تنص هذه المادة على أنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم ببنية تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير وإلحاق ضرر بالغير بالتأثير في نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق برمجة غير سليمة أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو عن طريق الاستعمال غير المصرح به للبيانات أو عن طريق التدخل غير المصرح به في عملية المعالجة ذاتها (Simon . 2004).

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية أولاً: الإمارات العربية المتحدة

حدد المشرع الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الإتحادي محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال بأنه مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر . كما نص المشرع الإماراتي في المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الإماراتي على جريمة خيانة الأمانة بقوله " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اخترس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى

حادثة غش مالي عبر شبكة الإنترنت في بريطانيا في عام ٢٠٠٧ وحده ، بزيادة قدرها ٢٠٪ عن تلك التي تم تسجيلها في العام الذي سبقه . وقدر التقرير السابق أن أكثر من ثلاثة ملايين ونصف جريمة إلكترونية قد تمت ، بزيادة قدرها ٩٪ مقارنة بعام ٢٠٠٦ م . وأضاف التقرير أن حالات الغش المتعلقة بجرائم الهوية بلغت ٨٤,٠٠٠ حالة . وسجلت أعلى حالات سرقة للوثائق عبر شبكة الإنترنت ، معلومات تتعلق بجوازات السفر ، وبطاقات الائتمان وفواتير الخدمات والتحويل الغير مشروع للأموال ، وجرائم الاحتيال المعلوماتي . وبين التقرير الذي تم نشره على موقع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات البريطانية أن الركود الاقتصادي العالمي وزادت معرفة الأشخاص بالاحتيال والسرقات عبر شبكة الإنترنت ربما تؤدي إلى زيادة عدد الأفراد الذين يلجؤون إلى جرائم الحاسوب والإنترنت . وذكر التقرير أن الجرائم الإلكترونية تسببت في خسائر تقدر بحوالي ٥٣٥ مليون جنيه إسترليني . كما أظهر التقرير أن هناك انخفاضاً كبيراً في حالات الغش المصرفية عبر شبكة الإنترت بفضل الضوابط المطبقة من قبل البنوك البريطانية . وأوضح التقرير أن على الأفراد وخصوصاً في هذا الوقت من الأزمة المالية أن يكونوا على يقظة وانتباه فيما يتعلق بمعلوماتهم الشخصية (Personal Information) ، لأنه طالما استمرت الضغوط الائتمانية (Credit Crunch) ، فيمكن أن تتوقع زيادة كبيرة في جرائم الاحتيال عبر الإنترت (جريدة الرياض ،

المعلومات وهو يعد الإطار القانوني لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (١٠) من هذا القانون على أن "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو اتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع الجندي عليه يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين". وقد حذر خبراء في أمن المعلومات من انتشار الجرائم الإلكترونية وبخاصة القرصنة، والتي تهدف إلى سرقة أرقام الحسابات المصرفية، إضافة إلى استخدامها في الابتزاز، وغياب إدارات مكافحة الجرائم الإلكترونية في خمس إمارات من الإمارات العربية المتحدة، ووجودها في دبي وأبوظبي فقط. وأوضح مدير إدارة المباحث الإلكترونية في دبي، الرائد سعيد الهاجري، أن الإدارة حققت في نحو (٢٢٢) قضية قرصنة خلال عام ٢٠٠٨ م فيما أكد قانونيون خطورة عدم وجود إدارات للجرائم الإلكترونية في الإمارات الخمس، على الرغم من وقوع جرائم إلكترونية غير ظاهرة، مشيرين إلى أنها في ازدياد وتهدف بشكل رئيس إلى سرقة أرقام الحسابات المصرفية، والاستغلال الجنسي. وكانت بنوك داخل دولة الإمارات قد تعرضت في سبتمبر ٢٠٠٨ لسطو منظم، نجم عنه سحب أرصدة متعاملين

كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة . وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره". كما نصت المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الإماراتي على أن فعل خيانة الأمانة يقع على مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول، فالشرط الأساسي للمال أن يكون مالاً منقولاً ملوكاً لغير الجندي وقد أورد المشرع الإماراتي في المادة السابقة أنواعاً من هذه الأموال على سبيل المثال وهي المبالغ والسندات ثم أضاف إلى ذلك أو أي مال آخر منقول (عبدالله، ٢٠٠٧)، (الكتبي ، بدون تاريخ).

وقد قضت المحكمة الاتحادية الإماراتية بأن "القصد الجنائي في خيانة الأمانة يتحقق باتجاه إرادة الجنائي إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال أو إنزال الضرر ولو في صورة احتمالية بالجندي عليه أو غيره، ويعتبر خيانة أمانة استيلاء الوكيل على الشيء الذي أوْتَنَ عليه حساب موكله فاستعمله في غير مصلحته" ^(٣).

كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ م في شأن مكافحة جرائم تقنية

(٣) طعن رقم ٧٥ لسنة ١٨ قضائية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥ المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، وردت في محمد عبيد الكتبي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

الإعلام وتم تحديد هوية أصحاب الواقع المزيف وإغلاقه . ووفقاً للهاجري ، فقد بلغ عدد القضايا التي تابعتها إدارة المباحث الإلكترونية في شرطة دبي خلال العام الجارى (٢٢٢) قضية بواقع ٨٧ قضية نصب وجرائم مالية ، و ٣٨ جريمة اختراق شبكات و ٩٢ قضية تشهير وابتزاز وخمس قضايا الواقع وهمية قصد بها الاحتيال على التعاملين . وبين الهاجري وجود ثغرات قانونية في التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية موضحاً أن المشكلة تكمن في أن أقسام وإدارات الشرطة في خمس إمارات تخلو من المؤهلات الموجودة في دبي وأبوظبي ، للتعامل مع مثل هذه الجرائم . مشيراً إلى ضرورة إيجاد إدارات وخبرات من هذا النوع من الجرائم التي أصبحت تتزايد بشكل كبير مع تطور التقنية وأصبح معه القرصنة يتربصون بأرقام الحسابات البنكية وغيره (جريدة الجزيرة ، ١٤٣٠) .

كما نصت المادة (١١) من القانون ذاته على أن " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة ، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين

عديدين ووفقاً لإحصاءات نشرتها مؤسسة (أي . دي . سي) (IDC) للأبحاث ، فقد حققت الإمارات أدنى معدلات القرصنة في الشرق الأوسط بنسبة ٣٥٪ وهي الدولة الوحيدة في المنطقة المصنفة ضمن القائمة العالمية لأفضل ٢٠ دولة في مجال مكافحة القرصنة ، وأكد مسؤولون في هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية وشركة الاتصالات المتكاملة (دو) ، عدم تعرض أي من الواقع الإلكتروني في الدولة إلى الاختراقات ، لافتين إلى أنها قد تنتج بسبب المستخدمين الزوار وأصحاب الواقع وليس المشغلين . ولفت خبراء في أمن المعلومات إلى أن نحو ٩٥٪ من الواقع التي توفر خدمات للقرصنة مزيفة وهدفها ربحي ، منوهين إلى ضرورة التأكد من العناوين الإلكترونية التي يزورونها ، خصوصاً التي تتطلب معلومات سرية خاصة بهم وببطاقات ائتمانهم وحساباتهم البنكية . وذكر مدير إدارة المباحث الإلكترونية في دبي أن هناك صوراً مختلفة من الاختراقات تعاملت معها الإدارة ، منها اختراق الحاسوب الآلي أو أجهزة الحاسوب الشخصية بواسطة برامج محددة يستخدمها القرصنة عبر الإنترنت . ومن القضايا التي حققت فيها هذه الإدارة قضية بنك (اتش اس بي سي) (HSBC) الذي قام مجهولون بنسخ موقع مزيف له وحاولوا مخاطبة العملاء من خلاله . ولفت الهاجري إلى أن وزارات خدمية في دولة الإمارات مثل التربية والتعليم تعرضت للمشكلة ذاتها وتعاملت معها على الفور من خلال تحذير أفراد المجتمع عبر وسائل

- ١ إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص، بواسطة سجلات إلكترونية يُعول عليها.
 - ٢ إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.
 - ٣ تيسير استخدام التعاملات والتوقعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية، والتجارة، والطب، والتعليم، والدفع المالي الإلكتروني.
 - ٤ إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقعات الإلكترونية.
 - ٥ منع إساءة استخدام والاحتيال في التعاملات والتوقعات الإلكترونية.
- كما نص نظام التعاملات الإلكترونية في المادة (٢٠) منه على تحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية. وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق - بحسن نية - بصحة ذلك نظام التعاملات الإلكترونية، (١٤٢٨).
- كما نصت المادة (٢٢) (٢) من نفس النظام على أن على صاحب الشهادة الإلكترونية تقديم المعلومات الصحيحة لمقدم خدمات التصديق، أو

العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير".

ثانياً: الجمهورية التونسية

يعد القانون التونسي الخاص بالمبادرات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٠ م هو الإطار القانوني لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وطبقاً لأحكام الفصل (٥٠) من هذا القانون يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضراً أو آجالاً بأي شكل من الأشكال، بعقوبة تراوح بين ١,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعية أن هذا الشخص غير قادر على تميز أبعاد تعهده أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

كما ينص الفصل (٥١) من القانون نفسه على أن يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين (٣٨) و (٣٩) بعقوبة تراوح بين ١٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار (حجازي، ٢٠٠٢).

ثالثاً: المملكة العربية السعودية

أقرت المملكة نظامي التعاملات الإلكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية ويهدف نظام التعاملات الإلكترونية إلى ضبط التعاملات والتوقعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها وبما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

- على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها، أو إلغائها.
- نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقف العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر، مع العلم بحالها، ويستثنى من ذلك حق تقديم خدمات التصديق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (١٨).
- كما نصت المادة (٤) من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
- أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فيهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي :
- ١ المساعدة على تحقيق الأمان المعلوماتي .
 - ٢ حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحسابات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- جميع الأطراف المطلوب منها أن تثق في توقيعه الإلكتروني .
- كما عد نظام التعاملات الإلكترونية مخالفه لأحكام ما يلي :
- ١ قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة، أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق.
 - ٢ إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني، أو نشرها، أو استعمالها لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع .
 - ٣ تزوير مسجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره .
 - ٤ تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق، أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بوجب هذا النظام .
 - ٥ الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها .
 - ٦ انتقال شخص هوية آخر، أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول

- بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم الملعوماتية الآتية :
- ١ الاستياء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو اتحال صفة غير صحيحة .
 - ٢ الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات .
- كما أصدرت المملكة ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية، والتي نصت في المادة (٢١) منها على أنه " تقوم كل جهة حكومية بحماية معلوماتها وبياناتها وأنظمتها المعلوماتية وفق المعايير ذات العلاقة، وحسب معايير استرشادية يقدمها البرنامج لهذا الغرض " .
- وقد أحسن المنظم في المملكة بإصدار هاذين النظامين حيث أنهما يشكلان خطوة هامة نحو حماية التعاملات الإلكترونية ومكافحة جرائم المعلوماتية ومكافحة الاحتيال المعلوماتي .
- كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة، والتي تتضمن الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين وإعادة حماية المصلحة العامة، والأخلاق والآداب العامة .
- ٤- حماية الاقتصاد الوطني (نظام مكافحة الجرائم الملعوماتية، ١٤٢٨).
- كما نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم الملعوماتية الآتية :
- ١ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.
 - ٢ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتسازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .
 - ٣ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتعديل تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه .
- كما نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة (٤) على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو

التنظيمي وفي السوق . وحثت اللائحة المذكورة الشركات على إنشاء إدارات لمكافحة الاحتيال على أن تقدم هذه الإدارة تقاريرها إلى الإدارة العليا للشركة فيما يخص جميع أنواع الاحتيال ، وأكدت اللائحة ضرورة قيام الشركات بصياغة السياسات والإجراءات الواضحة والهادفة إلى تطبيق إستراتيجية مكافحة الاحتيال ، كإجراءات الكشف عن مخاطر الاحتيال وقياسها والحد منها ومراقبتها ، إضافة إلى إجراءات رفع التقارير بشأن حالات الاحتيال وقدتها في السجلات . كما أكدت اللائحة على ضرورة الحفاظ على الأدلة الناتجة عن عمليات الاحتيال واشترطت اللائحة على أن تقوم الشركات بإجراءات داخلية للإبلاغ عن نشاطات الاحتيال والنشاطات المشكوك بأمرها للجهات المختصة داخل وخارج الشركة ، مع ضمان سرية المعلومة وعدم ذكر هوية المبلغ . وأكدت اللائحة على ضرورة تبادل المعلومات التي تملكها عن عمليات الاحتيال والمحاذيلين مع السلطات المختصة ومع المؤسسة .

كما أفردت اللائحة الباب الثالث للحديث عن معايير مكافحة الاحتيال ، وذكرت اللائحة أنه يمكن أن يرتكب الاحتيال الداخلي أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة والموظفين في أي عمل من أعمال الشركة وأنه يمكن الكشف عن الاحتيال في ممارسات العمل الإجمالية أو في السلوك والتصرف الشخصي . كما ذكرت اللائحة أنه يجب أن تضع الشركات

التأمين لنع – أو على الأقل – الحد من ممارسات الاحتيال ، وترسيخ معايير عالية للكشف عن الاحتيال ومنعه . وتنطبق أحكام هذه اللائحة على شهادة التأمين وإعادة التأمين وشركات المهن الحرة بما فيها وسطاء التأمين ، ووكلاء التأمين ، وسطاء إعادة التأمين ، ووكلاء إعادة التأمين . وطالبت "ساما" في اللائحة الشركات بان تحفظ بسجلات ملائمة لإثبات التزامها بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة . وحثت اللائحة الشركات على اعتماد إستراتيجية واضحة لمكافحة الاحتيال بما ينسجم مع إجمال المخاطر . مشيرة إلى أن إستراتيجيات مكافحة الاحتيال يجب أن تشتمل على تحديد واضح لمستوى وقوع الشركات ضحية للاحتيال ، ووضع قائمة مفصلة تشمل السياسات وإجراءات المراقبة الداخلية الهادفة إلى الكشف عن الاحتيال وقياسه والحد منه ومراقبته ، وتحظى بـ شامل لإجراءات التجديد والمصادقة والتنفيذ لـ إستراتيجية مكافحة الاحتيال . وحثت اللائحة الشركات على توفير بيئة مناسبة لتنفيذ إستراتيجية مكافحة الاحتيال فيها والإشراف عليها ، على أن يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن إدارة مخاطر الاحتيال . وحددت اللائحة مهام مجلس الإدارة في هذا الصدد بالموافقة على إستراتيجية مكافحة الاحتيال ، وحشد الموارد الداخلية الضرورية للكشف عن مخاطر الاحتيال وقياسها والحد منها ومراقبتها بـ مناسب للطرق وتعزيز قيم وإستراتيجية مكافحة الاحتيال في الشركة على امتداد هيكلها

الترويج للتصرف المناسب والقيم السامية . وطالبت بأن تحفظ الشركات لسجلات شاملة وكاملة حول الموظفين لمنصبهم لدى الشركة يمكن مراجعة هذه السجلات عند طلب مراقب أو مفتشي المؤسسة . وفيما يتعلق بالرقابة ، أكدت اللائحة على وجوب تطبيق الشركات سياسات رقابة صارمة على الإدارة والموظفين ، خصوصاً على مستوى المناصب الرئيسية ضمن المنظمة وإخضاع النشاطات ذات الطبيعة الحساسة لمبدأ التطبيق المشدد. انظر لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة لعام ٢٠٠٨ م (جريدة الحياة ، ٢٠٠٨) . أما بالنسبة للاحتيال الممارس من شركات المهن الحرة ، ذكرت اللائحة أن شركات التأمين مطالبة بتدعيم أوامر التعاون مع شركات المهن الحرة لكشف الاحتيال الممارس في داخل شركات التأمين أو من المؤمن لهم ، ومحاربة هذا الاحتيال مع مراقبة شركات المهن الحرة نفسها للتحقق مما إذا كانت تمارس الاحتيال أم لا .

الخاتمة

أدى التطور الكبير في تقنية المعلومات والاتصالات وازدياد الاعتماد على استخدام الحاسوبات الآلية وشبكة الإنترنت في إجراء مختلف العمليات إلى زيادة كبيرة في استخدام هذه التقنية في ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي والمالي . وهو ما أثار تحديات كبيرة في مجال مكافحة تلك الجرائم والوصول إلى مرتكيها ،

سياسات وإجراءات واضحة وجيدة التوثيق لقياس الاحتيال الداخلي ، وأنه يجب التحقق من تطبيق هذه الإجراءات ومن فاعليتها بواسطة المراجعين الداخليين في الشركة سنوياً ، وضرورة إعداد تقرير لمجلس إدارة الشركة حول حالات الاحتيال والتوجهات ذات الصلة ، إضافة إلى فعالية الحد من الاحتيال ، مؤكدة ضرورة تحديد الشركات السياسات والشفافية الشاملة عند التعامل مع حالات الاحتيال الداخلي .

وأكدت اللائحة على أهمية منع الشركات المحتالين من الوصول إلى النقود والتحويلات الإلكترونية بواسطة وضع تدابير أمنية مادية وإجرائية للحد من إمكانية الوصول إلى النقود والأصول ونظم المعلومات واستخدامها والحرص على التعامل مع النقود والتحويلات الإلكترونية بواسطة أكثر من شخص ، كما أكدت اللائحة أيضاً على أهمية تطبيق الشركات قواعد صارمة خاصة تقنية المعلومات . وتشمل تلك القواعد فرض قيود على إمكان الوصول المادي إلى غرف خادم الحاسوبات الآلية ، ومراقبة حقوق الدخول إلى الشبكات ، والحد من إمكان الوصول عن بعد إلى الشبكات ومراقبتها ، وضبط وتحديد كلمات سر دخول الشبكات (Passwords) بشكل منتظم ، وتنفيذ تطبيقات أمن الشبكة وتدقيق الحسابات المنتظم . وأكدت اللائحة أنه يجب على الشركات تعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة ضمن منظمتها ، عبر تطوير دليل داخلي خاص بالسلوك الأخلاقي الذي من شأنه

لأنها تتطلب لارتكابها معرفة تامة بتقنية الحاسب الآلي والإنترنت .

٤ - أفردت بعض التشريعات نصوصاً لتجريم الاحتيال المعلوماتي ، سواء أكان هذا التجريم بنص عام أم كان بتناول بعض صور الاحتيال المعلوماتي دون البعض الآخر . كما قامت تشريعات أخرى بمحاولة تطبيق النصوص التقليدية على الصور المختلفة للاحتياط المعلوماتي .

٥ - أن تطبيق النصوص التقليدية كنصوص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير على جرائم الاحتيال المعلوماتي سواء التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال أو الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية يعترضه العديد من العقبات التي حالت في كثير من الأحيان دون تطبيقها ، ولعل من أكبر هذه العقبات مسألة الاحتيال على الآلة والتي تتعارض مع أغلب التشريعات التي تتطلب أن يمارس الاحتيال في مواجهة شخص ما ، وكذلك مسألة وجود المحرر الذي تتطلبه النصوص الخاصة بجريمة التزوير والذي لا يتحقق في جريمة الاحتيال المعلوماتي .

٦ - لا بد من تدخل المشرعين في دول العالم المختلفة بجرائم الاحتيال المعلوماتي بشكل

فهذه الجرائم لا تترك آثاراً مادية في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية .

وتستحوذ جرائم الاحتيال المعلوماتي على النصيب الأكبر من الجرائم التي يتعرض لها عملاء البنوك وتعتبر من أكثر الوسائل الإجرامية تعقيداً وأسرعها تطوراً ، بالنظر إلى اعتمادها على تقنيات الحاسب الآلي والإنترنت والأجهزة الإلكترونية المصرفية كأجهزة الصراف الآلي (Automated Teller Machines) ، ونقاط البيع (Sale Points) . ونظراً لأهمية جرائم الاحتيال المعلوماتي والزيادة الكبيرة في ارتكابها فقد تعرضنا في هذا البحث لموضوع جرائم الاحتيال المعلوماتي لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى . وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى التسائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج

- ١ - أدى الانتشار الكبير في استخدام الحاسوبات الآلية وشبكة الإنترت إلى ازدياد جرائم الاحتيال المعلوماتي والمالي .
- ٢ - أن جرائم الاحتيال المعلوماتي هي من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والعالمي وتؤثر في الأفراد والمؤسسات والشركات التي تقع ضحية لها .
- ٣ - تتميز جرائم الاحتيال المعلوماتي بطبيعة خاصة تميزها عن جرائم الاحتيال التقليدي

- ال المعلوماتية وعلى وجه الخصوص جرائم الاحتيال المعلوماتي .
- ضرورة إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وعلى وجه الخصوص جرائم الاحتيال المعلوماتي على أن يتم تجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام يتسع ليشمل الصور المختلفة للاحتيال المعلوماتي.
- وجوب إعطاء الدليل المستمد من الحاسوب الآلي حجية كاملة في الإثبات فيما يتعلق بجرائم الاحتيال المعلوماتي وكذلك ضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل لدى تنظيمات ومحاكم الدول الأخرى .
- وجوب تأهيل رجال الأمن والمحققين والقضاة في مجال الحاسوب الآلي وكيفية التعامل مع هذه التقنية لتمكينهم من التحقيق والمحاكمة في الجرائم المترتبة باستخدام الحاسوب الآلي وبشكل خاص جرائم الاحتيال المعلوماتي .
- ـ٦ـ حث الدول على توحيد تشريعاتها المتعلقة بتسلیم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية وعلى وجه الخصوص جرائم الاحتيال المعلوماتي .
- ضرورة نشر الوعي بين مستخدمي شبكة الإنترنٌت بالقواعد الأمنية الواجب إتباعها
- ـ٧ـ صريح وواضح وبنصوص قانونية صريحة وواضحة .
- ـ٨ـ الطبيعة العالمية لجريمة الاحتيال المعلوماتي يترتب عليها إمكانية ارتكاب الجريمة عن طريق وحدة طرفية في دولة ما بينما تتحقق الجريمة في دولة أخرى ، الشيء الذي يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بين قوانين وتشريعات الدول المختلفة والمحكمة المختصة بنظر النزاع .
- ـ٩ـ تشير جرائم الاحتيال المعلوماتي بعض المشاكل في مسألة جمع الأدلة الجنائية ، ففي نطاق شبكة الإنترنٌت يصعب على الحق في هذه الجرائم تطبيق إجراءات جمع الأدلة والإثبات التقليدية على المعلومات وهي لها طبيعة معنوية .
- ـ١٠ـ هناك ضعف وعدم فاعلية في التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي .
- ثانياً - التوصيات :**
- ـ١ـ ينبغي مساواة المال المعلوماتي بالمال المتعارف عليه في النصوص التقليدية مع الاعتراف بإمكانية اقتراف جريمة الاحتيال على المال المعلوماتي .
- ـ٢ـ ضرورة توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول تتعلق بتنظيم المسائل الخاصة بالجرائم

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣ م.

رستم، هشام محمد فريد. *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، ٢٠٠٠ م.

رضوان، رضا عبد الحكيم. "جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني." *مجلة البحوث الأمنية*، ١٧ م، ع (٣٩)، ربيع الآخر، ١٤٢٩ هـ / إبريل (٢٠٠٨).

سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص*. القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩١ م.

ال Shawwa, محمد سامي. *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨ م.

ال Shawabka, محمد أمين. *جرائم الكمبيوتر والإنترنت: الجريمة المعلوماتية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.

الصغير، جمیل عبدالباقي. *الإنترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية لجرائم المتعلقة بالإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.

الصغير، جمیل عبدالباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان المغ淨ة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري). القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩ م.

ومنها عدم استخدام البريد الإلكتروني في استقبال أو إرسال أي بيانات مالية قد تعرضها للسرقة أو الدخول إلى الواقع المشبوهة، وتوعيتهم بعدم نشر بياناتهم وصورهم وأرقام بطاقاتهم الائتمانية إلا في حالة الضرورة . وفي الواقع المعتمدة وغير المشبوهة، وعدم فتح الرسائل مجهرة المصدر أو المشبوهة.

-٨ ضرورة توعية الجمهور بحالات الاحتيال المعلوماتي محلياً وإقليمياً ودولياً بنشر تلك الحالات في وسائل الإعلام المختلفة حتى لا يقع الناس ضحية لأعمال احتيالية معلوماتية مماثلة.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث العربية

قام، أحمد حسام طه. *جرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي (الحماية الجنائية للحاسوب الآلي)*: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً (الكتاب الأول)*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢ م.

- الصغير، جليل عبدالباقي. القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي (الكتاب الأول). القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ م.
- عبابنه، محمود أحمد. جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م.
- عبدالله، عبد الكريم عبد الله. جرائم المعلوماتية والإنتernet (الجرائم المعلوماتية). بيروت: منشورات الخلبي الحقيقة ، ٢٠٠٧ م.
- العبيدي، أسامة بن غانم. "جرائم الحاسوب الآلي والإنتernet : الصعوبات التي تتعرض المكافحة". دورية الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة، الرياض ، م ٤٨ ، ع (١) ، محرم (١٤٢٩ هـ).
- العربيان، محمد علي. الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر ، ٢٠٠٤ م.
- عفيفي، عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة : دراسة مقارنة. د.م: د.ن ، د.ت.
- فضل، سليمان أحمد. المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ م.
- قайд، أسامة عبدالله. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات : دراسة مقارنة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ م.
- العنوان الثاني: المراجع الأجنبية
- Short, Greg**, Combating software piracy : can felony Penalties for copyright infringement curb the copying of computer software? Santa Clara computer and high technology law journal, Vol. 10, 7-11(1994).
- Mason, David R.**, Sentencing policy and Procedure as applied to cyber crimes: A call for reconsideration and Dialogue, Mississippi law journal Winter, 1-3 (2007).
- Jordan, William, H**, Cyber Attacks, information Theft, and the online shakedown: preparing for and responding to intrusions of computer systems, electronic banking law and commerce report, October, 1-4 (2001).
- Simon, David**, and Richard Jones, intellectual property crimes, in the cyber world, Wisconsin lawyer, October 2-8 (2004).

جريدة الجزيرة، ملحق الاتصالات والعالم الرقمي، ٢٨ محرم، ١٤٣٠هـ، ص ٢٠.

جريدة الجزيرة، ملحق الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد ٢٧ شوال، ١٤٢٩هـ، ص ٢٠.

جريدة الرياض، الرياض الاقتصادي، تقنية المعلومات، ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، العدد ١٤٧٩٤، السنة الخامسة والأربعون، ص ١١.

رابعاً: القوانين والأنظمة والضوابط

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ .
القانون الفدرالي الأمريكي رقم ١٠٣٠ .
قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا .

نظام التعاملات الإلكترونية في المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ .

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ .

ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧ .

خامساً: الأحكام القضائية

نقض، ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩، س. ١٠، رقم ٢٢٠، ص ٧٢ .

Nimmer, Raymond T, chapter 12. Computer crime, part C. information and software theft crime, law of computer technology database, 1-6 April (2008).

Friedman, Mark S, and Kristin Bissinger, Infojacking: crimes on the information superhighway, S.J. proprietary Rts, 2,2 . (1997).

Heymann, Stephen, P, Legislating computer crime, 34 Harv. J. On Legis, 375, 379. (1997).

Katyal, Neal Kumar, Criminal Law in Cyberspace 14 .(2001).

Savage, Joseph F. Jr., and christina N. Smith, New wine in old Bottles; Searching for a Rational Approach to sentencing for new Economy Crimes, & BUS. Crime Bull. No.6, at 1 (2001).

ثالثاً: الصحف العربية

جريدة الاقتصادية، الثلاثاء، ١٦ محرم، ١٤٣٠هـ .
العدد ٥٥٧٣ ، ص ٦ .

جريدة الرياض، الرياض الاقتصادي، السبت ٢٩ ذي الحجة، ١٤٢٩هـ، العدد ١٤٧٩٦، السنة الخامسة والأربعون، ص ١١ .

جريدة الجزيرة، ملحق الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد ٢٠ شوال، ١٤٢٩هـ، العدد ٢٦٥ ، ص ٣٠ .

جريدة الجزيرة، ملحق الاتصالات والعالم الرقمي، ٢٠٠٩/١/٢٥ ، ص ٢١ .

جريدة الجزيرة، ملحق الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد ١٤ محرم، ١٤٣٠هـ، العدد ٢٧٤ ، ص ٢٠ .

جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء، ٢٥/١١/٢٠٠٨، ص ٨ .
العدد ١٠٩٥٥ ، ص ٨ .

- نقض، ٢ فبراير، عام ١٩٦٨ م . ص ١٩، رقم ٤٧ ،
ص ٢٢٠ .
محكمة جنح باريس في حكم لها في ١٣ فبراير عام
١٩٩٠ م.
- نقض، ٢٥ مايو، ١٩٧٥ م، مجموعة أحكام محكمة
النقض المصرية، ص ٧٦، رقم ١٠٦ . ص
٤٥٤ .
طعن رقم ٧٥ لسنة ١٨ قضائية جلسة ٢٥/٢ م،
المحكمة الاتحادية الإمارتية.
- نقض في ١٩٥٩/٥/١ س / الموسوعة الذهبية،
الجزء الثالث قاعدة ٥٧٢ ، ص ٢٨٢ .

Cyber Fraud Crimes

Osama Ghanem Alobady

*Associate Professor in Law,
Institute of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 25/4/1430 H.; accepted for publication 12/1/1431 H.)

Abstract. Electronic or computer based crimes are on the rise. This is due to the substantial increase in the use of computers and the internet in performing wide range of transactions. This has led also to a substantial increase in cyber crimes and especially computer and internet fraud, where computers may be breached as the object of the crime or used as a tool to aid in the commission of the crime.

Cyber fraud crimes represent a substantial Part of crimes committed against bank customers. Cyber fraud is increasingly becoming one of the main challenges facing law enforcement around the world.

Such crimes are spreading

fast around the world due to the increased use of computers and the internet as well as automated teller machines and sale points.

This paper deals with cyber fraud and how it is dealt with by comparative laws and legislations.

- This paper defines cyber crimes in the first part.
- The second part deals with forms of cyber crimes and ways of commission of the crime.
- The third part discusses comparative laws regarding the combating of cyber crimes.
- The last part is the conclusion and findings and recommendations of the study.

الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية: دراسة تقييمية

عبدالحميد بن عبدالله الحرقان

أستاذ العدالة الجنائية المساعد

بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٨/١٢ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٠/١٢ هـ)

كلمات مفتاحية: حقوق، الإنسان، الشريعة، الإسلامية، السعودية، المحاكمة، العادلة، الجنائية، الأنظمة، العدلية

ملخص البحث. لقد أضحت الحق في محاكمة عادلة يعد من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، وهو ما يظهر من حقيقة إقرار الكثير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية لهذا الحق. ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية حيث إنه يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى أو نتيجة ل تعرض الفرد للعقوبة الجنائية على يد الدولة من دون وجه حق وذلك عن طريق تزويده المتهم بالضمادات الإجرائية التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه الدولة من موارد مادية وبشرية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل في الحصولة النهائية - حسن سير العدالة الجنائية. وحيث أن المملكة العربية السعودية قد بنت خلال سنوات العقد الماضي مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في المملكة وعلى رأسها الحق في محاكمة الجنائية عادلة، فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على إذا ما كانت نصوص تلك الأنظمة تلبي مقتضيات الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم المقترنات التي من شأنها الإسهام في دفع عملية التطوير التي يشهدها نظام العدالة الجنائية في المملكة فيما يتعلق بالسائل المتعلقة بموضوع هذه الدراسة إلى الأمام.

يكفلها النظام للأفراد، ووسيلة فاعلة للحصول على

التعويض المناسب على ما تعرضت له من انتهائاً؛ فالحق في محاكمة عادلة -والحالة تلك- يعد ضرورياً لضمان حماية الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الأفراد.

مقدمة

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، ويكتسب هذا الحق أهميته من كونه وسيلة لا غنى عنها لمنع انتهائ الحقوق التي

الحق. كما تضمنت اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى نصوصاً تحمي مضمون الحق في محاكمة عادلة، وإن لم تنص عليه صراحة (انظر -على سبيل المثال- المادة (٣) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ المادة (٣) من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ المواد (٩٦، ٩٩، ١٠٨) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ المواد (٣، ٦٤، ٧٤-٦٤، ١١٧، ١٢٦) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ المواد (٢، ٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم؛ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين؛ مبادئ توجيهية بشأن دور المدعين العامين). ولم يغب هذا

=مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وتتجلى أهمية الحق في محاكمة عادلة في إطار الدعوى الجنائية؛ نظراً لتأثير حياة وحريات الأفراد وأمنهم الشخصي بالإجراءات التي تخضع لها والأحكام التي تصدر فيها (Baderin, 2006).

وتعكس أهمية هذا الحق العدد الكبير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وكذلك الدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية التي نصت عليه (Ckernickenko and Treat, 1993; 1994) (١٩٤٨،^(١) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦،^(٢) واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩،^(٣) على هذا

(١) وقد نصت المادة (١٠) من الإعلان على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً عليناً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه له".

(٢) وقد نصت المادة (١١/١٤) من العهد على أن "...لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة متخصصة مستقلة ومحايدة، منشأة وفقاً للقانون...."

(٣) وقد نصت المادة (٤٠/٢) من اتفاقية حقوق الطفل على الآتي:
(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الحق في التمتع على وجه الخصوص بالضمانات التالية:

...
(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية متخصصة مستقلة ومحايدة بالفصل في التهمة الموجهة إليه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يكن ذلك في غير=

أما على الصعيد الداخلي ، فإن كان النظام الأساسي للحكم الذي يعد أهم وثيقة نظامية في المملكة العربية السعودية والذي نص على الحقوق التي يتمتع بها المواطن لم يأت على ذكر الحق في محكمة عادلة صراحة (انظر الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم المعنون بـ(الحقوق والواجبات)) ، إلا أنه أكد مع ذلك أهمية العدل - بشكل عام - حيث جاء في المادة (٨) منه ما نصه : "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". بالإضافة إلى ذلك ، فقد جاء في المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي".

ومن أهم المطلبات الشرعية التي تخضع لها المحاكمة مدنية كانت أم جنائية في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وجوب معاملة أطراف الدعوى معاملة عادلة. ويمكن استنتاج ذلك من النصوص الشرعية التي أكدت أهمية مراعاة العدل في كل منحى من مناحي الحياة وخصوصاً عند الفصل في الدعاوى القضائية. ونظرًا لضيق الوقت والمساحة فسوف أكتفي هنا باقتباس بعض هذه النصوص لتأكيد أن العدل يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام (العربيني ، ١٤٢٠). فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا مُنْتَتِ إِلَّا هُنَّ أَهْلُهَا وَإِذَا

الحق عن اهتمام مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية ، فنصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، والمادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ ، والمادتين (٧ ، ٢٦) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ ، والمادة (١٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ ، والمادة (١١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ .

ومع أن المملكة العربية السعودية لم تصادر بعد على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ - الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسة التي تحمي الحقوق المدنية للإنسان ومن ضمنها الحق في محكمة عادلة - لأسباب ليس هذا مجال ذكرها (الحرقان ، ٢٠٠٩ (أ)) ، إلا أنها اخذت مع ذلك مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المملكة العربية السعودية ومن ضمنها الحق في محكمة عادلة. فعلى الصعيد الخارجي ، فقد صادقت المملكة على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمنت موادها نصوصاً تستهدف حماية الحق في محكمة عادلة.^(٤)

(٤) فقد صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤؛ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩؛ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ .

الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما اصطلاح الفقهاء على تسميتها بأحكام السياسة الشرعية.^(٥)

وقد قام المنظم السعودي خلال سنوات العقد الماضي بتحديث بنية المملكة العربية السعودية التنظيمية من أجل أن تتناسب مع المرحلة الحالية التي يعيشها المجتمع السعودي في ظل توجه الدولة لدعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي وإعادة بناء وتأهيل مؤسسات العدالة الجنائية (كوماراسومي، ٢٠٠٣). ولعل أبرز ما تم اتخاذه في سياق موضوع هذه الدراسة هو إصدار نظام الإجراءات الجزائية في عام ١٤٢٢هـ الذي جاء ليسد الثغرات النظمية التي كان يعانيها التنظيم الإجرائي الجنائي السابق، وكذلك توحيد مصادر القواعد الإجرائية الجنائية بعد أن كانت متباشرة بين أكثر من مصدر؛ وهو ما أثار صعوبة في الوصول إليها والتعرف عليها وتطبيقها. وقد تزامنت هذه الخطوة مع صدور نظمي المخالفات الشرعية والمحاماة وما تبعهما من صدور لوائحهما التنفيذية.

ولعل آخر ما تم اتخاذه—وبالتأكيد ليس آخره—في سبيل تحديث نظام العدالة الجنائية بشكل خاص والبنية التنظيمية للمملكة العربية السعودية بشكل عام هو

(٥) وتُعرف السياسة الشرعية، كما ذكر الإمام ابن القيم، نقلًا عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي—رحمهما الله—أنها "ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي". (ابن قيم الجوزية، ١٤١٥، ص ١١). كما عرف ابن نجيم الحنفي السياسة الشرعية بأنها " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جرئي". (ابن عابدين، ١٣٨١، ص ١٥).

حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِنَّ بِعُطُوكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا» (سورة النساء، الآية ٥٨). وقال سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (سورة النحل، الآية ٩٠). وقد أكد سبحانه وتعالى وجوب تحري العدل دون إجحاف بعدو أو محابة لقريب، فقال عز من قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمٍ عَلَى شُهَدَاءِ الْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَاعُونَ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَّقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» (سورة المائدة، الآية ٨). وقال سبحانه وتعالى أيضًا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَنَّ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا عَنْهُ فَقِيرًا فَالَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشَيَّعُوا أَمْوَالَهُمْ إِنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَكُونُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَنِيرًا» (سورة النساء، الآية ١٣٥).

فهذه النصوص القرآنية الكريمة تؤكد في جملتها إقرار الشريعة الإسلامية مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة. وقد اكتفت النصوص الشرعية في هذا الخصوص بإرساء المبادئ والقواعد الأساسية الضرورية لحماية هذا المبدأ في كل زمان ومكان، وتركت لولي الأمر سلطة تقيين الوسائل الأخرى الضرورية لحماية هذا المبدأ المهم على ضوء ظروف المكان والزمان دون

وتقديم المقترنات التي من شأنها الإسهام في دفع عملية التطوير التي يشهدها نظام العدالة الجنائية في المملكة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بموضوع هذه

في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الدراسة سوف يقتصر على ما ورد في وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما أصدرته لجنة حقوق الإنسان المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامهم التعاہدية في ظل وثيقة العهد في هذا الخصوص. والسبب في اختيار نصوص هذه الوثيقة لتحديد نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ما تتمثل هذه الوثيقة من أهمية كبيرة؛ فهي تعد أهم اتفاقية دولية لحقوق الإنسان على الإطلاق، من حيث إنها تشكل اتفاقية دولية ملزمة—بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي يعد توصية غير ملزمة للجمعية العامة للأمم المتحدة—، كما أن لها امتداداً دولياً—بخلاف الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، التي يقتصر نطاق تطبيقها على الدول الأعضاء الواقعة ضمن النطاق الإقليمي لتلك الاتفاقيات التي تعنى بحقوق فئات معينة بعينها، مثل اتفاقية حقوق الطفل التي تطبق أحکامها على الأطفال فقط دون غيرهم—، كما تتضمن جهازاً رقائياً يسعى إلى التأكيد من التزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحکامها وتقوم—في سبيل ذلك—بتفسير نصوص العهد وتحديد مضمونها. لكن عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك فسوف يتم الرجوع إلى وثائق حقوق الإنسان الأخرى، والقرارات الصادرة عن الأجهزة الرقابية التابعة لها، خصوصاً ما صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحکام، نظراً لما يحتوي عليه إرثها القضائي من مبادئ مهمة يمكن الاستفادة منها في تحديد نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة، خصوصاً أن نص الحق في محاكمة عادلة في كل من العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية يكاد يكون متطابقاً.

إصدار نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية عملهما التنفيذية في عام ١٤٢٨ هـ.

ونظراً لحداثة الأنظمة المشار إليها، فإنه لم يسبق أن تم دراستها للتعرف على الضمانات التي تقدمها لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة. وحيث إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستهدف بشكل أساس تعزيز الحماية الوطنية لحقوق الدولية للإنسان،^(٦) فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على إذا ما كانت نصوص أنظمة المملكة العربية السعودية تلبي مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧)

(٦) وهذا ما تدعمه صراحة نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أعطت الأولوية في فرض أحکامها للأجهزة الوطنية. فقد طلبت المادة (٢) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦—على سبيل المثال—من الدول الأعضاء "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل تفعيل الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا التفعيل من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ولذلك فإن الوسائل الدولية لفرض أحکام القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر مكملاً للوسائل الوطنية ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حال فشلت الوسائل الوطنية في توفير الحماية اللازمة وإصلاح الضرر الذي ترتب على التعدي على الحقوق المكفولة. لمزيد من التفصيل، انظر (Sohn, 1984; Donnelly, 1989).

(٧) المقصود بـ"القانون الدولي لحقوق الإنسان" في هذه الدراسة هو القانون الذي ينظم عملية حماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات لحقوقهم المكفولة دولياً والنهوض بهذه الحقوق. انظر في هذا السياق (Buergenthal, 1996). ومع أن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان متعددة، وتعد الاتفاقيات والأعراف الدولية أبرزها، إلا أن حديثنا عن الحق =

الجنائية ومشروع لائحته التنفيذية،^(٩) ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية،^(١٠) ونظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ونظام القضاء وأآلية العمل التنفيذية لنظام

(٩) وسوف يتم التطرق في هذه الدراسة إلى النصوص الواردة في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية رغم عدم صدورها بعد وذلك لأنه تم الانتهاء من دراستها في مجلس الوزراء ومجلس الشورى وهي في طريقها (بمشيئة الله) إلى الإقرار، تطبيقاً لنص المادة (٢٢٣) من نظام الإجراءات الجنائية التي جاء فيها "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية". فمشروع اللائحة -والحالة تلك- يمثل الصورة المستقبلية لما سوف يكون عليه الوضع بعد إقرار اللائحة، ويمثل أيضاً ما يعرف بنية المنظم التي تعول عليها الكثير من الأنظمة عند تفسير النصوص النظامية التي يكتنفها الغموض. وأريد أن أؤكد هنا أن الرجوع إلى نصوص هذا المشروع الهدف الرئيس منه هو الشرح وتوضيح الصورة، وليس الاحتجاج بما ورد فيه، إلا فيما يتعلق بتفسير نصوص النظام التي يتعريها الغموض، بصفته مؤشراً على قصد المنظم الذي يجب الاسترشاد به عند تفسير النصوص النظامية.

(١٠) الأصل أن نطاق نصوص نظام المرافعات الشرعية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمتد إلى الدعوى الجنائية، إلا أن نظام الإجراءات الجنائية أحال على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية صراحة في بعض الموارض، وأوجب كذلك الرجوع إلى أحكامه في حال لم يكن هناك نص في نظام الإجراءات الجنائية يتعامل مع الواقع محل النظر ولم يكن من شأن تطبيق الإجراء المدني في الدعوى الجنائية ما يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية حيث جاء في المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجنائية ما نصه: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية".

الدراسة إلى الأمام.^(٨) وإن كان الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكفول في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء (التعليق العام رقم (٣٢))، إلا أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على الحق في محاكمة عادلة في إطار الدعوى الجنائية نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به في حماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي في مثل هذه الدعاوى، كما تقدم ذكره.

وسوف تتم مناقشة الحق في محاكمة عادلة في المملكة العربية السعودية في هذه الدراسة على ضوء ما تبناء المنظم السعودي خلال سنوات العقد الحالي من أنظمة ولوائح تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة (والتي سوف يتم الإشارة إليها مجتمعة في هذه الدراسة بهدف الاختصار بـ"الأنظمة العدلية") والتي تشمل نظام الإجراءات

(٨) الهدف المذكور لهذه الدراسة يقتاطع مع ما أوصت به الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها في المملكة، حيث جاء في تقريرها الأول عن حقوق الإنسان في المملكة ما نصه "رغم عدم حداثة موضوع حقوق الإنسان بالنسبة للإسلام، ورغم وضوح هذه الحقوق والتركيز على أهميتها إلا أن هناك عوامل عدة أسهمت في عدم ظهور هذا الموضوع بالصورة المؤسسية المعاصرة منها: إن الكتابات المعاصرة المتعلقة بهذا الشأن، رغم كثرتها، تتسم بالطابع الخطابي الاستعراضي. بينما الحاجة تدعو للقيام بدراسة علمية عملية تخص هذه الحقوق وتحدد حدودها وتبين العقاب الخاص بانتهاكها، وتضع وسائل محددة لمحانتها". (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٤٢٨، ص ١٧-١٨).

الرجوع إليها في حال غياب النص الخاص (النظام الأساسي للحكم، المادة (٤٨)).

وتشمل الحقوق التي سوف يتم تناولها في هذه الدراسة بالتفصيل والتي تمثل في جملتها -وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحق في محاكمة عادلة الآتي: الحق في محاكمة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة وفقاً للقانون، والحق في محاكمة علنية، والحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس، والحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحام، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم، والحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، والحق في التعويض، والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتین.

وحيث إن هذه الدراسة تمثل امتداداً لدراسة سابقة قمت بإعدادها وتناولت فيها بالتفصيل نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحرقان، قيد النشر)، ونظرًا لضيق الوقت والمساحة، فسوف أقوم في هذه الدراسة وبشكل موجز بتحديد مضمون الضمانات التي يقتضي الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان تأمينها للمتهم، ثم أستعرض بالتفصيل نصوص

القضاء ونظام ديوان المظالم للتعرف على مدى تلبية نصوص هذه الأنظمة واللوائح التي تعد بمنزلة الوسيلة التي تسعى إلى تطبيق المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن في حال وجود فراغ تنظيمي في التعامل مع مسألة من المسائل فسوف يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها دستور المملكة وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم،^(١١) والشريعة العامة التي يجب

(١١) فقد أكدت مواد النظام الأساسي للحكم في أكثر من موضع المكانة الدستورية التي تتمتع بها أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وسموها على جميع الأنظمة التي تصدرها الدولة، ووجوب توافق ما تصدره الدولة من أنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية كشرط لدستوريتها. وقد جاء في المواد (١)، (٧)، (٢٦)، (٤٨)، (٦٧) من النظام الأساسي للحكم ما نصه:

(١) المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة كاملة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

(٧) يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

(٢٦) تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

(٤٨) تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولبي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(٦٧) تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يتحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ومارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام =

والسياسية، المادة (١٤/٢)). ويقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم حتى صدور حكم قضائي بإدانته على أنه بريء؛ ولذلك يحظر على أجهزة الدولة ووسائل الإعلام القيام بأي عمل من شأنه إظهار عدم احترام هذا المبدأ، كإحضار المتهم إلى جلسات محاكمته (في غير حالات الضرورة) وهو مكبل. ونتيجة لإقرار هذا المبدأ، فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تقضي بوجوب إثبات الدولة ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وأن يتم تفسير أي شك يثور في القضية *Barbera, et al v. Spain* (٣٢) رقم العام التعليق (التعليق ١٩٨٩).

وإن كان النظم السعودي لم ينص صراحة على مبدأ افتراض براءة المتهم، وهو قصور تنظيمي ينبغي معالجته، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن نظام العدالة الجنائية السعودي يعارض هذا المبدأ أو النتائج العملية المترتبة عليه؛ فمن ناحية المبدأ فإن الشريعة الإسلامية، تقر بأن الأصل براءة الذمة، وهي قاعدة تمثل في جوهرها تعبيراً عن مبدأ افتراض البراءة وإن اختلفت الصياغة. ويقوم مبدأ البراءة على قاعدتين فقهيتين أساسهما أن الناس قد ولدوا دون خطايا أو التزامات، وأن هذه الحالة الأصلية هي يقين لا ينقضها إلا يقين وليس شكاً (الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك). وحيث إن الأصل أن المتهم بريء وأن هذا الأصل ثابت يقين فإن هذا الأصل كما تملية القاعدة الفقهية لا يمكن نقضه بالشك، أي الاشتباه أو الأدلة الظرفية بل بيقين مماثل، أي أن تكون الأدلة المقدمة

لأنظمة السعودية ذات العلاقة للتعرف على مدى توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن لمن أراد الاستزادة في موضوع الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الرجوع إلى الدراسة المشار إليها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى خمسة فصول؛ يتناول الفصل الأول المبادئ الأساسية ذات العلاقة بالحق في محاكمة عادلة. أما الفصلان الثاني والثالث فسيتناولان على التوالي ضمانات الحق في محاكمة عادلة الخاصة بالمحكمة والمحاكمة. ويتناول الفصل الرابع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال محاكمته ليتمكن من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، بينما يتناول الفصل الخامس والأخير ضمانات الحق في محاكمة عادلة بعد صدور الحكم.

الفصل الأول: مبادئ أساسية

يقتضي الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأين رئيسين، هما مبدأ افتراض براءة المتهم ومبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، والذان سوف يتم تناولهما في هذا الفصل في مباحثين منفصلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مبدأ افتراض براءة المتهم
يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في افتراض براءته (العهد الدولي للحقوق المدنية

أغلال، مع جواز اتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة عليه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٣))، وإن كان المنظم قد غفل عن النص على وجوب أن تتصرف أجهزة الدولة ووسائل الإعلام بشكل يحترم هذا المبدأ خلال سير الدعوى الجنائية ضد المتهم، كما تتطلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه

تكتفِّل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في عدم إكراهه على تجريم نفسه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣)). ويقتضي هذا المبدأ عدم جواز إكراه المتهم مادياً أو معنوياً لحمله على الاعتراف بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Saunders v. United Kingdom* (1997); *Cheney*, 2001). ونتيجة لإقرار مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تقضي بأن للمتهم الحق في التزام الصمت في مواجهة سلطة التحقيق والمحكمة دون أن يجوز استخدام صمت المتهم كدليل لادانته (*Human Rights Committee, United Kingdom* (2001); *Funke v. France* (1993); *Saunders v. United Kingdom*; *Murray v. United Kingdom* (1996); *Condron v. United Kingdom* (2001)). وكذلك عدم جواز قبول أي اعتراف تم الحصول عليه عن طريق الإكراه (التعليق العام رقم (٣٢)).

وقد أقر نظام الإجراءات الجزائية مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، حيث حظرت نصوصه

على إدانة المتهم مليئة لقواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإثبات (الشوکانی، بدون سنة نشر؛ العوا، ١٤٠٦؛ السویل، ١٤٠٦؛ الزرقا، ١٩٨٩؛ خراشی، ٢٠٠٦).

أما بالنسبة إلى النتائج العملية المتربطة على هذا المبدأ فقد أقرتها النصوص الشرعية أيضاً. فالشريعة الإسلامية تضع عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة على من يدعى ذلك. أي ما يعني -عبارة أخرى- أنه إذا ما تم توجيهاته اتهامات بارتكاب جريمة ما إلى شخص معين، فإن ذلك الشخص غير مطالب بتقديم أي أدلة للدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه؛ لأن براءته ثابتة بيقين ولا تحتاج إلى زيادة إثبات. أما المدعي على خلاف الأصل فهو الذي يقع عليه عبء تقديم الأدلة المثبتة لادعاءاته تطبيقاً لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لو يعطى الناس بدعاوهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".^(١٢) وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب تفسير الشك لصالح المتهم استقامة مع هذا الأصل، وهو ما عبر عنه الفقهاء في القاعدة الفقهية المشهورة "الحدود تدرأ بالشبهات" (العوا، ١٤٠٦). وأخيراً تتجذر الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية نص احتراماً منه لمبدأ افتراض البراءة على وجوب إحضار المتهم إلى جلسات المحاكمة دون قيود أو

(١٢) حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وهو في الصحيحين بلفظ (لكن اليمين على المدعي عليه). (النووي، ١٤١٣).

الصمت فيسعى المحقق بالطرق المشروعة إلى استظهار أسباب صمته، مع إفهامه أهمية أن يبدي دفوعه، وإن أصر مع ذلك على الصمت فيدون المحقق محضراً بذلك، ويمضي في إجراءات التحقيق. وفي كل الأحوال لا يعتبر صمت المتهم دليلاً ضده في توجيه الاتهام إليه". ويتربّ على استخدام الإكراه كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه بطlan ذلك الاعتراف، حيث نصت المادة (٢٠٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن "يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدミته، ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف للحصول منه على ما يدينه، وكل دليل تم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشنل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يعتمد به، ولا بما يسفر عنه في الإثبات" (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠١؛ الحرقان، ٢٠٠٩(ب)).

الفصل الثاني

الضمادات الخاصة بالمحكمة

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب توافر مجموعة من المطلبات في الجهة التي تنظر في الدعوى الجنائية المقادمة ضد المتهم لضمان حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. فيجب أن تكون الجهة التي تنظر في الدعوى المقادمة ضد المتهم محكمة مختصة مستقلة ومحايدة ومنتشرة وفقاً للقانون (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/١)). في هذا

على سلطة التحقيق أو المحكمة ممارسة أي ضغوط نفسية أو جسدي على المتهم لحمله على الاعتراف. فقد جاء في المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". كما نصت المادة (١٠٢) من النظام نفسه على أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليقه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده".

وإن كان المنظم السعودي لم ينص صراحة على حق المتهم في التزام الصمت، وهو قصور تنظيمي يجب تصحيحه، إلا أن حظر ممارسة أي ضغوط نفسية أو جسدية على المتهم لحمله على الكلام يعني - بمفهوم المخالفة - أن للمتهم الحق في التزام الصمت خلال فترة سير الدعوى الجنائية. وإذا رفض المتهم الإجابة عن أسئلة سلطة التحقيق أو المحكمة فإن صمته لا يمكن اعتباره أساساً وحيداً لإدانته أو دليلاً معدداً حين يكون هناك أدلة ظرفية، ولكن لا تلبي معايير إثبات التهمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المتهم غير مجرر على تقديم أدلة ثبت براءته في المقام الأول؛ فبراءة المتهم - كما تقدم ذكره - ثابتة بيقين ولا تحتاج إلى مزيد من الإثبات (الفضلي، ١٤٠٦؛ مطلوب، ١٤٠٦؛ تاج الدين، ١٤٢٥؛ غوث، ١٤٢٥؛ الشيباني، ١٤٢٧). وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣/١٠٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "إذا التزم المتهم

رئيسين هما القضاء العام—أو ما كان يعرف في ظل نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥ هـ بالقضاء الشرعي^(١٢)— وديوان المظالم.^(١٤)

الفصل سوف يتم تناول المطلبات الواجب توافرها في الجهة التي تقوم بالنظر في الدعوى الجنائية المقدمة ضد المتهم في ثلاثة مباحث منفصلة على النحو الآتي:

المبحث الأول: محكمة مختصة منشأة وفقاً للقانون

(١٣) مع أن هذه التسمية نصت عليها المادة (٥) من نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥ هـ، إلا أنني أرى أن هذه التسمية لم تكن موفقة نظراً لكون تسمية القضاء العام "الشرعى" تعنى — بمفهوم المخالفة — أن جهات القضاء الأخرى التي أفرتها النظام غير شرعية أو مخالفة للشرع وهذا مخالف للواقع حيث أن المملكة العربية السعودية تخضع لأحكام الكتاب والسنة في جميع تنظيماتها وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للحكم. وغني عن القول إن إيجاد جهة قضاء غير شرعى مناف لأحكام القرآن والسنة، وللنهرج الحميد الذي سارت عليه هذه البلاد منذ توحيدها على يد المغفور له بإذن الله — الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود. لهذا فقد أحسن نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨ هـ صنعاً عندما استعرض عن وصفه بالشرعى بوصفه بالعام نظراً لأنـه صاحب الولاية العامة بالنظر في جميع القضايا باستثناء تلك القضايا التي يختص بالنظر فيها ديوان المظالم وفقاً لظامـه، عندما ذكر في المادة (١١) من النظام "تتولى المحكمة العليا — بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية — مراقبة سلامـة تطبيق أحكـام الشـريـعة الإـسلامـيـة وما يـصـدرـه ولـيـ الأمـرـ منـ نـظمـة لا تـتعـارـضـ معـهاـ فيـ القـضاـيـاـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ ولاـيـةـ القـضاـءـ العـامـ".

(١٤) وإن كان هناك جهة قضاء ثالثة درج على تسميتها باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي تم إنشاؤها بشكل مؤقت ريثما تسنح الفرصة لإحالة اختصاصاتها لمحاكم القضاء العام. لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه اللجان والأسباب التي دعت إلى إنشائهما، انظر (جريدة، ١٤٠٩؛ الدربيب، ١٤١٩؛ القاسم، ٢٠٠٣؛ المزروعي، ١٤٢٥).

لا يمكن أن يكـيفـ نـاظـرـ القـضـيـةـ فيـ ظـلـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحقـوقـ الإنسـانـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـكـمـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ يـمتـلكـ سـلـطةـ تـقـرـيرـ جـمـيعـ المسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ،ـ وـكـانـ القـانـونـ يـحـظرـ نـقـضـ الأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـهـ وـيـضـمـنـ تـنـفيـذـهاـ متـىـ اـكتـسـبـ الصـفـةـ النـهـائـيـةـ (Van de Hurk v. The Netherlands (1994); Västberga Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden (2002); Ryabykh v. Russia (2005); Assanidze v. Georgia (2004)). تـعدـ المحـكـمـةـ مـخـتـصـةـ وـمـنـشـأـةـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ فيـ نـظـرـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحقـوقـ الإنسـانـ فـيـجـبـ أـنـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ تـشكـيـلةـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ تـنـظـرـ فيـ الدـعـوىـ المـقـاـمـةـ ضـدـ المـتـهـمـ وـاـخـتـصـاصـاتـهاـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ مـخـتـصـةـ بـنـظـرـ الدـعـوىـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ (Posokhov v. Russia (2004)).

استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم والتي جاء فيها "مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام [والتي تنص على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واحتياطاته]" تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم"، فإنه يمكن القول إن المحاكم في المملكة هي الجهة المختصة بالفصل في جميع الدعوى الجنائية. ويظهر أيضاً من نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم أن القضاء في المملكة العربية السعودية مقصور على جهتين

= وعلى ذلك نصت صراحة المادة (١) من نظام ديوان المظالم القديم لعام ١٤٠٢هـ التي جاء فيها "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلاية الملك"؛ وعلى ذلك أيضاً نصت المادة (١) من نظام ديوان المظالم الجديد لعام ١٤٢٨هـ، التي جاء فيها "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض". لكن ديوان المظالم كان يختص -على سبيل الاستثناء- وفقاً لنظامه القديم (المادة (١١/٨)) بالنظر في بعض الجرائم الجنائية والتي تشمل الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ. إضافة إلى ذلك فإن الديوان كان يختص بالنظر في الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر عن رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها. لكن نظراً لأن ديوان المظالم يعد في الأصل جهة قضاء إداري -كما أشير إليه سابقاً- فإن اختصاص الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية التي نص عليها نظامه السابق -كما ذكرت المذكورة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم السابق- كان مؤقتاً إلى حين عمل الترتيبات الالزمة لقياممحاكم القضاء العام -صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص نظامي خاص، على التفصيل السابق بيانه- بالفصل في تلك القضايا وهو ما تم القيام به من خلال التنظيم القضائي الجديد. وقد جاء في القسم الأول/سادساً الفقرة رقم (٦) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ ما نصه:

تسلخ الدوائر الجنائية التابعة لديوان المظالم بقضائها ومعاونيهem ووظائفهم إلى المحاكم الجنائية. وتسلخ كذلك دوائر التدقيق الجنائي بقضائها ومعاونيهem ووظائفهم من ديوان المظالم إلى =

إضافة إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم التي أضفت الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات والجرائم للقضاء العام -باستثناء الدعاوى التي يختص بنظرها ديوان المظالم طبقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم- كما تمت الإشارة إليها سابقاً، فإن المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ نصت كذلك على أنه "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". وتأسيساً على ذلك، فإنه يمكن القول إن اختصاص محاكم القضاء العام يتحدد بطريق الاستبعاد، فكل قضية لا تدخل في اختصاص ديوان المظالم، تدخل بالضرورة ضمن اختصاصات محاكم القضاء العام. مع أن نظام ديوان المظالم القديم الذي تم إلغاؤه مؤخراً بصدور نظام ديوان المظالم الجديد في عام ١٤٢٨هـ كان ينص على سبيل الاستثناء باختصاص الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم، إلا أن نظام ديوان المظالم الجديد لم يوعز إلى الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية بتاتاً وجعل اختصاصاته مقتصرة على الدعاوى الإدارية لتوافق اختصاصات الديوان مع طبيعته بصفته جهة قضاء إداري.^(١٥) وحيث إن محاكم

(١٥) يعد ديوان المظالم في الأصل محكمة إدارية، فهو صاحب الاختصاص العام بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية، أي تلك التي تكون الإدارة الحكومية بصفتها جهة ذات سيادة طرفاً فيها=

القضاء، المادة (٢٠))؛ آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، القسم الأول/سادساً: أ) دوائر تختص بالنظر في قضايا القصاص والحدود.

ب) دوائر تختص بالنظر في القضايا التعزيرية. دوائر تختص بالنظر في قضايا الأحداث. وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض فرد. ويدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المفوعة أمامها نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٣)). ويعد الحكم الصادر عن المحكمة المختصة فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا بالطرق المنصوص عليها نظاماً (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٤)). كما أنه يجب تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية متى اكتسب الصفة النهائية (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٥)). والأحكام النهائية وفقاً للمادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية هي "الأحكام المكتسبة للقطعيية بقناعة المحکوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز [محكمة الاستئناف]، أو مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا].".

٢/ محكمة الاستئناف

نص نظام القضاء على أن ينشأ في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتبشر أعمالها من خلال

القضاء العام وفقاً للتنظيم القضائي الجديد تعد صاحبة الاختصاص العام والمحضري بالنظر في الدعاوى الجنائية، فسيقتصر الحديث هنا على الاختصاصات الجنائية لمحاكم القضاء العام وتشكيلاتها.

يتكون القضاء العام وفقاً لنظام القضاء الجديد من محاكم الدرجة الأولى والتي تشمل المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية، ومحكمة الاستئناف التي تعد محكمة الدرجة الثانية، والمحكمة العليا التي تمثل ما يعرف بمحكمة النقض في الأنظمة المقارنة بالإضافة إلى كونها آخر درجة من درجات المراجعة القضائية للأحكام الجنائية التي تتضمن عقوبات أتلافية (نظام القضاء، المادة (٩)). فيما يلي سوف يتم استعراض الاختصاصات الجنائية لهذه الأجهزة القضائية وتشكيلاتها على النحو الآتي:

١/ المحكمة الجزائية

تحتخص المحكمة الجزائية بالنظر في جميع الدعاوى الجنائية، وتتألف من دوائر متخصصة ينظر كل منها في نوع معين من القضايا الجزائية على النحو الآتي (نظام

=محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومبادرتها اختصاصاتها، على أن يستمرروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالشخص نفسه المتغولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى.

لمزيد من التفصيل فيما يتعلق ببعض الجرائم التي كان ديوان المظالم يختص بها وفقاً لنظامه القديم، انظر (الشاذلي، ١٤١٠).

نظام القضاء،^(١٦) تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويتم تسمية أعضاء الدوائر ورؤسائها بوجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا (نظام القضاء، المادة ٤٠/٤).

إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المراقبات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، تتولى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية (نظام القضاء، المادة ٤١):

-
- (١٦) نصت المادة (١٣) من نظام القضاء على الآتي:
- ١- يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.
 - ٢- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:
 - أ) تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.
 - ب) النظر في المسائل التي ينص هذا النظام – أو غيره من الأنظمة – على نظرها من الهيئة العامة.
 - ٣- لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
 - ٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

دوائر متخصصة تشمل الدوائر الحقوقية، والدوائر الجنائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية (نظام القضاء، المواد ١٥، ١٦). تعقد الدوائر الجنائية في محكمة الاستئناف من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك. تشكل محاكم الاستئناف من قضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف (نظام القضاء، المادة ١٥)). تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المراقبات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية (نظام القضاء، المادة ١٧)).

٣/ المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض (نظام القضاء، المادة ١٠/١)). تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا الذي تتم تسميته بأمر ملكي ، وتكون درجته برتبة وزير ولا تنهي خدمته إلا بأمر ملكي ، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة ١٠/١٢-٣)). باستثناء ما نصت عليه المادة (١٣) من

وحضرت نقض أحكامها وأوجبت تفريذها متى اكتسبت الصفة النهائية، وحددت بنص القانون تشكييل هذه المحاكم و اختصاصاتها.

المبحث الثاني: استقلالية المحكمة المقصود باستقلالية المحكمة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هو وجوب استقلال المحكمة عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية، وما يقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات الالزمة التي تكفل للمحكمة عدم تعرضها عند أدائها لمهامها الوظيفية لأي مؤثرات أو تدخلات أو ضغوط — مباشرة أو غير مباشرة — من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنها من إصدار قرارها في الدعوى المنظورة أمامها بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون (التعليق العام رقم ٣٢)؛ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

Campbell and Fell v. UK (1985); Findlay v. United Kingdom (1997))

وقد أرسى النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٦) منه مبدأ استقلالية القضاء حيث جاء فيها ما نصه: "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". وقد أكدت المادة (١) من نظام القضاء هذا المبدأ أيضاً؛ حيث جاء فيها ما نصه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء". ومن أجل تدعيم هذا المبدأ فقد أوكل نظام القضاء للمجلس

1 - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدتها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2 - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدتها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل نهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكيف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم.

ويتبين من استعراضنا لمطلب أن تكون الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم "محكمة مختصة منشأة وفقاً للقانون"، أن الأنظمة العدلية تلبي هذا الشرط، فقد عهدت إلى المحاكم فقط سلطة الفصل في الدعاوى الجنائية، وقررت لها صلاحيات الفصل في جميع الأمور المتعلقة بالدعوى،

ويتألف المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة (٥) من نظام القضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء على النحو الآتي :

- أ / رئيس المحكمة العليا.
- ب / أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي.
- ج / وكيل وزارة العدل.
- د / رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ه / ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي.

وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (ه) أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويؤخذ على النظام في هذا السياق – وهو مأخذ جدي – أنه أدخل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهي الجهة التي أوكل إليها النظام الإشراف على شؤون القضاة بما يضمن استقلالهم أشخاص من خارج السلطة القضائية ولا يتمتعون بالضمانات القضائية التي تكفل لهم الاستقلالية في أداء مهامهم الوظيفية. وإن كان نظام القضاء قد حرص على ضمان أن يكون نصف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء مشكلاً من القضاة إلا أنه أدخل في تشكيلته ممثلي للسلطة التنفيذية، وأشخاص آخرون من خارج الجهاز القضائي. فوكيل وزارة العدل ورئيس هيئة التحقيق

ك / رفع ما يراه من المقترنات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

الأعلى للقضاء المهام التي تكفل استقلالية القضاة حيث جاء في المادة (٦/أ) منه أن للمجلس الأعلى للقضاء تولى "النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة".^(١٧)

(١٧) كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة (٦) من نظام القضاء بالإضافة إلى الاختصاص المذكور الاختصاصات الآتية :

- ب / إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
- ج / إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د / إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغاؤها وتحديد اختصاصها المكانى والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتاليف الدوائر فيها.

ه / الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم فى الحدود المبنية فى هذا النظام.

و / تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز / إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح / إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط / تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ى / تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

وتستهدف هذه القواعد حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاء، وتعد في مجملها دعامة رئيسة من دعائم استقلال القاضي؛ حتى لا تستغل حاجة القاضي المادية أو المعنوية بشكل يقوض استقلاله (بكار، بدون سنة نشر). وتجدر الإشارة في البداية إلى أن النظام قد أفرد القضاة بسلم رواتب خاص بهم يكفل لهم سبل العيش الكريمة ويعيد هذا الكادر من حيث المزايا المادية من أفضل الكوادر الوظيفية في المملكة مقارنة بكوادر موظفي الدولة الآخرين (نظام القضاء، المادة (٤٨)).

فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم، فقد نص نظام القضاء على أن تعيين القضاة وترقيتهم يتم بموجب أمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء الذي عليه أن يبين فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة (نظام القضاء، المادة (٤٧)). ويخضع تعيين القضاة لقواعد واضحة تضمن اختيار الأكفاء مثل هذه الوظيفة المتاهية الأهمية، ومن ذلك أن يكون القاضي سعودي الجنسية بالأصل، حسن السيرة والسلوك، وألا يكون مكتوماً عليه مجرية مخلة بالدين أو الشرف أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، وأن يتمتع بالسن النظامية، وأن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية المناسبة لتقلد منصب القاضي، وأن يتمتع بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً (نظام القضاء، المادة (٣١)).

والادعاء العام اللذان هما من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى الإشراف على جميع ما يتعلق بأمور القضاة بما يضمن استقلاليتهم هما أيضاً من أعضاء السلطة التنفيذية الذي أنشئ المجلس من أجل ضمان استقلالية القضاة منه، وفي هذا تناقض غريب بين تشكيلة المجلس ومهمته. كما أن الأعضاء الثلاثة المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) وإن كان يجب أن تتوافر فيهم المتطلبات الواجب توافرها في قاضي استئناف،^(١٨) إلا أنهما لا يشترط أن يكونوا قضاة يتمتعون بالضمانات القضائية، وإمكانية استبدالهم كل أربع سنوات تضعف أيضاً من موقفهم في مواجهة السلطة التنفيذية. ولا شك أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الحالية تضعف من استقلالية المجلس والسلطة القضائية بالتبعية؛ وهو ما يستدعي القول بوجوب تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتقتصر على القضاة الذين يتمتعون بالضمانات القضائية بالشكل الذي يكفل لهم استقلاليتهم عن سلطات الدولة الأخرى عند أدائهم واجباتهم الوظيفية.

وقد تضمن نظام القضاء مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية تعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتأديبهم، وإنهاء خدمتهم.

(١٨) وقد جاء في المادة (٤١) من نظام القضاء ما نصه: "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى ستين على الأقل في درجة رئيس محكمة /أ/ أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل".

القضاة بإجازاتهم وفقاً للنظام بموجب ترخيص من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٥٠)).

ولن يتمتع القاضي بالاستقلالية فعلياً إلا إذا ضمن عدم عزله من منصبه لأنه قام بتبني ما يرى أنه الحكم العادل في القضية بغض النظر عما تراه سلطات الدولة الأخرى؛ ولذلك فقد حظر النظام عزل القضاة، فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداء تحت التجربة، إلا في الأحوال المبينة في النظام (نظام القضاء، المواد (٤٦، ٢)). والتي تشمل الحالات الآتية: عجزه عن مباشرة عمله بعد انتهاء الإجازة المرضية أو أن يظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق، حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، أو صدور حكم تأديبي يقضي بإنهاء خدمته (نظام القضاء، المادة (٦٩)). ولا يجوز عزل القاضي في الحالات المذكورة إلا بموجب أمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٧٠)).

أما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش على أعمال القضاة وتأديبهم (والتي قد تؤدي إلى عزل القاضي) فقد أفرد لها النظام قواعد خاصة بها تضمن عدم استغلالها كذريعة للتاثير في القاضي أو الضغط عليه عند إصداره حكمه. فيتولى التفتيش على أعمال القضاة إدارة تألف من قبل المجلس الأعلى للقضاء وتتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة

أما فيما يتعلق بترقية القضاة، فقد أولاهما النظام عنابة خاصة تضمن عدم خوف القاضي من تأثير وضعه الوظيفي (وما يليه بالتبوعة)، نتيجة تبنيه ما يرى أنه الحكم العادل في الدعوى المنظورة أمامه. فنص النظام عند تقرير الأحق بالترقية على وجوب مراعاة الأقدمية المطلقة وعند التساوي فيأخذ بتقارير الكفاية وفي حالة التساوي أو عدم وجود تقارير كفاية فيقدم الأكبر سنًا. ولضمان كفاءة من تتم ترقيتهم لتولي المناصب القضائية العليا فقد نص النظام على ألا يرقى من القضاة إلا من قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وحصل في التقريرين الآخرين السابقين على الترقية درجة كفاية لا تقل عن المتوسط (نظام القضاء، المادة (٤٧)).

أما فيما يتعلق بنقل القضاة وندبهم داخل السلوك القضائي ، فإنه لا يجوز القيام بأي من ذلك إلا بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما أنه لا يجوز نقل أعضاء السلوك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلوك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلوك القضائي داخل السلوك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد (نظام القضاء، المادة (٤٩)). ويتمتع

أن يقدم اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك ما لم يوجد عذر مقبول (نظام القضاء، المادة ١١/٥٧). في حال اعتراض القاضي على تقرير الكفاية فإنه يجب على إدارة التفتيش القضائي إحالة الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء، مشفوعاً به رأيها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض (نظام القضاء، المادة ٢٢/٥٧). بعد استلامه للاعتراض، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالاطلاع عليه والفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن أو الاعتراض ويجب تبليغ القاضي المعترض بقرار المجلس كتابة (نظام القضاء، المادة ٣٣/٥٧).

فيما يتعلق بتأديب القضاة، فقد أعطى النظام رئيس المحكمة، مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلالية ولما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، الحق في الإشراف على قضاة المحكمة التابعة له وتنبيههم إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجبات أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. وقد يكون التنبيه شفوياً أو كتابياً، وإذا كان كتابياً فيجب أن يزود المجلس الأعلى للقضاء بصورة منه. ويجوز للقاضي الاعتراض على التنبيه أمام المجلس الأعلى للقضاء كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالتنبيه، وإذا تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محکمتها تأدبياً (نظام القضاء، المادة ٥٨).

المتفرجين يختارهم المجلس من بين قضاةمحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى (نظام القضاء، المادة ١١/٥٥). وتتولى إدارة التفتيش القضائي التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى بهدف جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة مدى كفايتهم وحرصهم على أداء واجباتهم الوظيفية، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في المسائل المتعلقة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة ٢٢/٥٥-أ-ب). يتولى التفتيش والتحقيق في المسائل المشار إليها عضو قضائي درجه أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه أو سابق له في الأقدمية إن كانوا في درجة واحدة (نظام القضاء، المادة ٢٢/٥٥).

يتم التفتيش على أعضاء السلك القضائي أو التحقيق معهم في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناء على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة ٢٢/٥٥). يجب إجراء التفتيش على عضو السلك القضائي مرة على الأقل أو مرتين على الأكثـر في السنة (نظام القضاء، المادة ٣٣/٥٥)، ويكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: متميز، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط (نظام القضاء، المادة ٥٦). كما أنه يجب على إدارة التفتيش القضائي تبليغ القاضي بالتقرير وتقدير كفايته وكل ما يودع في ملفه، وللقاضي المعنى

عن مزاولة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة التأديبية، ويجوز لها إعادة النظر في أمر الوقف في أي وقت (نظام القضاء، المادة ٦٢)). جلسات المحاكمة التأديبية تكون سرية، وتحكم دائرة التأديب في الدعوى التأديبية بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى شفويًا أو كتابياً، ويجوز له أن ينيب عنه أحد رجال القضاء للدفاع عنه؛ إلا أن لدائرة التأديب الحق في أن تطلب حضور القاضي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية شخصياً، وفي حال تخلفه وعدم إنابته أحداً للدفاع عنه يجوز لدائرة التأديب الحكم في الدعوى في غيابه بعد التحقق من صحة تبليغه (نظام القضاء، المادة ٦٤)).

يجب أن يشتمل كل حكم صادر في الدعوى التأديبية على الأسباب المبني عليها وأن تتلى أسبابه في جلسة سرية، ويكون الحكم غير قابل للطعن (نظام القضاء، المادة ٦٥)). إذا اقتنعت الدائرة التأديبية بارتكاب القاضي المرفوعة الدعوى التأديبية عليه المخالفة التأديبية المدعاة فيمكنها إيقاع أحد العقوبيتين عليه: اللوم أو إنهاء الخدمة (نظام القضاء، المادة ٦٦)). كما أن الدعوى التأديبية تنتهي –دون التأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعية نفسها– في حال قام القاضي المرفوعة الدعوى التأديبية عليه بتقديم استقالته (نظام القضاء، المادة ٦٣)). يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، ويصدر أمر من المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ عقوبة اللوم (نظام القضاء، المادة ٦٧)).

يتولى تأديب القضاة دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من أعضاء المجلس المترغبين وتتصدر قراراتها بالأغلبية ولا تصبح قراراتها نهائية إلا بعد أن يوافق عليها المجلس الذي تصدر قراراته بالأغلبية (نظام القضاء، المواد ٧، ٥٩)). يتولى رئيس إدارة التفتیش القضائي أو من ينوبه رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أما من تلقاه نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (نظام القضاء، المادة ٦٠)). لا يقدم طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يجريه معه أحد القضاة بشرط إلا تقل درجته عن قاضي استئناف ينوبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة ٦٠)).

لدائرة التأديب بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء القيام بالتحقيقات التي تراها ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك (نظام القضاء، المادة ٦٠)). إذا رفعت الدعوى أمام دائرة التأديب، ورأت الدائرة وجهاً للسير في إجراءات الدعوى في جميع المخالفات أو بعضها، فيجب عليها تكليف القاضي بالحضور أمامها في موعد مناسب ويجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة (نظام القضاء، المادة ٦١)). إذا قررت دائرة التأديب السير في إجراءات الدعوى، جاز لها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي

المبحث الثالث: حيادية المحكمة

المقصود بالحيادية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو استقلال المحكمة عن الخصوم في القضية، وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Findlay v. United Kingdom* (1997)؛ *Sigurdsson v. Iceland* (2005)).

وإن كانت الأنظمة العدلية لم تنص صراحة على الحيادية كشرط من شروط صلاحية القاضي لنظر الدعوى الجنائية المقادمة ضد المتهم، وهو قصور تنظيمي يستوجب تلافيه، إلا أنه مما يخفف من وطأة هذا القصور التنظيمي هو تضمن الأنظمة العدلية نصوصاً تستهدف ضمان عدم تحيز القاضي ضد أحد أطراف الدعوى. فقد حظر نظام القضاء على القاضي الجمع بين وظيفته وبين مزاولة التجارة أو وظيفة أو عمل آخر من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال باستقلاليته أو حياديته (نظام القضاء، المادة (٥١)). وضماناً لحياد القاضي، فقد حظر النظام على القاضي –إلا إذا وقعت الجريمة عليه خلال انعقاد جلسات المحاكمة– النظر في الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٤٧)). لكن حظر القاضي من النظر في الدعوى لا يقتصر فقط على الدعاوى المرتبطة بجريمة قد وقعت عليه شخصياً، بل يتعدى ليشمل

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن القضاة في المملكة يتمتعون بمحصانة قضائية، تكفل التعامل معهم في حال اتهمهم بارتكاب جريمة جنائية بطريقة تتناسب مع مقتضيات تمعهم بالاستقلالية. فلا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه –في غير حالات التلبس– أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ضده أو رفع الدعوى الجزائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، كما أنه يجب أن يتم توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة عن باقي الموقوفين والمساجين. أما في حالات التلبس،^(١٩) فإنه يجوز القبض على القاضي وتوقيفه، ولكن يجب أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس تقرير استمرار توقيف القاضي ومدة توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، كما أن للقاضي الحق في طلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه (نظام القضاء، المادة (٦٨)).

(١٩) نص نظام الإجراءات الجزائية على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة (٣٠) منه والتي جاء فيها "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياغ إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتدة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". لمزيد من التفصيل حول حالات التلبس في ظل نظام الإجراءات الجزائية، انظر (المرقان، ٢٠٠٩، ب).

من قبل قاض آخر (نظام المرافعات الشرعية، المادة (٩١)؛ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، (٥/٩١)). ويعد القاضي من نوعاً من النظر في الدعوى الجنائية والحكم فيها وفقاً للمادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية في الحالات الآتية:

أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة القرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لم ي تكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من

إجراءات التحقيق فيها.

أما أسباب الرد التي تكون فيها مظنة تحيز القاضي أضعف وإن كانت الشبهة - رغم ضعفها - قائمة، فإنها لا تمنع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها بقوة القانون. فالمقصود برد القاضي هنا هو

جميع الدعاوى التي توجد فيها أسباب قد تؤثر في حياديته عند نظره في الدعوى.

وإن كان نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على أسباب حظر القضاة من نظر الدعوى الجنائية المقدمة ضد المتهم، إلا أنه أحال في هذا الشأن إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.^(٢٠) وقد قسم نظام المرافعات الشرعية أسباب حظر القاضي من النظر في الدعوى إلى طائفتين: (١) أسباب منع (٢) أسباب رد. ومع أن القاسم المشترك بين كليتا الطائفتين أنهما يتضمانان أسباباً قد تؤثر في حياديته القاضي، إلا أن هناك فارقاً كمياً بينهما، فمظنة التحيز في أسباب المنع أقوى وأكبر منها في أسباب الرد (عوض، بدون سنة نشر). ولذلك فقد فرق المنظم بينهما من حيث درجة الحظر. فإذا قام سبب من أسباب المنع، فإن القاضي يكون من نوعاً من نظر الدعوى بقوة النظام؛ وفي حال قام القاضي بالنظر أو الحكم في الدعوى - ولو لم يقم بأي عمل يظهر تحيزه - فإن عمله وحكمه يقع باطلًا ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم والأمر بإعادة النظر في القضية من جديد

(٢٠) فقد جاء في المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسات تطبق في شأن تحفيز القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي من نوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات".

زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د) إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
هـ) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

الفصل الثالث: الضمانات الخاصة بالمحاكمة
وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن حق المتهم في محاكمة عادلة يقتضي أن تتم محاكمة المتهم بشكل علني ودون تأخير لا مبرر له. في هذا الفصل سوف يتم تناول الضمانات الخاصة بالمحاكمة في مباحثين منفصلين على النحو الآتي :

المبحث الأول: الحق في محاكمة علنية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في محاكمة علنية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/١)). ويقتضي حق المتهم في محاكمة علنية تمكن من يشاء من الجمهور أو مثلي الصحافة حضور جلسات المحاكمة وما يقتضيه ذلك من وجوب الإعلان المسبق عن موعد ومكان انعقاد جلسات المحاكمة وتوفير الأماكن الملائمة لاستيعاب من يريد حضور جلساتها، وإن كان يجوز استثناء للقاضي جعل جلسات المحكمة سرية، لدواعي الآداب العامة أو

"تنحي القاضي من تلقاء نفسه، أو تنحيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد" (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المادة (٩٢/١)). فإذا اتفق الخصوم على نظر القاضي في الدعوى أو استمراره في نظرها مع علمهم بقيام سبب من أسباب الرد، سقط حق الخصوم في طلب رد القاضي، وجاز له النظر والحكم فيها (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المادة (٩٢-٣)). أما إذا قدم أحد الخصوم طلباً لرد القاضي عن النظر في الدعوى فيجب وقف إجراءات الدعوى حتى يفصل في طلب الرد من قبل مرجع القاضي (رئيس المحكمة) (نظام المرافعات الشرعية، المواد (٩٣-٩٦))؛ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المواد (٩٢، ٩٣/٩٢). يجوز رد القاضي عن نظر الدعوى وفقاً للمادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية في الحالات الآتية :

أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج) إذا كان لطليته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في محاكمة علنية، حيث جاء في المادة (١٥٥) منه أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو منع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة". وكما يتضح من نص المادة (١٥٥) فإن الأصل هو أن جلسات المحاكمة الجنائية علنية ويمكن لمن شاء أن يحضرها. إلا أنه يجوز استثناء للقاضي إغلاق جلسات المحاكمة ومنع غير أطراف القضية من حضورها مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة. كما أن المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه يجوز للقاضي إغلاق جلسات المحاكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم للمحافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة. إلا أنه يجب في كل الأحوال وفقاً للمادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية أن يتلى الحكم في جلسة علنية وبحضور أطراف الدعوى وحضور كل القضاة الذين اشتراكوا في الحكم ما لم يحدث لأحد them من الخصوص.

وتأسيساً على ما تقدم، فيمكن القول إن حق المتهم في محاكمة علنية في ظل الأنظمة العدلية يلبي بشكل عام أحکام القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا السياق من حيث إنها تجعل الأصل أن تكون

النظام العام أو الأمن القومي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو مراعاة لصالحة العدالة (*G. A. van Meurs v. The Netherlands* (1990)). إلا أن الحق في محاكمة علنية يقتضي في كل الأحوال -باستثناء إذا كانت الدعوى تتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال - وجوب صدور الحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت جلسات المحكمة سرية (التعليق العام رقم (٣٢)). في حال عدم إصدار المحكمة حكمها بشكل علني -للأسباب السابق ذكرها- وكانت القضية تتمتع بأهمية خاصة، فإن الحق في محاكمة علنية يقتضي أن يتم نشر الحكم الصادر في القضية بعد حذف أسماء من تقتضي حماية خصوصيتهم ذلك، حتى يمكن الجمهور من دراسة الطريقة التي تقرر بها المحاكم مثل هذه القضايا والمبادئ التي يتم تطبيقها من قبل المحاكم عند تحرير الأحكام، ويتمكروا كذلك من فرض رقابة على أعمال القضاء دون انتهاك خصوصية أطراف الدعوى (*Sutter v. Switzerland* (1984); *B and P v United Kingdom* (2002)). وأخيراً فإن المتهم يتمتع بحقه في محاكمة علنية خلال جلسات المحاكمة الابتدائية وكذلك خلال جلسات الاستئناف إذا امتدت سلطة محكمة الاستئناف للنظر في وقائع الدعوى (التعليق العام رقم (٣٢)). (*Axen v. Germany* (1984)).

تأكيد ما ورد في المادة (٨٩) من نظام القضاء حيث جاء في المادة (١) منه مانصه "تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها، على أن يتم إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر وفقاً للطريقة المبينة في المادة (٨٩) من نظام القضاء". وقد أخذ هذا القرار بعض الوقت حتى أحدث ردة الفعل المطلوبة. فتم في عام ١٤٢٦هـ إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/١٢هـ، وتولد عن هذه الخطوة صدور مدونة الأحكام القضائية في إصدارها الأول في عام ١٤٢٨هـ وقد تبع هذا الإصدار حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة إصدارين آخرين، اشتمل كل منها على مجموعة من الأحكام المختارة الصادرة في مختلف القضايا ومنها القضايا الجنائية. ولتدعم هذه الخطوة فقد أكد نظام القضاء الجديد أهمية نشر الأحكام الصادرة عنمحاكم القضاء العام حيث جاء في المادة (٣/٧١) منه مانصه "ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كافٍ من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أيٌ منهم عن الشهادة الجامعية ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء". ويستهدف نشر الأحكام وفقاً للمدونات القضائية الآتي :

١ - الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

المحاكمة علنية، ولكن تحيز استثناء إغلاق جلسات المحاكمة لأسباب معينة، مع وجوب إصدار الحكم في جلسة علنية. إلا أنه يؤخذ على النظام في هذا السياق عدم نصه على وجوب توفير الآليات المناسبة لحماية الحق في محاكمة علنية والتي تشمل وجوب الإعلان المسبق عن مكان وموعد انعقاد جلسات المحاكمة وتوفير المرافق الملائمة حتى يتمكن من يشاء من الجمهور أو الصحافة حضور جلسات المحاكمة، وكذلك عدم توضيحه لنطاق الحق في محاكمة علنية وإذا ما كان يقتصر نطاقه على جلسات المحاكمة الابتدائية وهو ما يفهم من ظاهر النصوص النظامية السابقة ذكرها، أو أنه يمتد إلى جلسات المحكمة الأعلى درجة في حالة استئناف الحكم خصوصاً عندما تنظر تلك المحكمة في عناصر الدعوى المرتبطة بوقائع القضية، كما تتطلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية فقد نصت المادة (٨٩) من نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥هـ على إنشاء إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل تضم في عضويتها عدداً كافياً من الأشخاص لا يقل مؤهل أيٌ منهم عن شهادة كلية الشريعة وتحتخص ضمن ما تختص به " بإعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر". وحيث إن وزارة العدل لم تنشر الأحكام الصادرة عن المحاكم القضاء العام كما هو مفترض، فقد قام مجلس الوزراء في قراره رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ على

تستحق الثناء والإشادة، إلا أنه يجب أن نشير هنا إلى أنه لم تتضمن أهداف النشر وفقاً للمدونات القضائية ما يعد أحد الأهداف الرئيسية لنشر الأحكام القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو تحقيق الشفافية القضائية بتمكن الجمهور من الاطلاع على ما يصدره القضاء من أحكام والذي يمكنهم بدوره من فرض رقابة على أعمال القضاء دون انتهاك خصوصية أطراف الدعوى. ولاشك أن إدراج هذا الهدف على رأس قائمة الأهداف التي يسعى نشر الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية إلى تحقيقها سوف يكون له أثر إيجابي في نوع وكمية الأحكام التي يتم نشرها.

المبحث الثاني: الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له
 تكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤/٣). ويقتضي الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له أن تتخذ الدولة جميع التدابير الالزمة التي تكفل عدم وقوع أي تأخير لا مبرر له في الوصول إلى حكم نهائي في موضوع الدعوى الجنائية المقدمة ضد المتهم (التعليق العام رقم ٣٢). ولم تأت الأنظمة العدلية على ذكر حق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ لكن ذلك لا يعني أن الحق في محاكمة دون تأخير يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل على

- ٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقرير الاجتهاد في الواقع المتماثل.
 - ٣ - إثراء العمل القضائي وإعانته العاملين فيه على تلمس الأحكام المواقفة للقواعد الشرعية.
 - ٤ - مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإ يصل الواقع القضائية إليهم.
 - ٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم؛ بغية نشر الوعي القضائي.
- (وزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٢٨، ص ٩)

ومع أنه لم يشر قرار مجلس الوزراء أو نظاماً القضاء القديم أو الجديد إلى معايير اختيار القضايا التي يجب نشرها، إلا أنه ورد في المدونتين القضائيتين الثانية والثالثة ما نصه "بناء على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذه المدونة منهاجاً محدداً لتحقيق مقاصد النشر. وتتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين" (وزارة العدل، الإصدار الثاني، ١٤٢٨، ص ١٣؛ وزارة العدل، ١٤٢٩، ص ١٣).

ويعد إنشاء إدارة خاصة بتدوين ونشر الأحكام وصدور المدونات القضائية التي تتضمن بعض الأحكام الجنائية خطوة مهمة نحو تحقيق الشفافية القضائية

الموجهة إليه؛ ولذلك فقد كفلت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم خلال محكمته مجموعة من الحقوق بوصفها حقوقاً دنيا لا يمكن تأمين الحق في المحاكمة عادلة والمتهم محروم من ممارستها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣)). وتتضمن هذه الحقوق (التي نطلق عليها في هذا الفصل حقوق الدفاع) حق المتهم في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحام، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم. سوف يتم في هذا الفصلتناول كل حق من هذه الحقوق بالتفصيل

في مبحث منفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة
تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب تبليغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالتفصيل وبلغة يفهمها حال توجيه التهمة رسمياً إليه (انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣)؛ التعليق العام رقم (٣٢)). وقد كفلت الأنظمة العدلية للمتهم الحق في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه بشكل يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع

النقি�ض من ذلك فهو في الحقيقة يتماشى مع تعاليمه. وقد دل على ذلك ما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما عندما كان معاوية أميراً للشام: "أما بعد فإني كتبتك إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصم فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهلها، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً" (ابن حبان، بدون سنة نشر، ص ٧٤-٧٥). لمزيد من التفصيل، انظر آل الشيخ، ١٤٢١؛ عبد، ١٤٢٨).

وتؤسساً على ما تقدم، فإنه يمكن القول إنه مع أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، إلا أن الأنظمة العدلية غفلت عن النص عليه، ولذلك فقد كان من الطبيعي خلو نصوصها من الوسائل التي من شأنها أن تعزز حماية هذا الحق مثل وضع حد زمني أعلى يحجب إنتهاء الدعوى الجنائية خلاله، أو تعويض المتهم في حال وجود تأخير لا مبرر له في محكمته وهو ما تتطلبه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (Dijk, 2006).

الفصل الرابع: حقوق الدفاع

من أجل أن يحصل المتهم على محاكمة عادلة فإنه ينبغي أن يكون قادرًا على الدفاع عن نفسه ضد التهمة

(٣/٣ ب)). ويقتضي الحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع إعطاء المتهم مهلة كافية من أجل إعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه وما يتضمنه ذلك من حقه في طلب تأجيل جلسات المحاكمة متى إستدعت ظروف إعداد الدفاع ذلك (التعليق العام رقم ٣٢)). ويقتضي الحق في الحصول على التسهيلات الكافية تمكين المتهم من الاطلاع على جميع الأدلة والوثائق التي تحوزها سلطة التحقيق والتي قد تمكّن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (التعليق العام رقم ٣٢)؛ *Abdool Saleem Yasseen v. Republic of Guyana* (1998); *Edwards v. United Kingdom* (1993)، وكذلك الاطلاع والتعليق على جميع الأدلة التي يقدمها المدعي العام ضد المتهم إلى المحكمة (*Bulut v. Austria* (1996).

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية للمتهم الحصول على وقت كاف لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه؛ حيث أوجبت المادة (١٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية تبليغ المتهم بالحضور إلى المحكمة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف حتى يتمكن من إعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه. وإذا تم إحضار المتهم المقبوض عليه في حالة تلبس بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد، وجب على المحكمة أن تمنحه مهلة كافية لإعداد دفاعه إذا طلب المتهم ذلك. وقد أعطت المادة (٤/١٦١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المتهم الحق في طلب تأجيل الجلسة إذا استدعت ظروف إعداد

البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يديه المتهم في شأنها من أقوال". كما أن المادة (١٢/١٠١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية استوجبت على الحق الاستعانة بمترجم إذا لم يكن المتهم يحسن اللغة العربية. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب وفقاً للمادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية عند إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أن "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلئ عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك". كما أنه يجب في حال قام المدعي العام بتعديل التهم(ة) الموجهة إلى المتهم بعد إذن القاضي له بذلك، إبلاغ المتهم وإعطائه الفرصة الكافية لإعداد دفاعه عن التهمة المعدلة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٠)). وأخيراً فقد جاء في المادة (١/١٦١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه "إذا لم يكن المتهم يحسن اللغة العربية فلتلي عليه لائحة الدعوى بلغته".

المبحث الثاني: الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

يملك المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على الوقت اللازم والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة

بذلك، وينبع من الاطلاع على الأوراق مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول. وتتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية قد أكدت حق المتهم أو محاميه في الإجابة عن الدعوى المقدمة من قبل المدعي العام والتعقيب على جميع ما يذكره المدعي العام في دعواه ضد المتهم، وأن يكون المتهم أو محاميه هو آخر من يتكلم قبل إقفال باب المراجعة. إلا أنه يؤخذ على النظام السعودي فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه أنه كفل الحق في الاطلاع على ملف القضية والتعرف على الأدلة التي بحوزة سلطة التحقيق لمحامي المتهم، وليس للمتهم نفسه؛ فإذا لم يكن المتهم ممثلاً بمحام فإنه لا يملك – عملياً – الحق في الاطلاع على ملف القضية والذي بدوره سيعيق قدرته على إعداد دفاعه، وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الحق في المحكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحام
يملأ المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حضور جلسات محكمته، وتمثيل نفسه في المحكمة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/د)؛ التعليق العام رقم (٣٢)). كما أن للمتهم الحق حال توجيه التهمة إليه في الاستعانة بمحام

الدفاع عن التهمة ذلك حيث جاء فيها مانصه : "إذا طلب المتهم أو من ينوب عنه إمهاله للجواب في جلسة أخرى لإعداد دفاعه فيعطي المهلة التي تراها المحكمة. ولا يجوز تكرار الاستئصال إلا لعدم تقبله المحكمة".

فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، فقد كفلت المادة (١٩) من نظام المحكمة حق الاطلاع على ملف القضية لمحامي المتهم حيث جاء فيها مانصه "على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع". وفقاً للمادة (١٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة فإن اطلاع المحامي على الأوراق محكوم بالضوابط الآتية :

- تقديم طلب من المحامي بذلك.
- أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.
- أن يتم الاطلاع عليها في المكتب التي هي موجودة فيه، وبإشراف المسؤول عنها في الجهة.
- عدم تمكين المحامي من تصويرها، أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب في كتابته منها.
- التوقيع بالاطلاع بإقرار خططي منه، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر

المتهم بتسلیم ورقة التکلیف للمتهم شخصیاً أو في محل إقامته (نظام الإجراءات الجزئیة، الماده (١٣٨))، وإذا كان موقوفاً أو مسجونةً عن طریق مأمور التوقيف أو السجن (نظام الإجراءات الجزئیة، الماده (١٣٩)). ومع أن النظم أجاز للقاضی الاستمرار في نظر القضية والاستماع لأدلة المدعی العام ضد المتهم الذي تختلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه بموعدها، إلا أنه حظر على القاضی الحكم في القضية قبل حضور المتهم (نظام الإجراءات الجزئیة، الماده (١٤١-١٤٢)).

وقد كفلت الماده (١١) من اللائحة التنفيذیة لنظم المحاماة للمتهم الحق في تمثيل نفسه حيث جاء فيها ما نصه "الترافع عن النفس حق شرعی لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعی يقضی بأن يكون الترافع عنه بطريق الوکالة أو الولاية أو الوصایة". وقد نص نظام الإجراءات الجزئیة على حق المتهم في الاستعاناۃ بمحام بشكل صریح، حيث جاء في الماده (٤) منه ما نصه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاکمة". كما نصت الماده (١٤٠) من النظم نفسه على أنه "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحکمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعاناۃ من يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينیب عنه وكیلاً أو محاماً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصیاً أمامها".

من اختياره وتبليغه بهذا الحق (العهد الدولي للحقوق المدنیة والسياسیة، الماده (١٤/٣/د))؛ التعليق العام رقم (٣٢)). ويقتضي حق المتهم في الاستعاناۃ بمحام في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان تمکین المتهم من الانفراد بمحاميه والتواصل معه بطريق تحفظ بشكل كامل سریة المحادیث التي تجري بينهما (العهد الدولي للحقوق المدنیة والسياسیة، الماده (٣/١٤/ب))؛ Mr. Dimitry L. Gridin v. Russian Federation (2000); Saodat Khomidova v. Tajikistan, (2004)). وكذلك الحصول على مساعدة قانونیة مجانية على نفقة الدولة متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك وكان المتهم لا يمتلك الموارد المادیة الكافیة لتوکیل محام (العهد الدولي للحقوق المدنیة والسياسیة، الماده (٣/١٤/د))؛ التعليق العام رقم (٣٢)).

وقد کفل نظام الإجراءات الجزئیة للمتهم الحق في حضور جلسات محکمته، حيث جاء في الماده (١٥٨) منه أن للمتهم الحق في عدم إبعاده عن جلسات محکمته إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وإذا تم استبعاده عن جلسات المحکمة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مکن من حضور الجلسة، مع وجوب أن تحیط المحکمة علمًا بما اتخذ في غیته من إجراءات. ولضمان تمکن المتهم من حضور جلسات المحکمة، فقد نص النظم على قواعد إبلاغ المتهم بمواعید الجلسات، حيث أكد وجوب أن يبلغ المتهم موعد الجلسة قبل انعقادها بوقت کاف (نظام الإجراءات الجزئیة، الماده (١٣٧))، وأن يكون تبليغ

وحرياته، ما يجعله قادراً على فعل ما يشاء وقتما يشاء دون الحاجة للنص عليه صراحة في النظام؛ لأنه أمر بديهي (الحرقان، ٢٠٠٩ (ب)).

كما أن هذا الرأي تدعمه نصوص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي كفلت للمتهم الحق في تبليغه بمحامٍ في الاستعانة بمحامٍ، حيث جاء في المادة (٢٣/١٠/٢) منه – والتي تتعلق بالقبض في حالات التلبس – ما نصه "يجب عند القبض على المتهم تعريفه فوراً ... أن له الاستعانة بوكيل أو محامٍ". وهذا التفسير يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقضي بوجوب تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ حال توجيه التهمة رسمياً إليه أو متى تم اتخاذ إجراء بحق المتهم ينطوي ضمناً على اتهام ذلك الشخص بارتكاب الجريمة وتأثير موقفه بذلك الإجراء لأن يتم إلقاء القبض عليه ولو لم يتم تبليغه رسمياً بالتهمة الموجهة إليه؛ فالحق في الاستعانة بمحامٍ إذا لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط (*Gridin v. Russian Federation*, 2000)).

وإن كانت الأنظمة العدلية لم تنص صراحة على حق المتهم في اختيار المحام الذي يمثله، وهو ما يستدعي القول بوجوب النص عليه صراحة حتى لا تكون إمكانية ممارسة هذا الحق محلاً للاجتهاد، إلا أن هذا الحق يمكن استنباطه من النصوص السابق اقتباسها حيث أنها جاءت مطلقة ولم تخضع الحق في الاستعانة بمحام لأي قيد أو شرط. لكن الأنظمة العدلية لم تنص

ويظهر من النصوص النظامية السابقة اقتباسها أن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ محصور بمرحلة التحقيق والمحاكمة؛ لذا فالتساؤل الذي يثور هنا هو متى تبدأ مرحلة التحقيق التي يجوز للمتهم خلالها الاستعانة بمحامٍ. وإن كان نظام الإجراءات الجزائية لم يحدد اللحظة التي تبدأ فيها مرحلة التحقيق؛ إلا أنه يمكن القول إن مرحلة التحقيق التي يجوز للمتهم خلالها الاستعانة بمحامٍ تبدأ عندما تبدأ الدولة في ممارسة سلطاتها القسرية على المتهم، أي عندما يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم من قبض أو توقيف بغض النظر عن السلطة التي قامت به، وهذا هو التفسير الذي يستقيم مع الهدف من الحق في الاستعانة بمحامٍ.^(٢١) فعندما قصر المنظم الحق في الاستعانة بمحامٍ على مرحلة التحقيق دون مرحلة الاستدلال هدف إلى حماية المتهم الذي يكون خاصعاً لسلطات الدولة القسرية من قبض أو توقيف والتي تقييد حريته في الاستعانة بمحامٍ، وهو ما يدعو إلى كفالة هذا الحق متى تم إخضاع المتهم لأي من هذه الإجراءات. أما مرحلة الاستدلال – كما هو معروف – لا تتضمن أي أعمال من شأنها المساس بحقوق المتهم

(٢١) أخذت بهذا الرأي الكثير من الأنظمة المقارنة، فقد نصت المادة ١٠/ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ١٩٨٢ – على سبيل المثال – على أنه "يحق لكل فرد عند إلقاء القبض عليه أو توقيفه، أن يعين محاماً ويصدر إليه تعليماته دون تأخير وأن يتم إخطار الفرد بهذا الحق". لمزيد من التفصيل، انظر Boisvert, 1995).

ومراسلات المتهم مع وكيله أو محاميه. فقد نصت المادة (٣/٧٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن "للوكييل أو المحامي حق الانفراد بمتهمه". إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة (٨٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكييل المتهم، أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية".

المبحث الرابع: الحق في استدعاء واستجواب الشهود
 يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في استدعاء واستجواب الشهود في ظل نفس الشروط والقيود التي يخضع لها حق الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود، وما يقتضيه ذلك من وجوب اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان حضور الشهود الذين يطلب المتهم حضورهم إلى المحكمة ليدلوا بشهادتهم أمام قاضي الموضوع (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٣/١٤) هـ؛ *Lloyd v. Grant v. Jamaica* (1994))

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق على قدم المساواة مع الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود، حيث جاء في المادة (١٦٤) منه أن لكل من الخصوم في الدعوى الحق في أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة. ويجب

على حق المتهم الذي لا يمتلك الموارد المادية الكافية لتوكيل محام للدفاع عنه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وإن كان هناك مشروع تحت الدراسة من قبل أجهزة الدولة المعنية لتأمين هذا الحق (المحامون في انتظار اللائحة التنفيذية للترافع مجاناً عن المتهمين، جريدة الوطن، الاثنين ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٤ م، العدد ١٢٧٠)). ولعله من نافلة القول الإشارة هنا إلى أن عدم نص الأنظمة العدلية على حق المتهم الذي لا يملك الموارد المادية الكافية لتوكيل محام في الحصول على مساعدة قانونية مجانية متى كانت مصلحة العدالة تستدعي ذلك يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية للمتهم الحق في التواصل مع محاميه، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محامي الحاضر معه أثناء التحقيق. كما أن المادة (١١٩) من نظام الإجراءات الجزائية التي أجازت للمحقق حظر زيارة المتهم الموقوف لمدة لا تزيد على (٦٠) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أكدت على حق المتهم في التواصل مع محامية خلال ذلك الوقت، وأن حظر الزيارة لا يسري على محامي المتهم. ومن أجل أن يتمكن الوكييل أو المحامي من القيام بالدور الذي رسمه له النظام على الوجه الأكمل — وهو الدفاع عن حقوق موكله — فقد حرص النظام على ضمان سرية محادثات

المحكمة تعزير المترجم إذا ثبت تعمده التقصير أو الكذب خلال أدائه لمهمة الترجمة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٧٢)). ويظهر من هذا الاستعراض الموجز لحق المتهم في مساعدة مترجم، أن الأنظمة العدلية تلبي مقتضيات الحق في مترجم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان يؤخذ عليها عدم توضيحها لنطاق هذا الحق فلم تحدد بوضوح ما هي الأشياء التي يجب ترجمتها للمتهم، بخلاف ما تقرره أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجوب ترجمة كل ما من شأنه أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (Luedicke, et al v. Germany (1979-80)).

على المحكمة التجاوب مع طلب الخصوم إلا إذا رأت أن الغرض من ذلك المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة الطلب، فيتحقق لها حينئذ رفض الطلب (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٤)). ويجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين، مع مراعاة أحكام الشهادة في جرائم الحدود (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٥)). كما أنه يحق لطيفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأداته (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٣)).

الفصل الخامس: ضمانات ما بعد صدور الحكم

يكفل الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم حقوقياً لا تتأتى أهميتها إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يفصل في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم. وتشمل تلك الحقوق التي سوف يتم تناولها في هذا الفصل في ثلاثة مباحث منفصلة الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، الحق في التعويض، والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين.

المبحث الأول: الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بمحقه سواء

المبحث الخامس: الحق في مترجم

يملك المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في تزويده مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة بشخص يقوم بترجمة كل ما من شأنه أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣)). وقد نصت المادة (١) من النظام الأساسي للحكم على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية. ونصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وأن غيرها من اللغات يترجم إليها. وقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية على القاضي الاستعانة بمترجمين إذا كان الخصوم أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية دون أن تفرض على المتهم أن يدفع تكاليف الترجمة. وعلى

١/ الاستئناف

المقصود بالاستئناف هنا هو إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالواقع والقانون أمام محكمة أرفع درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها (حسني، ١٩٩٥). وقد نصت المادة (١٧) من نظام القضاء على أن "تولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". والجدير بالذكر هنا أن نصوص نظام الإجراءات الجزائية في شكلها الحالي لا تتوافق مع آلية استئناف الأحكام التي استحدثها نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ وعلى وجه الخصوص وجوب سماع محكمة الاستئناف أقوال الخصوم قبل الفصل في الدعوى كما تتطلبه المادة (١٧) من نظام القضاء.^(٢٢) لهذا فمن الطبيعي القول إن نصوص نظام الإجراءات الجزائية المتعلقة بآلية الاستئناف سوف يتم تحديتها حتى تتوافق مع التنظيم القضائي الجديد طبقاً لما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المطالم التي جاء في الفقرة (٦/٤) من القسم الأول/رابعاً منها أن "تولى محاكم الاستئناف

فيما يتعلق بالإدانة أو العقوبة، وما يتضمنه ذلك من وجوب أن يكون الحكم الصادر بحق المتهم مسبباً وأن يحصل على نسخة منه، وأن تمتلك المحكمة التي تقوم بإعادة النظر في الحكم سلطة النظر في جوانب الحكم الواقعية والقانونية وسلطة تعديل أو نقض الحكم (الendum الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٥/١٤)؛ التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Victor Francis v. Jamaica* (1993); *Victor P. Domukovsky, et al v. Georgia* (1998); *Cesario Gómez Vázquez v. Spain*, (2000)).

تجدر الإشارة في البداية إلى أن نظام الإجراءات الجزائية نص على وجوب اشتغال الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية على الأسباب التي بني عليها والنصوص والمستندات الشرعية التي قام عليها (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٢))، وعلى وجوب إعطاء المتهم صورة رسمية من الحكم (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٣)). كما أنه يحق للمحكوم عليه الاعتراض على الأحكام الجنائية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٩)). وسوف يتم اقتصار الحديث هنا على طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العام نظراً لكونها صاحبة الاختصاص العام بالنظر في الدعاوى الجنائية كما تقدم ذكره. يمكن الاعتراض على الأحكام الجنائية بثلاث طرق هي: الاستئناف، والنقض، وإعادة النظر وذلك على التفصيل الآتي:

(٢٢) فقد جاء في المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق. ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك".

الجزائية، المادة (١٩٤)). إذا كان طالب الاستئناف لا يرغب في تقديم لائحة اعترافية مع طلبه، فعلى القاضي رفع طلب الاستئناف لمحكمة الاستئناف دون انتظار مدة الثلاثين يوماً مع تدوين ذلك في ضبط القضية (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٤)). وعلى المحكمة كذلك رفع طلب الاستئناف خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إلى محكمة الاستئناف إذا لم يقم طالب الاستئناف بتقديم لائحته الاعترافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه صورة الحكم، أو إذا كان الحكم صادراً بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ولم يطلب أحد الخصوم استئنافه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٥)).

في حال تقديم طالب الاستئناف لائحة اعترافية على الحكم فيجب تسليم اللائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعترافه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٦)). يتم النظر في طلب الاستئناف المرفق بلائحة اعترافية ابتداءً من قبل القاضي، أو القضاة - بحسب الحال - الذي قام بإصدار الحكم المعترض عليه من غير مرافعة إلا إذا رأى القاضي أن هناك ما يستدعي ذلك. بعد النظر في اللائحة الاعترافية، والاستماع إلى المرافعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فللقاضي أو القضاة - بحسب الحال -

اختصاصات محكمة التمييز إلى حين تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية...." لهذا فسوف يقتصر الحديث هنا على آلية استئناف الأحكام الجنائية وفقاً لنصوص نظام الإجراءات الجزائية في شكلها الحالي، مع استخدام التسميات الجديدة التي تبنّاها نظام القضاء الجديد للآليات والأجهزة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية (التمييز=الاستئناف، محكمة التمييز=محكمة الاستئناف).

بموجب المادتين (١٩٣) و (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فإن لكل من المتهم والمدعى العام والمدعى بالحق الخاص الحق في طلب استئناف كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدها، أو بعدم الاختصاص، كما أنه يجب تمييز الأحكام التي تنطوي على إيقاع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، حتى لو لم يطلب استئنافها أحد أطراف الدعوى. ومن واجب المحكمة إعلام الأشخاص السابق ذكرهم بهذا الحق. فإذا تم إعلامهم بهذا الحق، وطلب أحدهم استئناف الحكم، فعلى المحكمة إثبات ذلك الطلب في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب الاستئناف عليه. في حال رغب طالب الاستئناف تقديم لائحة اعترافية فعليه القيام بذلك خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ استلام صاحب الحق في طلب الاستئناف صورة الحكم التي يجب تسليمها لأطراف الدعوى من قبل المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم (نظام الإجراءات

ذكر الأسباب إذا لم تقتنع بالإجابة. في حال نقض الحكم فإنه على محكمة الاستئناف إحالة القضية لغير من نظرها للفصل فيها. كما أن محكمة الاستئناف في حال نقض الحكم، إصدار حكم فيها متى كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٤)).

في حال تصديق الحكم أو الحكم في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف فإن الحكم يعد نهائياً إلا إذا كانت القضية تنطوي على حكم بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيجب إحالة الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى التي أحيلت اختصاصاته القضائية بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ إلى المحكمة العليا المنشأة حديثاً من أجل مراجعته تمهيداً لتصديقه (نظام الإجراءات الجزائية، المواد (١١)، (٢٠٥)؛ نظام القضاء، المادة (١١)). في حال تم تصديق الحكم من قبل المحكمة العليا فإن الحكم يصبح نهائياً، أما في حال عدم مصادقته فعلى المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة القضية إلى قضاة آخرين للنظر فيها من جديد (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٢)). أما بالنسبة إلى مجلس القضاء الأعلى في ظل التنظيم القضائي الجديد فقد أعيدت تسميته ليصبح اسمه "المجلس الأعلى للقضاء" وتم حصر اختصاصاته في الإشراف على القضاء -على نحو ما ذكرنا سابقاً-

تأكيد حكمهم أو تعديله. في حال تعديل الحكم يبلغ أطراف القضية بالتعديل وتسرى أحكام استئناف الحكم على التعديل من حيث المدة والحق في الاعتراض عليه. أما في حال تمسك مصدر الحكم بما حكم به -أي رفض طلب المعترض- فيجب عليه أن يقوم برفع الحكم لمحكمة الاستئناف (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٧)).

لمحكمة الاستئناف الحق في نقض الحكم، إذا خالف ذلك الحكم نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلاها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وفي الحالة الأخيرة تعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها (نظام الإجراءات الجزائية، المواد (٢٠١)- (٢٠٢)). ولمحكمة الاستئناف في حال استوفى الاعتراض الشروط الشكلية والموضوعية أن تحيل الحكم مشفوعاً برأيها للمحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض لإبداء وجهة نظرها تجاه ملاحظات محكمة الاستئناف على الحكم. وللمحكمة مصدرة الحكم في حال اقتنعت بمخالفة محكمة الاستئناف تعديل الحكم وفقاً لتلك الملاحظات، أو التمسك برأيها والرد على الملاحظات التي أورتها محكمة الاستئناف (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٣)). في حال تمسكت المحكمة مصدرة الحكم برأيها فإن لمحكمة الاستئناف بناء على الإجابة التي أورتها المحكمة على ملاحظات محكمة الاستئناف، تصدق الحكم إذا اقتنعت محكمة الاستئناف بالإجابة، أو نقض الحكم كله أو بعضه مع

للشرع والنظام مع التسليم بصحة الواقع التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها، ويعرف الطعن بهذه الطريقة في ظل الأنظمة المقارنة بـ"الطعن بالنقض" (نظام القضاء، المادة (٢/١١)). لمزيد من التفصيل، انظر حسني، ١٩٩٥). والجدير بالذكر هنا أن الطعن بالنقض يعد طریقاً جديداً للاعتراض على الأحكام تم استحداثه مؤخراً بموجب نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ دون أن يكون له سابقة في التنظيم القضائي السعودي وسوف توضح نصوص نظام الإجراءات الجزائية عندما يتم تعديلها لتتوافق مع نصوص نظام القضاء الجديد –وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من القسم الأول/ثانياً من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم– كيفية عمل آلية الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.

٣/ إعادة النظر

بخلاف الاعتراض على الأحكام بطريق الاستئناف الذي ينطبق على الأحكام الابتدائية، فإن الاعتراض على الأحكام بطريق إعادة النظر لا ينطبق إلا على الأحكام النهائية. وقد أعطى نظام الإجراءات الجزائية جميع الخصوم في الدعوى الجنائية الحق في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الحالات الآتية (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٦)):

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حياً.

ورسم السياسات القضائية دون أن يكون له أي دور في التقاضي (نظام القضاء، المواد (٦-٥)).

٢/ النقض

الأحكام النهائية—باستثناء الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها والتي يتم رفعها بطريقة تلقائية للمحكمة العليا لمراجعتها- لا يجوز الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا إلا في حال كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي (نظام القضاء، المادة (٢/١١)):

أ) مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكييف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم.

وكما تشير بوضوح نصوص النظام السابق اقتباسها، فالاعتراض على الحكم أمام المحكمة العليا وفقاً لهذه الطريقة لا يستهدف عرض النزاع كاملاً أمامها، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها. ولكن يستهدف هذا النوع من الطعن التأكد من مطابقة الحكم

الشروط الشكلية من حيث إن الحكم المراد إعادة النظر فيه صادر بعقوبة، وإن أحد الأحوال المذكورة سابقاً قد توافرت وإن الطلب قد تم تسليمه للمحكمة المختصة وبالشكل المنصوص عليه، فيجب قبوله وإحالته الحكم للمحكمة مصدرة الحكم (إذا تم النظر في قبول الطلب من حيث الشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] أو محكمة التمييز [محكمة الاستئناف]) لتحديد جلسة للنظر في موضوع الطلب، الذي يجب إعلام أطراف القضية به (نظام الإجراءات الجزائية مشروع لائحته التنفيذية، المادة (٢٠٨/٣-٢)).

لا يترتب على قبول الطلب من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم مشتملاً على عقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر من حيث الشكل (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٩)). في حال تم رفض إعادة النظر، فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إعادة نظر آخر إلا إذا استجدة ظروف أو وقائع بعد النظر في طلب إعادة النظر الأول تبرر إعادة النظر في القضية مرة أخرى (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١١)). الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى – أي الإبقاء على الحكم أو تبرئة المتهم – يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها [الاستئناف]، إلا إذا كان الحكم صادراً عن محكمة التمييز [محكمة الاستئناف] فيكون الحكم نهائياً، إلا إذا كان الحكم متضمناً لعقوبة القتل

- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

- ٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

- ٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغى هذا الحكم.

- ٥- إذا ظهر بعد الحكم ببيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيانات أو الواقع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

يتم تقديم طلب إعادة النظر بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٧)). وعلى المحكمة إحالة الطلب لمجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] إذا كان الحكم مصدقاً من قبله، أو لمحكمة التمييز [محكمة الاستئناف] إذا كان الحكم مصدقاً عليه من قبلها، أو أن يدرس من قبل المحكمة ذاتها إذا لم يكن الحكم مصدقاً من قبل محكمة التمييز [محكمة الاستئناف] للفصل في قبول الطلب من حيث الشكل (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (٤، ١/٢٠٨)). إذا استوفى الطلب

المبحث الثاني: الحق في التعويض

تكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في التعويض (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٦/١٤)). ويقتضي الحق في التعويض وجوب تعويض المتهم عما أصابه من ضرر إذا كان قد تمت إدانته بجريمة بموجب حكم نهائي و تعرض للعقوبة نتيجة لذلك الحكم ثم تم بعد ذلك تبرئته من الجريمة التي أدين بها نتيجة لظهور أدلة جديدة تشير إلى أن إدانته كانت خطأً قضائياً (التعليق العام رقم (٣٢)). وتكتفل المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية لكل شخص تمت إدانته بموجب حكم نهائي ومن ثم تمت تبرئته بناء على طلب إعادة النظر -الذي سبق أن تناولنا إجراءاته بالتفصيل- الحق في التعويض المادي والمعنوي عما أصابه من ضرر. وتحتفظ المحكمة مصدراً حكم البراءة بتحديد قيمة التعويض. ونص المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية لا يتتوافق فحسب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بتعويض المتهم، بل يمكن القول إنه يعد مقتناً لها.

المبحث الثالث: الحق في عدم المحاكمة أو العاقبة على الجريمة ذاتها مرتين

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في عدم محکمته أو معاقبته على الجريمة ذاتها مرتين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٧/١٤)). وقد حظرت المادة (١٨٧) من نظام

أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيجب رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] لراجعته، ومن ثم نقضه أو تصدقه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٢)).

ويمكن أن نختتم الحديث في هذا المبحث بالقول إن النظام القضائي وعلى وجه الخصوص بعد صدور نظام القضاء في عام ١٤٢٨ هـ أصبح يوفر أكثر من آلية تكتفل للمتهم الحق في إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة بحقه. وهذا يدعونا إلى القول إن الأنظمة العدلية في هذا السياق لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها توفر حماية إضافية، حيث إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تتطلب توفير أكثر من آلية واحدة لإعادة النظر في الحكم الصادر بحق المتهم فيما يتعلق بالإدانة أو العقوبة (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Henry v. Jamaica*, (1991)، بينما توفر الأنظمة العدلية حالياً ثلاثة آليات هي الاستئناف، النقض وإعادة النظر. إلا أنه يجب أن أشدد هنا على أهمية المسارعة في إصدار التعديلات الالزامية لنظامي الإجراءات الجزائية والมาつاعات الشرعية لتتوافق مع الأحكام الواردة في نظام القضاء الجديد وإنشاء المحاكم بمختلف درجاتها التي نص عليها نظام القضاء حتى يعكس التطور الذي شهدته البنية التنظيمية القضائية على واقع العمل القضائي في المملكة العربية السعودية بما يخدم الأهداف التي سنت من أجلها الأنظمة العدلية وعلى رأسها حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

Nikitin v. Russia ، المادة (٤/١)؛
((2005)).

الخاتمة

لقد أصبح الحق في محاكمة عادلة يعد من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، وهو ما يظهر من حقيقة إقرار الكثير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدستير وقوانين الإجراءات الوطنية لهذا الحق. ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية حيث إنه يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى أو نتيجة ل تعرض الفرد للعقوبة الجنائية على يد الدولة من دون وجه حق وذلك عن طريق تزويذ المتهم بالضمانات الإجرائية التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه الدولة من موارد مادية وبشرية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل —في المحصلة النهائية— حسن سير العدالة الجنائية.

فالحق في محاكمة جنائية عادلة —والحالة تلك— هو هدف أو غاية لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير الضمانات الالازمة لذلك؛ والتي تشمل —وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان— الحق في محاكمة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة وفقاً للقانون، والحق في محاكمة علنية، والحق في افتراض البراءة

الإجراءات الجزائية رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم عن الأفعال والواقع نفسه التي صدر فيها حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بإدانة المتهم أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه. وإذا رفعت دعوى جنائية أخرى على المتهم عن الأفعال والواقع التي سبق أن صدر في حقها حكم قضائي، فيتحقق للمتهم التمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز [الاستئناف]. كما أنه يجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدره (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٧)).

ويتبين من خلال ما ذكرناه عن الحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين أن الأحكام التي تبناها نظام الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص لا تلبي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها في حقيقة الأمر توفر حماية إضافية، حيث أن هذا الحق في ظل النظام السعودي هو حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناءات، بينما نجد أن الحق ذاته في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق مقيد؛ فيجوز إعادة محاكمة المتهم على الجريمة ذاتها في حال ظهور أدلة جديدة لم تكن متوفرة أو متاحة وقت إجراء المحاكمة الأولى (التعليق العام رقم (٣٢)؛ البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية

الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه ليس مرد ذلك معارضته ذلك الحكم لنصوص الشريعة الإسلامية التي تقر بحق المتهم في محاكمة عادلة وتأكد وجوب احترامه؛ بل هو قصور تنظيمي يمكن معالجته عن طريق تعديل بعض النصوص النظامية المخالفة أو إضافة نصوص نظامية جديدة لمعالجة ما غفل المنظم عن تناوله.

وهذه النتيجة تعكس التقدم الكبير الذي تشهده البنية التنظيمية للمملكة العربية السعودية بشكل عام ونظام العدالة الجنائية بشكل خاص وهو أنجاز يحسب للمنظم السعودي الذي استطاع خلال سنوات قليلة ومن خلال تبني ما يعرف بالأنظمة العدلية أن يحدث تحسناً نوعياً كبيراً في إدارة العدالة الجنائية في المملكة. إلا أن إصدار الأنظمة العدلية لا يعد في حد ذاته كفياً بتحقيق الغاية التي سنت من أجلها هذه الأنظمة إذا لم يكن الجهاز القضائي المنوط به بالدرجة الأولى تطبيق ما ورد فيها من أحكام مؤهلاً وقدراً على تطبيقها. ولعل (مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء) الذي تزامن إطلاقه مع صدور نظمي القضاء وديوان المظالم في عام ١٤٢٨هـ وتم تخصيص مبلغ سبعة مليارات ريال له يعطي دلالة واضحة على أن التزام حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– على تطوير القضاء والنهوض به بما يتحقق العدل للجميع هو التزام حقيقي لا شكلي تدعمه

وعدم الإكراه على تجريم النفس، والحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحامٍ، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم، والحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، والحق في التعويض والحق في عدم المحاكمة أو العاقبة على الجريمة ذاتها مرتين.

ومن أجل تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة فقد تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة الأنظمة العدلية التي تشمل نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، ونظام القضاء. وقد دفعني إلى التفكير في إعداد هذه الدراسة اعتقادياً –الذي تبين لي لاحقاً خطأه– بوجود تباين كبير بين القواعد التي تنص عليها الأنظمة العدلية ومقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن هذه الدراسة أظهرت بوضوح أن الأنظمة العدلية السعودية تلبي إلى حد كبير – وإن لم تكن بشكل كامل – مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن أشير هنا إلى أنه لم تحتوي نصوص الأنظمة العدلية –إلا فيما ندر– على مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يجب أن أشير هنا أيضاً إلى أنه عندما لا تتوافق نصوص الأنظمة العدلية مع أحكام

الأنظمة ذات العلاقة لمعالجة القصور التنظيمي الذي تعانيه هذه الأنظمة على ضوء الملاحظات التفصيلية التي تم ذكرها في ثانيا هذه الدراسة.

-٣ صياغة الضمانات الخاصة بحق المتهم في محاكمة عادلة في شكل حقوق، حيث إن ذلك أدعى -من الناحية العملية- لممارستها من قبل المتهم واحترامها من قبل أجهزة العدالة الجنائية المعنية.

-٤ المسارعة في إصدار التعديلات اللازمة لنظامي الإجراءات الجزائية والرافعات الشرعية لتوافق مع ما ورد في نظام القضاء الجديد من أحكام تستهدف تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. وكذلك المسارعة في إصدار -اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية - الذي مضى على إصداره ثانية سنوات ولم تصدر لائحته التنفيذية بعد - حيث إن المنظم ترك الكثير من المسائل لكي تعالجها اللائحة، وعدم صدور اللائحة -والحالة تلك- ترتب عليه فراغ تنظيمي كبير أثر سلباً -ضمن أشياء أخرى- في الحماية الإجرائية اللازم توفيرها لحق المتهم في محاكمة عادلة.

-٥ تعريف القضاة والمدعين العامين والمحققين ورجال الضبط الجنائي وبقى العاملين في نظام العدالة الجنائية بالمبادئ الوطنية والدولية التي تحكم الحق في محاكمة عادلة وتدربيهم على

الأفعال قبل الأقوال (خادم الحرمين يخصص ميزانية بسبعة آلاف مليون ريال لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤٢٨ هـ، الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٠٧ م، العدد ١٤٣٤٤).

لكن مع أهمية العمل الذي تم انجازه، إلا أن ذلك لا يعني أن مهمة التطوير والتحديث قد انتهت وأن الغاية قد تحققت. ولضمان وفاء المملكة العربية السعودية بالتزامها باحترام مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد دستور المملكة وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، فسوف أدرج فيما يلي أهم المقترفات التي أرى وجوب الأخذ بها لتعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في المملكة العربية السعودية :

١- تcenين أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بالحق في محاكمة عادلة والتي تم التطرق إليها في ثانيا هذه الدراسة؛ حتى لا يكون تطبيقها محل اجتهاد أو خلاف ، وعلى رأسها حق المتهم في محاكمة عادلة. ويفضل أن يتم النص على الحق في محاكمة عادلة والضمانات الأساسية لاحترامه في النظام الأساسي للحكم ليعكس الأهمية التي يتمتع بها هذا الحق.

٢- تعديل النصوص النظامية المخالفة لمقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وإدخال نصوص إضافية على

نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨١١) في ١٤٢١/٦/١٧ هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤ هـ.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤ هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠ هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠ هـ.

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠ هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣ هـ المستند على المادة

الوسائل الضرورية لحمايته (Chernichenko, 1994).

٦ - التعرف على تجارب الأنظمة القانونية المقارنة المتقدمة للاستفادة مما توصلت إليه هذه الأنظمة في مجال تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

المراجع

١/ قائمة الأنظمة واللوائح

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ١٤١٢/٩/٢ هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٥٩٢) في ١٣٩٥/٨/٢٩ هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٩١٨) في ١٤٠٢/٧/٢٨ هـ.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤) في ١٤٠٩/١١/٢٠ هـ.

١٩٤٩ م تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ م). البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م وال المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ؛ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م وال المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (اعتمداً وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ م تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ م).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ م.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر، ١٩٦٦ م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ م.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم تبنيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في تاريخ ٢٢ تشرين

الرابعة والستين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١٤٢٤/١/١١ هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/٦/١٤٢٣ هـ المستند على المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١٤٢٤/١/١١ هـ.

٢ / قائمة المعاهدات الدولية والإقليمية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١٧ ألف (٣-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ م.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/إبريل إلى ١٢ آب/أغسطس

١٩٩٤ م، تم تعديله وتبني نسخة حديثة منه في عام ٢٠٠٤ م في القمة العربية السادسة عشرة والمقامة في تونس.

٣/ قضايا وقرارات

- أ/ لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (١/٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
- Human Rights Committee, *General Comment 32, Article 14: Right to Equality Before Courts and Tribunals and to a Fair Trial*, U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (2007).
- Abdool Saleem Yasseen and Noel Thomas v. Republic of Guyana*, Communication No. 676/1996, U.N. Doc. CCPR/C/62/D/676/1996 (1998).
- Cesario Gómez Vázquez v. Spain*, Communication No. 701/1996, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/701/1996 (2000).
- Concluding Observations of the Human Rights Committee, *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. CCPR/CO/73/UK (2001).
- G. A. van Meurs v. The Netherlands*, Communication No. 215/1986, U.N. Doc. CCPR/C/39/D/215/1986 (1990).
- Gridin v. Russian Federation*, Communication No. 770, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/770/1997 (2000).
- Henry v. Jamaica*, Communication No. 230/1987, U.N. Doc. CCPR/C/43/D/230/1987 (1991).
- Lloyd Grant v. Jamaica*, Communication No. 353/1988, U.N. Doc. CCPR/C/50/D/353/1988 (1994).
- Mr. Dmitry L. Gridin v. Russian Federation*, Communication No. 770, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/770/1997 (2000).
- Saodat Khomidova v. Tajikistan*, Communication No. 1117/2002, U.N. Doc. CCPR/C/81/D/1117/2002 (2004).
- Victor Francis v. Jamaica*, Communication No. 320/1988, U.N. Doc. CCPR/C/47/D/320/1988 (1993).
- Victor P. Domukovsky, et al v. Georgia*, Communications N 623/1995, 624/1995,

الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ م ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز /يوليو ١٩٧٨ م.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم تبنيه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) حزيران /يونيو ١٩٨١ م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٦ م.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٧ م.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩ م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠ م.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم تبنيه من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة في عام ١٩٩٠ م (قرار رقم ٤٩/١٩-س).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه من قبل مجلس دول جامعة الدول العربية في عام

٤ / المراجع العربية

- ابن باز. أحمد. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. ٢٠٠٧ م.
- ابن حبان. وكيع. أخبار القضاة. بيروت. عالم الكتب. بدون سنة نشر.
- ابن عابدين. محمد. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مكة المكرمة. المكتبة التجارية. الطبعة الثانية. ١٣٨١ هـ.
- ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- الإدارية العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. مدونة الأحكام القضائية. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الأول. ١٤٢٨ هـ.
- الإدارية العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. مدونة الأحكام القضائية. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الثاني. ١٤٢٨ هـ.
- الإدارية العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. مدونة الأحكام القضائية. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الثالث. ١٤٢٩ هـ.
- آل الشيخ. حسين. "مبدأ سرعة البت في الدعوى في القضاء الشرعي". مجلة العدل. العدد (٨). ١٤٢١ هـ. ١٢٠-١١٣.
- بسوني. محمود. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. القاهرة. دار الشروق. ٢٠٠٣ م.
- بكار. حاتم. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

626/1995, 627/1995, U.N. Doc. CCPR/C/62/D/623/1995,CCPR/C/62/D/624/1 995,CCPR/C/62/D/626/1995,CCPR/C/62/D/627/1995 (1998).

ب/ جنة مناهضة التعذيب المنشأة بمقتضى المادة

١٩٨٤ (١/١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب

لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. التقارير الأولى للدول الأعضاء المقرر تقديمها في ١٩٩١ : المملكة العربية السعودية. (١٢٠٠١ م).

ج/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى

المادة (٢/١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان ١٩٥٠

Assanidze v. Georgia (2004) 39 E.H.R.R. 653.
Axen v. Germany (1984) 6 E.H.R.R. 195.
B and P v United Kingdom (2002) 34 E.H.R.R. 529.
Barbera, et al v. Spain (1989) 11 E.H.R.R. 360.
Bulut v. Austria (1996) 24 E.H.R.R. 84.
Campbell and Fell v. UK (1985) 7 E.H.R.R. 165.
Condron v. United Kingdom (2001) 31 E.H.R.R. 1.
Edwards v. United Kingdom (1993) 15 E.H.R.R. 417.
Findlay v. United Kingdom (1997) 24 E.H.R.R. 221.
Funke v. France (1993) 16 E.H.R.R. 297.
Luedicke, et al v. Germany (1979-80) 2 E.H.R.R. 149.
Murray v. United Kingdom (1996) 22 E.H.R.R. 29.
Posokhov v. Russia (2004) 39 E.H.R.R. 21.
Ryabykh v. Russia (2005) 40 E.H.R.R. 615.
Saunders v. United Kingdom (1997) 23 E.H.R.R. 313.
Sigurdsson v. Iceland (2005) 40 E.H.R.R. 15.
Sutter v. Switzerland (1984) 6 E.H.R.R. 272.
Van de Hurk v. The Netherlands (1994) 18 E.H.R.R. 481.
Västberga Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden, judgement of 23 July 2002.

- الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠٦ هـ.
- الدرب. سعود. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٩ هـ.
- الزرقا. أحمد. شرح القواعد الفقهية. دمشق. دار القلم. الطبعة الثانية. ١٩٨٩ م.
- السدلان. صالح. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. الرياض. دار بلنسية. ١٤٢٠ هـ.
- السويلم. بندر. المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦ هـ.
- الشاذلي. فتوح. جرائم التعذير المنظمة في المملكة العربية السعودية. الرياض. مطبع جامعة الملك سعود. ١٤١٠ هـ.
- الشوکانی. محمد. نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة. دار الحديث. بدون سنة نشر.
- الشيباني. عبدالنعم. الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة: دراسة مقارنة. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٤٢٧ هـ.
- عبدود. ماهر. "من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي". مجلة العدل. العدد (٣٥). ١٤٢٨ هـ. ١١٣ - ١٧٢.

تاج الدين. مدني. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض. معهد الإدارة العامة. ١٤٢٥ هـ.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ٢٠٠٧ / ١٤٢٧. الرياض. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. ١٤٢٨ هـ.

جيزة. عبدالنعم. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية. الرياض. معهد الإدارة العامة. ١٤٠٩ هـ.

الحرقان. عبدالحميد (أ). "النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات الدولية. العدد (٢٤). (٢٠٠٩ م). ٩٥ - ١٦٣.

الحرقان. عبدالحميد (ب). "الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية. الرياض. مطابع الحميضي. ٢٠٠٩ م.

الحرقان. عبدالحميد. "الحق في محكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية". مجلة البحوث الأمنية. (قيد النشر)

حسني. محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٩٥ م.

خرافي. عادل. ضوابط التحرري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

كوماراسوامي. داتو بaram. تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة التي قام بها إلى المملكة العربية السعودية (٢٠-٢٧). العريني. عبدالله. "تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول". مجلة العدل. العدد (١). (١٤٢٠هـ). ٩٩-١١٧.

تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢م) والمقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم ٤٣/٢٠٠٢ (لجنة حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والخمسون. بند (١١) (د) من جدول الأعمال المؤقت. (U.N. Doc. E/CN.4/2003/65/Add.3).

المرزوقي. محمد. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية. الرياض. مكتبة العبيكان. ١٤٢٥هـ.

مطلوب. عبدالجبار. "الأصل براءة المتهم". في أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول). الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

النwoي. يحيى. شرح متن الأربعين النووية. جدة. دار المجتمع. الطبعة السادسة. ١٤١٣هـ.

العريني. عبدالله. "تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول". مجلة العدل. العدد (١). (١٤٢٠هـ). ١١٧-٩٩.

العوا. محمد. "الأصل براءة الذمة". في أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول). الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

عوادة. عبدالقادر. التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي. لبنان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة عشر. ١٤٢١هـ.

عوض. عوض محمد. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

غوث. طلحة. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام. الرياض. كنوز اشبيليا. ١٤٢٥هـ.

الفضلي. محمد. "الأصل براءة الذمة في الشريعة الإسلامية". في أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول). الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

القاسم. عبدالعزيز. والناصر. عبدالله. البنية التشريعية والقضائية في المملكة العربية السعودية. الرياض. ورقة محث مقدمة إلى منتدى الرياض الاقتصادي. ٢٠٠٣م.

٥/ المراجع الأجنبية

- Boisvert. A. 'The Role of the Accused in the Criminal Process', in *The Canadian Charter of Rights and Freedoms*, ed. by G Beaudoin & E Mendes. Scarborough, Ont. Carswel, 3rd edn. 1995.
- Buergerthal. T. *International Human Rights in A Nutshell*. Saint Paul, Minnesota. West Publishing Company. 1995. photo. reprint 1996.

- Donnelly, J. *Universal Human Rights in Theory and Practice*. Ithaca & London. Cornell University Press. 4th edn. 1989.
- Sohn, L. 'Human Rights: Their Implementation and Supervision by the United Nations', in *Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues*, ed. by T Meron. Oxford. Oxford University Press. 1984.
- Cheney, D. et al, *Criminal Justice and the Human Rights Act 1998*. Bristol. Jordans. 2nd edn. 2001.
- Chernichenko, S & Treat, W. *National Practices Related to the Right to a Fair Trial, Fourth Report* (E/CN.4/Sub.2/1993/24/Add.2).
- Chernichenko, S & Treat, W. *The Right to a Fair Trial: Current Recognition and Measures Necessary for its Strengthening, Final Report* (E/CN.4/Sub.2/1994/24).
- Dijk, P. et al. *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights*. Oxford. Intersentia. 4th edn. 2006.

The Right to A Fair Criminal Trial in the Kingdom of Saudi Arabia: An Evaluative Study

Abdulhamid A. Al-Hargan

*Assistant Professor of Criminal Justice
At King Fahad Security College
& the High Institute for Security Studies*

(Received 12/8/1430H ; accepted for publication 24/2/1431H)

Key Words: Islamic, Law, Saudi, Arabia, Criminal, Justice, Fair, Trial, Human, Rights

Abstract. The right to a fair trial has become one of the most important rights that individuals enjoy. This is evident from the fact that many international and regional treaties, as well as national constitutions and procedural laws guarantee this right. The right to a fair trial is particularly important during the criminal process because it represents an indispensable means to protect the life, liberty and security of persons who are charged with committing criminal offences, which might be otherwise violated as a result of miscarriages of justice or the State's exercise of its coercive powers during the criminal process. The role of the right to a fair trial in the criminal process is, thus, to provide individuals involved in such proceedings with procedural safeguards that guarantee that individuals are not at a substantial disadvantage vis-à-vis the State, and, which, will, in the end, ensure the proper administration of justice.

Since the Kingdom of Saudi Arabia has adopted during the previous decade a number of statutes that aim to enhance the protection of human rights in the Kingdom and in particular the right to a fair trial in the criminal process, this study seeks to examine the provisions of these statutes to determine the extent to which, in relation to the right to a fair trial in criminal proceedings, they conform to international human rights standards, and to provide suggestions which could help push forward the reform process which the Saudi criminal justice system is currently undergoing.

مشكلة إثبات سوء نية الإدارة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية (دراسة تحليلية نقدية)

د. بسام محمد أبو ارميله

أستاذ القانون الإداري المساعد،

قسم الأنظمة بكلية الاقتصاد الإداري،

جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٢/٧/١٤٣٠ هـ؛ وقبل للنشر في ٢٤/٢/١٤٣١ هـ)

ملخص. يقوم هذا البحث على دراسة مسألة تعد من أدق المسائل في إطار القانون الإداري عامه والأردني خاصة، وهي مسألة إثبات سوء نية الإدارة العامة أمام القضاء الإداري الأردني. حيث تناولنا هذا الموضوع بطريقة تحليلية من خلال ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول يتضمن بيان توجهات وآراء الفقه الإداري الأردني تجاه هذا الموضوع، والمحور الثاني: خصوص لبيان طبيعة المصادر القانونية التي يستند إليها القاضي الأردني في سبيل الكشف عن التوایا السببية (الخفيّة) للإدارة، أما المحور الثالث: فيستعرض مجموعة أحكام واجهادات محكمة العدل العليا الأردنية (وهي محكمة القضاء الإداري في الأردن) لبيان طبيعة الدور الذي يلعبه القاضي الأردني في هذه المهمة الشاقة من ناحية، ولبيان موقف المحكمة من مدى التطور الذي أحرزته في هذا المضمار، وكذلك الصعوبات والعوائق التي تواجه القاضي الأردني في سبيل إظهار سوء نية الإدارة المستترة والحلول المقترحة لتسهيل هذه المهمة.

ولكن كثيراً ما يحدث أن تستغل الإدارة سلطاتها المخولة لها في سبيل تحقيق مصالح خاصة بها، وهي بذلك تكون قد انحرفت في استعمال هذه السلطات عن نوعين من الأهداف: إما هدف عام يتمثل في مبدأ المصلحة العامة أو هدف خاص يتمثل في مبدأ تخصيص الأهداف.

مقدمة عامة

يمثل القرار الإداري وسيلة الإدارة في تسخير العمل الإداري بما يحقق الصالح العام، ويشترط لمشروعيته استيفاء أركانه القانونية، بأن يصدر عن سلطة مختصة في الشكل الذي قد يحدده القانون، مستنداً إلى أسباب تبرره ومحل قائم ومشروع متغيراً تحقيق المصلحة العامة.

على حقوق الأفراد من خلال قرارات تغلفها المشروعية في الظاهر في حين إن جوهرها انتهائً لها، مما يؤدي إلى صعوبة إثباته لما يتسم به هذا العيب من خفاء لاتصاله في أحوال كثيرة بنية مصدر القرار والتي يصعب الكشف عنها.

وقد كفل القانون الحالي لمحكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة (١٩٩٢) والمعدل رقم (٢) لسنة (٢٠٠٠) للأفراد ضمانتين تجاه انحراف الإدارة بسلطتها، حيث يكون بواسطته اللجوء إلى القضاء طلباً للإلغاء قرارات الإدارة المشوبة بالانحراف بالسلطة مع حقهم في الرجوع إلى الإدارة بالتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء صدور القرار وحتى إلغائه.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في هدفين أساسيين :

الأول: هو هدف شخصي نابع عن ملاحظتنا بتجنب معظم الباحثين لموضوع إثبات سوء نوايا الإدارة، ويعود السبب في ذلك – برأينا – لطبيعة وحساسية هذا الموضوع من ناحية ولصعوبة الوصول إلى إثباته أمام القضاء من ناحية أخرى، ذلك لأن الإثبات فيه ينصب على عناصر نفسية أكثر منها مادية، خاصة وأن القواعد العامة في الإثبات قد جعلت عبء الإثبات ملقى على عاتق المدعي،

ولكون ذلك التجاوز الإداري يشكل انتهاكاً سافراً لمبدأ المشروعية ولسيادة القانون، على اعتبار أن المساس به يشكل مساساً بقانونية الدولة، كان لابد من خلق جهاز رقابي قادر على بسط رقابته على أعمال وتصرفات الإدارة في الدولة، لوضع حد لهذه التجاوزات والمخالفات الإدارية، لاسيما في ظل نظام القضاء المزدوج – كما هو الحال في الأردن – بحيث يتواجد وفقاً لهذا النظام قضاء مستقل ومتخصص لرقابة أعمال الإدارة، يقف بالمرصاد لكل عمل إداري غير مشروع وذلك إما بإلغائه أو بالتعويض عنه أو بكليهما معاً.

أهمية الدراسة

تجلى أهمية التعرض لدراسة إثبات عيب الانحراف بالسلطة أمام القضاء الإداري الأردني كنتيجة لسوء نية الإدارة لما يعكسه هذا الأخير من مدى ما وصل إليه واقع هذا القضاء من اتساع وشمول رقابة المشروعية في ملاحقتها للقرار الإداري، فمن خلال هذا العيب يستطع القاضي الإداري الأردني فرض رقابته على سلطة الإدارة التقديريّة في إصدار قراراتها بإرادتها المنفردة، وذلك للتأكد من أنها لم تحد عن الهدف المنشود، سواء تمثل في المصلحة العامة أو في الهدف المحدد في القانون. هذا بالإضافة لما يمثله هذا العيب من خطورة على الصعدين العملي والقانوني بما يشكله من اعتداء

عن النوايا السيئة للإدارة وتناول مسألة إثباته أمام القضاء الإداري الأردني، وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول يتناول مجموعة آراء الفقه الإداري الأردني بخصوص هذا العيب وإثباته والمحور الثاني بين الأساس التشريعي لعيب الانحراف في الأردن أما المحور الثالث فيستعرض اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية (وهي محكمة القضاء الإداري الأردني) تجاه إثبات عيب الانحراف بالسلطة للتعرف على موقف المحكمة بخصوص إثبات هذا العيب، وما إذا كانت هذه المحكمة قد ضربت شوطاً من التقدم والتطور في مسألة تعد من أدق وأصعب المسائل التي تعرض أمام القاضي، أما أنها لازالت تستخدم الوسائل التقليدية والمقبضة من القضاء الإداري الفرنسي للكشف عن وجود هذا العيب.

خطة الدراسة

يقتضي المنطق القانوني قبل التطرق إلى موضوع إثبات تعسف الإدارة وانحرافها كنتيجة لإثبات سوء نواياها إعطاء فكرة عن مفهوم وذاتية عيب التعسف أو الانحراف وتطوره في الأردن، لذلك ارتأينا أن نبدأ بذلك في الفصل الأول، ومن ثم نعرض في الفصل الثاني صعوبة وعبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة في الأردن، بحيث نبين في النصف الأول من هذا الفصل الأسباب التي تقف وراء صعوبة إثبات هذا العيب، بينما نتناول في النصف

الطرف الضعيف في الدعوى، ومن ثم قلما يستطيع أن يقيم الدليل على انحراف الإدارة. وبناءً عليه، أردنا أن نتطرق لهذا الموضوع بهدف التسهيل ما أمكن من مشقة وصعوبة إثبات سوء نية الإدارة عن طريق وضع مقترنات وحلول عملية تُيسّر الكشف عن النوايا السيئة للإدارة، لاسيما وأنها حريصة كل الحرص على إخفائها مظهرةً في الوقت ذاته نواياها الحسنة في حين أنها تكيد كيداً للأفراد المعاملين معها أو لموظفيها، وهذا ما يمثل الهدف الثاني والأهم للبحث.

وبالرغم من عدم تساهل القاضي الإداري الأردني في إبطال جميع أعمال وتصرفات الجهات الإدارية غير المشروعة (إلغاءً وتعويضاً) إلا أن واقع السلطة الإدارية عموماً في الأردن أنها – مع الأسف – سلطة تحكمية بطبيعتها، ميالة إلى التعسف لدرجة أنها بدت وكأنها ظاهرة طبيعية في الأردن اعتاد الناس عليها لفترة من الزمن، فكان أول ما يتबادر إلى ذهن رجل الإدارة في الأردن بمجرد أن يحوز سلطة إدارية معينة هي التفكير في كيفية استعمالها واستغلالها في غير موضعها الصحيح واعتبارها بمثابة حق له وليس واجب عليه، فيستطيع أن يستخدمها كيفما شاء دون أي ضوابط وحدود.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على النهج التحليلي والنقيدي لعيب الانحراف بالسلطة كوسيلة للكشف

إلغاء القرارات الإدارية النهائية أو ما يسمى بعيوب القرار الإداري وهي^(١):

- ١- عدم الاختصاص.
- ٢- مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها.
- ٣- افتتان القرار أو إجراءات إصداره بعيوب الشكل.
- ٤- إساءة استعمال السلطة.

ويتعلق العيب الأخير (عيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها) بركن الغاية من القرار الإداري أي الهدف من وراء اتخاذ القرار الإداري، وعليه فإن عدم المشروعية المتعلقة بغایة القرار أو بالباعث عليه يتمثل في عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

فالسلطة لم تتحقق في الأصل للإدارة إلا لتمارسها في ضوء غاية معينة، هذه الغاية قد تكون محددة من قبل المشرع (كمبدأ تخصيص الأهداف) وقد تكون غير محددة (كمبدأ المصلحة العامة)، فإذا استهدف رجل الإدارة في أحد قراراته غاية مغایرة للمصلحة العامة أو مغایرة للغاية المحددة قانوناً فإن تصرفه هذا يعد مشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(١) ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يشر إلى عيب السبب كعيب مستقل بذاته ولم يدرجه ضمن عيوب القرار الإداري وأوجه إلغاءه وأدججه في عيب مخالفته القانون كصورة من صور مخالفته القانون، وهذا ما استقر عليه القاضي الإداري الأردني والمصري.

الثاني تحمل كل من المدعى - كقاعدة عامة - والإدارة لعبء الإثبات، وأخيراً، نوضح في الفصل الثالث والأخير الطرق والوسائل التي تلجأ إليها محكمة العدل العليا الأردنية لإثبات عيب الانحراف بالسلطة ثم نعقب بعد ذلك على بيان الآثار القانونية المترتبة على إثبات هذا العيب في قضاء محكمة العدل العليا.

الفصل الأول:

مفهوم عيب الانحراف

بالسلطة وتطوره في الأردن

من المسلم به فقههاً وقضاءً أن السلطة لم تتحقق في الأصل للإدارة إلا لتمارسها في نطاق مبدأ المشروعية، ذاك المبدأ الذي يقضي بضرورة خضوع الإدارة العامة في الدولة لأحكام القانون بعنوان "Etat de Droit" الواسع، وهو ما يعرف بدولة القانون، ويعود إصدار القرارات الإدارية من جانب الإدارة من أهم مظاهر ممارسة هذه السلطة، وإن هذه القرارات يجب أن تكون مشرعة قانوناً كشرط أساسي لبقائها وإلا كانت عرضة للإلغاء القضائي من قبل المحكمة الإدارية المختصة في الأردن والمتمثلة بمحكمة العدل العليا.

وقد حددت المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا الأردنية الحالي رقم (١٢) لسنة (١٩٩٢) والمعدل رقم (٢) لسنة (٢٠٠٠) أسباب

يمكن تصور قيام الإنسان بسلوك معين دون أن يكون لديه هدف أو غاية من جراء قيامه بهذا السلوك، والغاية في إطار القانون الإداري هي أساس وجود الإدارة، فالإدارة ما وجدت إلا لتحقيق غاية معينة تمثل في المصلحة العامة، وهي الغاية التي لا بد للإدارة أن تستهدفها من جميع أعمالها الإدارية.

وتتعدد أهداف وأغراض الإدارة بتنوع نشاطها، والشرع في سبيل ذلك إما أن يحدد هذه الأهداف على نحو عام دون تحصيص وهو ما يعرف "بمبدأ المصلحة العامة" ، وهنا تتمتع الإدارة بقدر من الحرية في اختيار الهدف على أن يصب ذلك في المصلحة العامة وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة (أبو ارميلة، ٢٠١١) ، وإما أن يتدخل المشرع ويقوم بتحديد هدف معين خاص للإدارة يصب في إطار المصلحة العامة ويدور في فلكها وهو ما يطلق عليه "بمبدأ تحصيص الأهداف".

وقد أورد فقهاء القانون الإداري تعريفات عديدة لمعنى الغاية الاصطلاحي ، فعلى سبيل المثال يرى الفقيه دوجي Duguit أن الغاية أمراً نفسانياً بحثاً ويعرفها بأنها: (ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الإدارة، بأنه إذا حقق محل إرادته فإنه يهيئة فرصة تتحقق أو تساعد على تحقيق رغبة لديه أو لدى فرد آخر). (الطاوسي، ٢٠٠٦)

ويذهب الدكتور سليمان الطماوي في تعريف الغاية بأنها: (الهدف أو النتيجة النهائية التي يسعى

ولكون موضوع هذا الفصل ذو علاقة جانبية بموضوع بحثنا الأساسي وليس من صميم بحثنا، فإننا مستطرق إليه بشيء من الإيجاز تاركين التفاصيل في الفصلين القادمين لكنهما يتعلمان بجمل بحثنا الأساسي والمتعلق بإثبات عيب الانحراف بالسلطة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة في الأردن؛ **المبحث الثاني:** تطور عيب الانحراف بالسلطة في الأردن.

المبحث الأول: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة في الأردن

لا يمكن – برأينا – تحديد مفهوم عيب الانحراف بالسلطة إلا بالتعريف على مفهوم الغاية في القرار الإداري وتحديد طبيعة هذه الغاية في هذا القرار وذلك لطبيعة العلاقة والارتباط الوثيق بينهما، ولذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الغاية في القرار الإداري؛ **المطلب الثاني:** تعريف عيب الانحراف بالسلطة .

المطلب الأول: تعريف الغاية في القرار الإداري

إن الغاية هي أساس وجود أي سلوك ، سواء كان سلوك فردي أو جماعي أو مدني أو إداري ، فلا

لتحقيقها إشعاعاً لإرادته الشخصية ولرغبتها الخاصة وما يتغير تحقيقه من اتخاذ القرار.

وقد تبني أغلبية الفقه الفرنسي هذا الاتجاه القائم على المعيار الشخصي في تحديد الغاية من اتخاذ القرار الإداري، ويأتي في مقدمتهم العميد دوجي^(٢) Duguit وبيئده في ذلك العميد بونار (Bonnard,1933) وغيرهم Odent,1981et De Laubadere, 2001) وكذلك الفقيه Esienmann الذي يرى أن الغاية هي تصور الشخص نفسه ومضمون نيته، فهو يفكر في انه لو اتخذ القرار فانه سيحصل على نتيجة ما ، وهذه النتيجة يريد لها ومن ثم فانه يقرر ويتخذ القرار لأنه يريد النتيجة ويعتبر القرار وسيلة لإدراكتها.

(Esienmann, 1982)

ولهذا الاتجاه أنصار في الفقه العربي ، وفي مقدمتهم الدكتور سليمان الطماوي الذي يقول : (إن الغاية تمثل الجانب الشخصي من القرار، بينما السبب يمثل الجانب الموضوعي منه، وذلك أن رجل الإدارة عندما يواجه حالة معينة ويرى انه قد ستحت له الفرصة بالتدخل واستعمال اختصاصاته ، فإنه يفكر ويقدر على ضوء ما لديه من اعتبارات النتائج التي تنجم عن تدخله، فإذا ما هدأ ووضج له الغرض الذي يجب تحقيقه، فإنه يتدخل ويتخذ القرار). (الطماوي ، ٢٠٠٦)

(٢) ينظر تعريف العميد دوجي في الصفحة السابقة.

رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ القرار).

(الطماوي ، ١٩٧٨)

ويعرف الدكتور مصطفى أبو زيد الغاية بالقول : (هي الحالة النفسية التي توافرت عند من أصدر القرار دفعته إلى إصداره وكانت له بمثابة الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه). (أبو زيد ، ١٩٧٩) كما عرفت الدكتورة سعاد الشرقاوي الغاية بأنها : (الإحساس او الرغبة التي توحى لرجل الإدارة باتخاذ القرار). (الشرقاوي ، ١٩٦٩)

ونرى أن غالبية الفقه الأردني قد عرف الغاية تعريفاً مماثلاً لما عرفه الدكتور الطماوي (الشوبكي ، ١٩٨١ ؛ العبادي ١٩٩٥)

واستناداً إلى جملة ما تقدم من التعريفات الفقهية بشأن ركن الغاية في القرار الإداري ، نستطيع أن نستشف اتجاهين فقهيين بشأن طبيعة الغاية : أولهما ينادي بكون الغاية عنصراً شخصياً في القرار الإداري ، والثاني معارض له يرى في الغاية عنصراً موضوعياً ، وسنقوم بعرض هذين الاتجاهين الفقهيين وبيان أسانيد وحجج كل اتجاه منهمما في دعم رأيه ثم نعرج بعد ذلك على بيان رأينا و موقفنا من هذا الخلاف الفقهي القائم وذلك على النحو التالي :

أولاً: الاتجاه القائل بشخصية الغاية في القرار الإداري: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغاية هي أمر ذاتي داخلي أو نفساني يتمثل فيما يدور بخلد مصدر القرار وما يحوم في نفسه من أهداف شخصية يسعى

الاتجاه لم تحدد بواسطة القانون لتكون مجرد رغبات ذاتية تضمرها الإدارة في نيتها وإنما تكون أهداف موضوعية يتوجه إليها عملها، لذلك فهم يعولون الغرض أو الغاية عن النية ويربطونها بالعمل نفسه أي بالنتيجة النهائية (المادية) التي يسعى لتحقيقها رجل الإدارة على أرض الواقع. (إبراهيم، ١٩٦٣)

ويعزز أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول إن الصالح العام كغاية للقرار الإداري هو هدف موضوعي ينبغي أن تكون وسيلة مراقبته موضوعية عن طريق الأسباب لأنها ذات طابع موضوعي أيضاً، فوجود سبب صحيح يدفع بالقرار إلى تحقيق غرضه الموضوعي دون الحاجة إلى فحص نوايا وداخل الإدارة. (الدليمي، ١٩٩٨)

ويستدلون لدعم رأيهم في ذلك على أن رقابة القضاء لركن الغاية تنصب على معرفة كون سبب القرار مبرراً وصحيحاً، حيث يفحص القاضي سبب القرار توصلًاً لمعرفة مشروعية غاية القرار. (إبراهيم، ١٩٦٣)

وفي الفقه الفرنسي نجد بأن العميد بونار Bonnard يرى بأن ركني الغاية والسبب في القرار الإداري غير منفصلين عن بعضهما وان ثمة اتصال وثيق بينهما لا يمكن تجاهله، فهو يرى انه في حالة قيام القرار على أسباب حقيقة فإن غاية القرار سوف

هذا ولم يتطرق الفقه الأردني لتعريف ركن الغاية في القرار الإداري إلا قليلاً، واكتفوا بتعريف عيب الالخارف بالسلطة، والذين انبروا لتعريف الغاية كأمثال الدكتور عمر الشوبكي والدكتور علي الشطناوي أخذوا بالمعيار الشخصي لتحديد طبيعة الغاية في القرار الإداري، بحيث أن الغاية عندهم تمثل إرادة مصدر القرار من وراء اتخاذه لقرارٍ ما، ومن ثم فإن العيب الذي يصيب ركن الغاية هو عيب يصيب مقاصد رجل الإدارة ونواياه الكامنة في نفسه. (الشوبكي، ١٩٨١)

ثانياً: الاتجاه القائل بموضوعية الغاية في القرار الإداري: يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور السيد محمد إبراهيم أن الغاية في القرار الإداري ذات طبيعة موضوعية وليس ذات طبيعة شخصية، فالغاية من وجهة نظر هذا الفريق تتحدد بصورة نتيجة مادية ذات طبيعة موضوعية يسعى لتحقيقها رجل الإدارة ومن ثم فهم يجردون الغاية من طابعها الشخصي ويصيّبونها في قالب موضوعي بحيث يتمثل في سبب القرار، حيث إن هذا الفريق يربط غاية القرار مع سببه في علاقة وثيقة إلى درجة اتحاد ركن السبب مع ركن الغاية في بعض الأحيان، وينبني أساس رأي هذا الاتجاه على أن الغاية وإن كانت أول الأمر تبدأ في ذهن وتصور مصدر القرار الإداري إلا أنها تؤول في نهاية المطاف إلى حقائق موضوعية، فالغايات والأغراض عند أنصار هذا

يمكن إغفاله بأي حال من الأحوال وقد أقر بذلك بعض أنصار هذا الاتجاه كالدكتور سليمان الطماوي الذي أقر بالجانب الموضوعي لركن الغاية على أساس أن عضو الإدارة ليس حراً في أن يطلق العنوان لتصوراته وتخيلاته بل يجب أن تدور هذه التصورات حول الهدف الذي يحدده القانون وهو إما المصلحة العامة أو الأهداف المحددة في القانون، ومن المسلم به أن المصلحة العامة – كما أشرنا آنفاً – هي هدف أو غاية موضوعية سواء كانت محددة بنصوص قانونية أم لا ، وعليه لا يمكن تجاهل الجانب الموضوعي بتاتاً . وفي المقابل ، نرى بأن الرأي الآخر والذي اعتبر الغاية عنصر موضوعي في القرار الإداري قد أغفل جانباً مهماً لا يمكن إنكاره يتمثل في الصفة الشخصية للغاية وإن كانت محددة موضوعياً بالصالح العام إلا إن موطنها الأساسي يكمن في نفس مصدر القرار وفي ذهنه ، فهو الذي يروض هذه الغاية كي فيما يشاء وحسبما يريد.

كما أن فكرة الاندماج بين السبب والغاية والتي يعول عليها أنصار هذا الرأي ، هي فكرة منتقدة وغير مسلم بها حتى من قبل بعض أنصار هذا الرأي ، كالفقهي الفرنسي فيدل Vedel والذي يرى بأن العلاقة الوثيقة بين ركني السبب والغاية ليست دائمة ، بل إنها مقصورة على الحالات التي يحدد فيها القانون الواقع التي تكون سبب القرار وعندما يلزمها بتسبيب قراراتها ، أما في الحالات التي لا يلزم

تحتحقق بصورة تلقائية ، ومن ثم فإن الرقابة على سبب القرار سوف تغني عن غايته (Bonnard, 1923) وقد أيد الفقيه فيدل Vedel ما ذهب إليه الفقيه بونار Bonnard في إقراره للعلاقة الوثيقة بين السبب والغاية قائلاً : (انه إذا قامت الأسباب الحقيقة للقرار فإن ذلك سيؤدي إلى توجيه القرار نحو غرضه الموضوعي وتكون الرقابة على الأسباب هنا كافية للوصول إلى إلغاء القرار دون الخوض في بحث الانحراف...). (عبد العال ، بلا تاريخ)

ثالثاً: موقفنا من الاتجاهين: ومن جانبنا نرى بأنه لا يمكن أن نعول على جانب ضد الآخر ، فكلا الاتجاهين أخذ بجزء من الحقيقة ولكنه أغلل جانباً منها : فأنصار الرأي الأول والذي اعتبر الغاية عنصر شخصي في القرار الإداري قائم بدرجة أساسية على بواعث ونوايا مصدر القرار ، ويقوم على فكرة أساسية مفادها الفصل التام بين سبب القرار وغايته أو الهدف منه ، فسبب القرار يتعلق بعناصر موضوعية صرفة تمثل في وقائع مادية تحدث على أرض الواقع ومن السهل الكشف عنها وإثباتها بينما هدف القرار يتمثل بعناصر شخصية بحثة كامنة في نفس مصدر القرار ومن الصعب الكشف عنها وإثباتها.

وهذا الرأي لا يمكن الاعتماد عليه بشكل مطلق وذلك لأن الغاية كما تحتوي على جانب شخصي تحتوي كذلك على جانب موضوعي لا

أولاً ثم تقدير مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون ثانياً.

المطلب الثاني: تعريف عيب الانحراف بالسلطة

يعني الانحراف لغة العدول عن الشيء وتغييره، وحرف عن الشيء وانحراف وتحرف واحرورف أي عدل، وإذا مال الإنسان عن الشيء وغير فيه يقال اخرف عنه، والتحريف في الكلام هو تغييره عن معناه الحقيقي، وعندما كانت اليهود تغيير في معاني وألفاظ التوراة وصفهم الله تعالى قائلاً: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكِتَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** والانحراف عن الشيء هو الميل عنه. (ابن منظور، ١٩٥٦)

أما اصطلاحاً، فقد كان للفقه والقضاء الأردني دورهما في إيضاح مفهوم الانحراف بالسلطة، وهذا ما سنتناوله في فرعين: أولهما خصصه لتعريف الفقه الأردني لعيوب الانحراف بالسلطة وثانيهما خصصه لتعريف القضاء الأردني لهذا العيب.

الفرع الأول: تعريف الفقه الأردني لعيوب الانحراف بالسلطة: لقد تطرق الفقه الأردني لتعريف عيوب الانحراف بالسلطة بتعريفات متقاربة في مضمونها وإن اختفت في صياغتها، فقد عرف الدكتور حنا ندة هذا العيب بقوله: (يكون القرار الإداري مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة إذا

فيها المشرع الإدارة عن بيان الأسباب التي استندت إليها في قرارها ولم يفرض عليها تسبب قراراتها، فإن الرقابة الموضوعية على الأسباب سوف تعجز عن ذلك، وعلى القاضي اللجوء إلى تقصي نوايا وغايات مصدر القرار للوصول إلى إلغاء القرار بسبب الانحراف.

ولذلك فإننا نرى من جانبنا بأن الغاية لها وجهان: الوجه الأول هو الجانب الشخصي ويتمثل في تلك الصورة التي رسمها مصدر القرار لحظة اتخاذ القرار وما تصوره من أهداف أراد تحقيقها بإصدار القرار، وهذا الأمر سابق لكل نتيجة. والوجه الثاني هو الجانب الموضوعي للغاية ويتمثل في النتيجة النهائية كما حددها القانون مسبقاً أي المصلحة العامة والتي من أجلها منح الموظف اختصاصاته لتحقيقها، ومن ثم لابد لصحة الغاية من تطابق الجانبان الشخصي والموضوعي وإلا شاب القرار عيوب الانحراف بالسلطة.

ولذلك نجد بأن القاضي الإداري يلعب دوراً مزدوجاً في سبيل الكشف عن عيوب الانحراف بالسلطة: الأول هو دور موضوعي يتمثل في اعتبار عيوب الانحراف بالسلطة حالة من حالات عدم المشروعية التي يمكن أن تصيب القرارات الإدارية والتي يمكن إثارتها والاستناد إليها قضائياً، أما الدور الثاني هو دور شخصي يتمثل في امتداد رقابة القاضي للبحث في الدوافع والبواعث النفسية لمصدر القرار

- هو الأقرب إلى المعنى القانوني للعيب الذي يصيب ركن الغاية في القرار الإداري بصورة الثلاثة وهي :
- ١- استخدام السلطة لغرض شخصي (مخالفة المصلحة العامة).
 - ٢- استخدام السلطة لغرض مخالف للغرض المحدد في القانون (مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف).
 - ٣- الانحراف في استعمال الإجراء.

في حين إن تعبير إساءة استعمال السلطة يفترض سوء نية الإدارة حتماً ولا يفترض حسن نيتها في مخالفتها للمصلحة العامة أو لقاعدة تخصيص الأهداف، ومن ثم فإن هذا التعبير يعكس صورة واحدة فقط من صور عيب الانحراف بالسلطة وهي فرضية استخدام السلطة لغرض شخصي ولا تدخل في إطاره صورتا مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف والانحراف في الإجراءات. فرجل الإدارة عندما يخالف قاعدة تخصيص الأهداف أو ينحرف في استخدام الإجراء فإنه يكون حسن النية لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولكنه لم يستهدف الهدف المحدد له من قبل القانون، كما أن الأعمال القانونية أعمال إرادية، فمن غير الممكن أن يصدر قرار إداري دون إرادة، فالعمل الذي يصدر عن رجل الإدارة دون قصد إحداث أثر قانوني هو عمل مادي وليس قانوني ومن ثم فهو ليس قراراً إدارياً. (خليل، ١٩٨٢)

انحرف رجل الإدارة في استعمال صلاحياته التقديرية فرام تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون). (نده، ١٩٧٢)

ويرى الدكتور علي شطناوي (إن عيب الانحراف بالسلطة يتحقق عندما تستخدم السلطة الإدارية إرادياً صلاحياتها لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه أنيطت بها تلك الصلاحيات). (شطناوي، ١٩٩٥)

أما الدكتور عمر الشوبكي فيجد أن (عيب الانحراف بالسلطة يتحقق إذا انحرف رجل الإدارة الذي أصدر القرار عن الهدف الذي حدده القانون، واستهدف أغراضًا لا تتحقق بالصالح العام). (الشوبكي، ١٩٩٦)

من هذه التعريفات، يتبيّن أن الفقه الأردني اتفق على أن عيب الانحراف بالسلطة هو عيب يصيب غاية أو هدف القرار الإداري فيحيده عن الطريق الذي رسمه له القانون سالكاً طريقاً آخر يتغيّر مصدر القرار لإشباع إرادة شخصية لديه تتنافى مع إرادة المشرع والمتمثلة في تحقيق الصالح العام أو قاعدة تخصيص الأهداف، ولكنه اختلف في تحديد تسمية هذا العيب، فمنهم من اخّذ تسمية "إساءة استعمال السلطة" ومنهم من فضل تسميته "بالانحراف في استعمال السلطة"، ونحن بدورنا نؤيد تسمية هذا العيب بعيب الانحراف بالسلطة أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك لأن هذا التعبير

قائلةً: (إن إساءة استعمال السلطة تعني أن تقوم الإدارة باستعمال صلاحياتها التقديرية بقصد تحقيق غاية تجنب المصلحة العامة أو تحقيق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون، وانه يتعين البحث عن الدافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها، فإن كان الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة، فلا يعتبر القرار مشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة).^(٤)

تعقيبنا على موقف محكمة العدل العليا الأردنية إزاء عيب الانحراف بالسلطة: من خلال التعريفات التي أبدتها محكمة العدل العليا الأردنية بقصد عيب الانحراف بالسلطة يمكننا أن نوضح موقف المحكمة تجاه هذا العيب على النحو التالي: أن المحكمة قد استندت في تعريفها لعيوب الانحراف بالسلطة إلى التشريع والفقه أكثر من اعتمادها على اتجهادها القضائي دون أن تستقل بوضع تعريف خاص بها تغطي به نواقص وعيوب التعريفات الفقهية من ناحية والتعريف التشريعي من ناحية أخرى، الأمر الذي أدى إلى غموض موقفها وعدم إيضاحه، فقد سبق وان ذكرنا بأن المشرع الأردني قد أطلق على

(٤) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٥/٦٠ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان ٧ - ٨ سنة ١٩٨٦ ص ٩٢٥ مشار إليه في مؤلف د. محمد الخلايل، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية مجلة نقابة المحامين الأردنيين بداية عام ١٩٧٢ إلى نهاية عام ١٩٨٦ ، ص ١٣٢

ومن هنا نرى بأنه يمكن صياغة تعريف جامع لعيوب الانحراف بالسلطة بأنه: (استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية بغية تحقيق غاية مخالفة للمصلحة العامة أو مخالفة للأهداف المحددة في القانون أو لانحرافها عن الإجراءات الواجبة الإتباع).

الفرع الثاني: تعريف القضاء الأردني لعيوب الانحراف بالسلطة: لقد ساهم القضاء الإداري الأردني من جانبه في إبراز مفهوم عيب الانحراف بالسلطة، وذلك من خلال محكمة العدل العليا الأردنية، المحكمة الإدارية الوحيدة في الأردن، حيث وضعت في أحد قراراتها ذات المبادئ تعريفاً لهذا العيب قائلةً:

"١- تعبير إساءة استعمال السلطة هو تعبير قانوني، لا يقصد به التعبير عن الغرض وسوء النية قصداً ٢- التعريف الفقهي لإساءة استعمال السلطة هو انحراف الإدارة صاحبة السلطة عن أهداف القانون، سابق دافع لا يمت للصالح العام بصلة، حسنت نية الإدارة في هذا الدافع أو ساءت، تعمدت الانحراف فيه أو انحرفت خطأً، لا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع غرضاً أو مصلحة ذاتية للغير، أو دافعاً سياسياً، أو غيره على المصلحة العامة".^(٣)

وفي قرار آخر للمحكمة تصدت فيه لتعريف عيب الانحراف بالسلطة بشكل واضح وصريح

(٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٤٧/٤٧ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١ ، السنة ٢ ص ٧

التحقق في طبيعة نوايا مصدر القرار فيما إذا كان يحمل في نفسه نوايا سيئة من وراء اتخاذ القرار أم لا ، ولذلك نجد أنها قالت في القرار الأخير لها (بضرورة البحث عن الدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها) ، ولكن هذه المقوله الأخيرة لا تعني البتة أنها أقرت بضرورة ممارسة الرقابة الشخصية على دوافع وبواعث مصدر القرار أو أنها كانت تقصد ذلك وتقر بالرقابة الشخصية ضمنياً ، لأنها لم تقر ذلك لمعرفة صدق نوايا مصدر القرار من عدمه أو للتأكد من مدى حسن أو سوء نيتها في ذلك ، بل أنها أقرت بذلك لمعرفة النتيجة النهائية التي توصل إليها مصدر القرار من وراء قراره هل تصب في المصلحة العامة أم لا ؟ فإذا كانت تصب في المصلحة العامة وفي الهدف الذي حدده القانون كان القرار مشروعًا بغض النظر عن حسن أو سوء نيتها وبعكسه يكون القرار غير مشروع لأنه معيب بعيوب الانحراف بالسلطة.

وبناءً على ذلك ، كان من الأجرد بمحكمة العدل العليا أن تتبنى مصطلح " الانحراف بالسلطة " أو " الانحراف في استعمال السلطة " بدلاً من " إساءة استعمال السلطة " لأنه أدق وأوضح في الدلالة على هذا العيب لكونه يجمع بين حالي حسن وسوء نية الإدارة.

هذا العيب في قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ تسمية " إساءة استعمال السلطة " ، والمحكمة قد تبنت بشكل عام ذات التسمية التي تبناها المشرع الأردني دون أن تكلف نفسها عناء النظر والتمحیص في مدى صحة هذه التسمية واعتبرته التعبير القانوني الذي يعكس مفهوم ومدلول هذا العيب.

كما أن المحكمة كانت متناقضة عندما تبنت مصطلح " إساءة استعمال السلطة " والذي يفترض لزاماً كما أشرنا سوء نية مصدر القرار وإرادة آثمة في مخالفته للهدف المشروع قانوناً ، ثم لم تقم لسوء النية معيار في تحديد وجود هذا العيب من عدمه بل على العكس من ذلك اعتبرت هذا العيب قائماً سواء كانت نية الإدارة حسنة في مخالفة الصالح العام أم سيئة ، أرادت عن سابق إصرار وتعمد مخالفة روح القانون والهدف الذي يتغيره أم ارتكبت ذلك عن خطأ غير مقصود ، الأمر الذي يدل على أن الغاية من وجاهة نظر محكمة العدل العليا هي غاية موضوعية وليس شخصية ، ومن ئم فإن رقابة القاضي الإداري الأردني إزاء هذا العيب هي رقابة موضوعية أو مشروعية تتعلق بالعمل ذاته وبالتالي رتبها هذا العمل وليس رقابة شخصية تنصرف إلى

التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم وفي منازعاتهم مع الجهات الإدارية في الدولة عندما تمارس نشاطاً بعيداً عن سلطتها العامة أو ما يسمى بأعمال الإدارة العادية، بينما يتولى الآخر الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية سواء تعلق ذلك بمشروعية القرارات الإدارية أو العقود الإدارية وحتى تجاه مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية.(نده، ١٩٧٢)

ومن أجل تسلیط الضوء على واقع تطور عيب الانحراف بالسلطنة في الأردن، كان لابد من استعراض مراحل تطور الرقابة القضائية والأسباب التي أدت إلى تبني قواعد كل من النظامين القضائيتين: وعليه فإننا ستتناول هذا البحث في المطلبين التاليين: المطلب الأول: عيب الانحراف بالسلطنة في ظل نظام القضاء الموحد في الأردن؛ المطلب الثاني: عيب الانحراف بالسلطنة في ظل نظام القضاء المزدوج في الأردن.

المطلب الأول: عيب الانحراف بالسلطنة في

ظل نظام القضاء الموحد في الأردن

بعد توحيد ضفتى نهر الأردن واندماجهما في دولة واحدة هي المملكة الأردنية الهاشمية وجد المشرع الأردني نفسه أمام عدة خيارات لاختيار نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لذلك كان الاتجاه إلى تبني نظام القضاء الموحد والذي من خلاله (تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة في

المبحث الثاني: تطور عيب الانحراف بالسلطنة في الأردن

تعد الرقابة القضائية من أنجح وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، باعتبار أن المحاكم هي هيئات متميزة ومستقلة عن الإدارة ويتمتع رجالها بضمانات تكفل استقلالهم وحيادهم في أداء مهامهم القضائية (الطهراوي، ١٩٩٨)، حتى لا تتجاوز الإدارة حدود سلطتها ومن ثم تعد هذه الرقابة من أهم الضمانات التي يمكن بمقتضها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة.(مساعدة، ١٩٩١)

هذا وتختلف الدول في تنظيم هذه الرقابة باختلاف طبيعة النظام القضائي السائد فيها، ففي ظل نظام القضاء الموحد – والتي تتبعه الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها إنجلترا وأمريكا – يقوم على إيجاد جهة قضائية واحدة تختص في الفصل في كافة المنازعات على اختلاف أنواعها، وهنا تلزم الإدارة بمراجعة جهة القضاء العادي المختص بمنازعات الأفراد وتطبيق قواعد قانونية واحدة، دونما تمييز بينها وبين الأفراد الذين يقفون على قدم المساواة مع الإدارة أمام المحاكم.(الخلو، ١٩٨٥)

أما في ظل نظام القضاء المزدوج – والذي يعود الفضل في وجوده إلى فرنسا – فإنه يقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين كل منهما عن الأخرى هما القضاء العادي أو المدني والقضاء الإداري، بحيث يختص الأول بالفصل في المنازعات

أوكلت لها المادة (١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية النظر في المنازعات الإدارية بصفتها محكمة عدل عليا ، وهذا ما يفسر وجود العديد من القرارات الإدارية الصادرة باسم محكمة العدل العليا قبل عام ١٩٨٩ أي قبل إنشاء محكمة العدل العليا بشكل مستقل.

وبذلك تكون الأردن قد أبقيت على نظام القضاء الموحد على الرغم من تأكيد الدستور الأردني على وجوب إنشاء وتشكيل محكمة العدل العليا كمحكمة إدارية مستقلة عن المحاكم العامة (المدنية) تختص في النظر في الخصومات الناشئة بين الأفراد من ناحية والجهات الحكومية من ناحية أخرى. وقد استمرت المحاكم النظامية في ممارسة ولايتها على القرارات الإدارية باحثةً في مشروعيتها وخلوها من العيوب التي تصيبها ومنها عيب الانحراف بالسلطة حتى عام ١٩٨٩ .

المطلب الثاني: عيب الانحراف بالسلطة في

ظل نظام القضاء المزدوج في الأردن

في عام ١٩٨٩ تمت استجابة المشرع الأردني للنص الدستوري من خلال إصدار قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ ، والذي يعد نقطة تحول هامة في النظام القضائي الأردني لانتقاله من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج ، حيث تم إنشاء محكمة العدل العليا كمحكمة إدارية مستقلة ، وذلك وفقاً للمادة (٣)

جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها).^(٥)

وبالرغم من أن الدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢ قد نص في المادة (١٠٠) منه على إنشاء محكمة العدل العليا كمحكمة إدارية في الأردن حيث قال : (تعين المحاكم ودرجاتها وأقسامها و اختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص ، على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة العدل العليا) إلا أن قانون تشكيل المحاكم النظامية في الأردن رقم (٢٦) لعام ١٩٥٢ لم يستجب لنداء الدستور ولم يضع نص المادة المذكورة موضع التطبيق ، أي انه لم يقض بإنشاء محكمة عدل عليا مستقلة ومتخصصة وإنما منح محكمة التمييز باعتبارها المحكمة العليا في المملكة والتي توجد على رأس جهة القضاء النظامي أو المحاكم النظامية ثلث صفات تمارس بها اختصاصاتها وهي الصفة الحقوقية (المدنية) والجزائية والإدارية. (الزعبي ، ١٩٨٧ ، حافظ ، ١٩٨٧).

وقد عرف القضاء الأردني نظرية الانحراف في استعمال السلطة في ظل هذا النظام وطبقها في العديد من قراراته ، ويتبين ذلك جلياً من خلال قرارات محكمة العدل العليا الصادرة في الفترة السابقة لعام ١٩٨٩ ، وهي كما أشرنا قرارات كثيرة لا تقع تحت حصر ، حيث كانت هذه القرارات تصدر من محكمة التمييز ولكن بصفتها محكمة عدل عليا ، حيث

(٥) المادة (١٠٢) من الدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢ .

وبعد ثلاث سنوات وتحديداً في عام ١٩٩٢ صدر قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) والذي وسع من اختصاص المحكمة بنظر المنازعات الإدارية، فقد أوكل لمحكمة العدل العليا ولاية التعويض إضافةً لاختصاصها الأصيل وهو الإلغاء، وذلك عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة (شطناوي، ١٩٩٥)، وقد نص في المادة العاشرة منه على عيب إساءة استعمال السلطة كأحد أوجه الإلغاء وأحد العيوب التي يمكن أن تصيب القرارات الإدارية، مما يؤكّد حرص المشرع الأردني على ضرورة إرساء قواعد تشريعية لعيوب الانحراف بالسلطة أسوةً بالمبادئ القانونية التي أرسّتها محكمة العدل العليا الأردنية منذ نشأتها وحتى الوقت الحاضر، وقد أدى ذلك في واقع الأمر إلى اهتمام جانب الفقه الإداري في الأردن من ناحية وطلاب العلم من ناحية أخرى في البحث في هذا العيب، فزادت أهميته في العقدين المنصرمين زيادة ملحوظة، وبدأ الفقه الإداري في الأردن عازماً على تحليل هذا العيب وبيان مفاهيمه ومدلولاته وكل ما له علاقة بهذا العيب الذي أدى إلى تطور ملحوظ لهذا العيب في السنوات الأخيرة.

ومن جانب آخر، فإن وجود نص تشريعي لعيوب الانحراف بالسلطة أدى إلى زيادة ثقة الأفراد بالقانون وانه السند والمرتكز الوحيد لديهم أمام القضاء لإنصافهم ضد تعسف الإدارة وتحكمها،

فقرة (١) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ والتي نصت على أن (تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى "محكمة العدل العليا" يكون مقرها في عمان ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الأعضاء القضاة بقدر الحاجة)، وبهذا يكون هذا التشريع المنشئ لمحكمة العدل العليا قد حقق الشرعية الدستورية وذلك بوضع نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني لعام ١٩٨٩ موضع التنفيذ، كما حقق الاستقلالية لمحكمة العدل العليا عن المحاكم النظامية بعد أن كانت مندرجها في محكمة التمييز. وقد نص القانون المذكور في المادة (٩) منه فقرة (٤) على ما يلي: (ويشترط أن تستند أي دعوى تقام لدى المحكمة (أي محكمة العدل العليا) إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- أ) عدم اختصاص الشخص الذي أصدر القرار.
- ب) مخالفة القانون أو النظام (اللائحة) أو الخطأ في تطبيقه.
- ج) اقتراح القرار أو إجراءات إصداره بعيوب في الشكل.
- د) إساءة استعمال السلطة.

وبهذا شهد عام ١٩٨٩ في الأردن أول تطور لعيوب الانحراف بالسلطة، وذلك بإيجاد مصدر تشريعي ينص على هذا العيب، بعد أن كان يفتقر لوجود أي سند تشريعي، إلا أن هذا القانون قد قصر اختصاص المحكمة بولاية الإلغاء دون التعويض.

أنها سليمة وصحيحة إلى أن يثبت العكس من قبل المدعى بأنها صدرت بشكل مخالف لأحكام القانون بمعناه الواسع، فمن المتفق عليه فقهًا وقضاءً بأن القرار الإداري يعد مشروعًا حتى يثبت العكس وفق القاعدة الفقهية التي تقول بأن كل قرار إداري فردي أو تنظيمي يفترض صدوره صحيحاً وفقاً للقانون وفي حدود المصلحة العامة ما لم يثبت الطاعن عكس ذلك.(عبد البر، ١٩٨٠ ؛ الدغشير، ١٩٩٢)

وإذا كانت هذه المهمة صعبة وشاقة على المدعى، فإنها تصبح أشد صعوبة وأكثر مشقة إذا ما تعلق الأمر بإثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها وذلك لطبيعة وخصوصية إثبات هذا العيب والذي يتطلب تقصي نوايا الإدارة لمعرفة قصدها وهدفها الحقيقي الذي سعت إليه من وراء اتخاذ القرار، وما إذا كان مطابق للهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات أم لا.

وعليه، فإننا ستتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول: أسباب صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة؛ المبحث الثاني: عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الأول: أسباب صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة

هناك إجماع فقهي سواء في الأردن (الشوبكي، ١٩٩٦ ؛ شطناوي، ١٩٩٥ ؛

فالإدارية التي تعسف في استعمال سلطتها وتحرف عن جادة الصواب تكون قد خالفت نصاً تشريعياً ما يرسخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الأردن. إلا أن نظام القضاء الإداري في الأردن مازال بحاجة إلى إعادة نظر وإعادة تنظيم، فمحكمة العدل العليا هي في الواقع المحكمة الإدارية الوحيدة في الأردن التي تمارس ولاية الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعية، فهي محكمة أول وأخر درجة تجاه النظر بمشروعية هذه القرارات، الأمر الذي يضيع على الأفراد فرصه الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا، ونحن نتطلع بشوق إلى أن يتدخل المشرع الأردني بتعديل قانون محكمة العدل العليا الحالي وذلك يجعل التقاضي فيه على درجتين بدلاً من درجة واحدة، الأمر الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد وعلى رأسها حق الطعن في الأحكام القضائية.

الفصل الثاني: صعوبة وعبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة في القضاء الأردني

تضييق القاعدة العامة في الإثبات – سواء أمام القضاء العادي أو الإداري – بأن "البينة على من ادعى"^(٦)، وعليه فإن الأصل في القرارات الإدارية

(٦) المادة (٧٧) من القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

المطلب الأول: السبب العائد لطبيعة العيب ذاته.

المطلب الثاني: السبب العائد لطبيعة موقف القاضي الأردني تجاه هذا العيب.

المطلب الأول: السبب العائد لطبيعة العيب ذاته

تعود صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة إلى ما يحتويه هذا العيب من سمات وخصائص تميزه عن غيره من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، فهو عيب يرتبط – كما رأينا سابقاً – بغاية القرار أي بالهدف الذي يسعى لتحقيقه مصدر القرار والتي تمثل بالمصلحة العامة أو بالهدف المحدد في القانون، فإذا اتجه مصدر القرار إلى تحقيق هدف أو غاية مغایرة لذلك فإن ذلك يوصم القرار بعدم المشروعية لعيب الانحراف بالسلطة.

وقد أكد القضاء الإداري المصري هذه الميزة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن (عيوب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها...).^(٧)

أما في الأردن، فقد أجمع الفقه على اعتبار أن عيب الانحراف بالسلطة يتحقق عند مخالفته الهدف من القرار الإداري لأحكام القانون، أو كما يطلق

(٧) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١١/٥٩٨ ق – الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣ .

العبادي، ١٩٩٥) أم في مصر (الطاوسي، ١٩٨٧ ؛ عبد البر، ١٩٨٠ ؛ جمال الدين، ١٩٩١) أم في فرنسا (Auby et Debbasch et Ricci, 2001) على أن إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها أمرٌ بالغ الصعوبة بالنسبة للقاضي وللمدعي على حد سواء، فالقاضي لا يمكنه الكشف بسهولة عن وجود هذا الانحراف، نظراً لما ينفرد به هذا العيب من خصوصية تتعلق بإثبات عناصر نفسية كامنة في نفس مصدر القرار، من خلال تقصي حقيقة نوايا رجل الإدارة من وراء اتخاذ القرار، لمعرفة الهدف الذي سعى لتحقيقه وهل ينطبق مع الهدف المنشود في القانون أم لا ؟ وذلك على التقىض تماماً من إثبات العيوب الأخرى للقرار الإداري، حيث أن إثباتهم لا يشكل صعوبة لا أمام القاضي ولا أمام المدعي كونهما من العيوب الشكلية والذي ينصب إثباتهم على عناصر موضوعية (مادية) من السهل ملاحظتها والكشف عنها.

وبناءً على الطبيعة الخاصة التي يتسم بها عيب الانحراف بالسلطة والتي جعلت إثباته أمام القضاء أمراً عسيراً ويطلب جهداً شاقاً من القاضي لإثباته، فإن القاضي يتخذ إزاء هذا العيب موقفاً متشددًا ومتصلاً، بحيث لا يحكم بانحراف الإدارة إلا إذا تأكد فعلاً من وجود هذا الانحراف.

وعليه، فإننا سنرجع أسباب صعوبة إثبات هذا العيب إلى سببين رئيسيين في المطلعين التاليين :

وبذات المعنى تقول المحكمة في قرار آخر لها:
 (...وانه يتبع البحث عن الدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قراراتها، فإن كان الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة فلا يعتبر القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة).^(٩)

وعليه فإن القاضي يتبع الهدف أو الغاية التي ابتعاه مصدر القرار خطوة بخطوة وصولاً للكشف عن المصلحة الحقيقية التي سعى لتحقيقها، فإن كانت المصلحة الحقيقة تصب في خدمة الصالح العام أو في الأهداف المحددة من قبل المشرع الأردني، فلا مجال للحديث عن عيب الانحراف بالسلطة، وبعكسه إذا لاحظ القاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة وإثباتات وقرائن بأن رجل الإدارة قد استهدف تحقيق مصلحة شخصية كامنة في نفسه، سواء عادت بالنفع عليه شخصياً أم على الغير، فإن مثل هذا القرار يعتبر مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة مما يتربّ عليه إلغاءه قضائياً.

وباستقراء أحكام محكمة العدل العليا الأردنية، نجد أنها قامت بإلغاء العديد من القرارات الإدارية لاستهداف مصدرها أهدافاً غير مشروعة قانوناً وذلك إما لمخالفتها المصلحة العامة أو قاعدة

(٩) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٥/٦٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان ٧ - ٨ سنة ١٩٨٦ ص ٩٢٥ ينظر الحامي محمد الخلاّد، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية من بداية سنة ١٩٧٢ إلى نهاية سنة ١٩٨٦ ، مرجع سابق، ص ١٣٢.

عليه قسم من الفقه والقضاء مخالفه لروح القانون (الشوبكي، ١٩٩٦ ؛ نده، ١٩٧٢)، وهذا يوجب على القاضي الإداري الأردني التتحقق من نوايا مصدر القرار وغاياته الشخصية الداخلية من إصدار القرار لمعرفة مدى مطابقة هذه الغايات والأهداف للغايات والأهداف المشروعة قانوناً.

ومن ثم فإن هذا العيب يمثل الغاية التي يستهدفها رجل الإدارة والتي تميز بطبعها الشخصي والنفسي، فهي الحالة النفسية الداخلية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها. وهو ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها ذات المبادئ والتي أقرت لنفسها مراقبة الجانب الشخصي أو الذاتي لرجل الإدارة لمعرفة نواياه الحقيقية والتحقق من الهدف الكامن في نفسه، فتقول المحكمة: (إن عيب إساءة استعمال السلطة يخول المحكمة أن تتمد رقابتها إلى البواعث والدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قراراتها بصرف النظر عن كون القرار قد صدر من شخص مختص واستوفى الإجراءات الشكلية وانه مطابق للقانون).^(٨)

(٨) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٨٣، العدد ١، السنة ١٣ ، ص ٢١ ينظر د. حنا ندة، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية من بداية سنة ١٩٥٣ إلى نهاية ١٩٧١ ، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان ١٩٧٢ ص ٤٢ وينظر ذات القرار كذلك لدى د. عمر الشوبكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وفي قرار آخر لها، أقرت بإلغاء قرار البلدية الصادر بمنع أشخاص من تعاطي البيع في السوق بعد أيام من خلاف نتج عنه عداوة شخصية بين أحد موظفي البلدية والأشخاص الذين استهدفهم قرار المنع، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا بأن (القرار الصادر بمنع أشخاص من تعاطي البيع في السوق لم يستهدف الصالح العام وإنما صدر مدفوعاً بغايات شخصية لمصدر القرار تتمثل في وجود خلافات وحزازات سابقة على صدور قرار المنع ... مما يجعل القرار حقيقةً بالإلغاء).^(١١)

وخلاصة القول، إن الطبيعة الشخصية للصيغة بعيوب الانحراف بالسلطة والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، جعلته من العيوب الخفية التي قد تسترها بعض مظاهر الشرعية: كصدور القرار من مختص وبالشكل الذي يتطلبه القانون ويقع على محله ولأسباب تبرر إصداره في الواقع والقانون، ومع ذلك يكون معيوباً في غايته والتي هي أمر نفسي من الصعب الكشف عنها (Rivero et Waline, 2000)، ولاكتشافها كان لابد على القاضي أن يغوص داخل نوايا الإدارة لتقصي حقيقتها عند إصدار قرارها ليحكم على مشروعية الهدف الذي سعت إلى تحقيقه وهي مهمة صعبة إذا ما قورنت بإثباتات أوجه الإلغاء الأخرى.

(١١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٧/١٥ ، ٦٧/١٥ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد ٩-٦ لسنة ١٩٦٧ ص ٣٢ .

تحصيص الأهداف، كإشباع غاية الانتقام عن طريق الإضرار بن صدر بمحققه القرار والتنكيل به لأسباب لا تمت للصالح العام بصلة، وإنما ناتجة عن اختلاف في الرأي أو التنافس في مجال معين، ومن ذلك حكمها الذي قضت فيه (بأن القرار المطعون به بإحالته المستدعي على التقاعد لا يتفق مع الهدف الذي أراده واضع القانون من منح مجلس الوزراء سلطة إحالة الموظفين على التقاعد، لأن هذا القرار ما كان ليصدر لو لا رضخ المستدعي لطلب مجلس الوزراء وسحب دعوى طعنه بقرار نقله ونفيه قرار نقله).^(١٠)

ويتبين من القرار السابق بأن المحكمة قد بنت قرارها القاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء واعتباره بعيوب الانحراف بالسلطة على أساس أن قرار مجلس الوزراء القاضي بإحاله الموظف على التقاعد قد صدر بسبب رفض هذا الأخير الانصياع لقرار المجلس القاضي بنقله بل طعن بقرار النقل هذا أمام المحكمة، وقامت هذه الأخيرة بإلغاء قرار نقله ومن ثم إعادةه إلى وظيفته المنقول منها، فأراد المجلس أن يتقم من الموظف ويحفظ ماء وجهه نتيجةً لكسبه القضية فاستعمل سلطته التي خولها له القانون بإحاله الموظفين على التقاعد لتحقيق غاية معايرة للغاية التي من أجلها منح هذه السلطة.

(١٠) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٨٣ ، سابق الإشارة إليه.

ومن أمثلة تشدد القاضي الأردني في قبول وجود عيب الانحراف بالسلطة، رفضه اعتبار تقديم شهادة وزارية تشيد بكافأة الموظف صادرة بعد صدور قرار الإحالة على التقاعد دليلاً على الانحراف، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا في أحد حكماتها: (أما أن المستدعي قد حصل بعد انتهاء خدمته على شهادة من الوزير تشيد بكافأته فلا تكفي للدلالة على أن مجلس الوزراء قد حاد عن المصلحة العامة بإصدار القرار المشكوك منه أو أنه تجاوز غاية المشرع لاسيما وأن قانون التقاعد لم يعين غاية محددة أو غاية عامة بنصوصه، بل ترك أمر تقدير المصلحة العامة لمجلس الوزراء).^(١٣)

كما أن استعانتة الإدارة ببعض الجهات الإدارية الأخرى بغية إصدار قرار إداري لا يشكل دليلاً على انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، وفي ذلك تقول المحكمة: (إن قيام الإدارة باستشارة الجهات الأمنية قبل اتخاذ قرار حل جمعية معينة لا يقوم دليلاً على أنها أساءت استخدام سلطتها، بل على العكس لا مانع قانوني يمنعها من الاستعانتة بالدوائر الأخرى لجمع الأدلة التي تثبت أن الجمعية خالفت القانون...).^(١٤)

(١٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٧ / ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٤٤٨.

(١٤) قرار محكمة العدل العليا الأردنية الصادر بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ٤٩٤.

المطلب الثاني: السبب العائد لطبيعة موقف القاضي الأردني تجاه هذا العيب

يتسم موقف القاضي الإداري الأردني – أسوةً بغيره من القضاة – بالتشدد إزاء عيب الانحراف بالسلطة، وهذا ناتج عن خصوصية هذا العيب كونه يتعلق بعناصر نفسية أكثر منها مادية، من الصعب الكشف عنها وإثباتها، لاسيما وأن الإدارة ستحرص كل الحرص على إخفاء نواياها السيئة أمام القضاء مبديةً استهداف الصالح العام، وإن إثبات وجود هذا العيب يضع الإدارة في موضع الخرج ويضر بسمعتها وهيبتها أمام القضاء والرأي العام.

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية بأن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، فيجب على الطاعن أن يستند في دعواه إلى وقائع واضحة ومنتجة تقود إلى قناعة القاضي، لا على مجرد افتراضات واستنتاجات، وعلى هذا تقول محكمة العدل العليا (ونحن نرى أنه لا يكفي لإثبات سوء النية الاستناد إلى افتراضات واستنتاجات، بل يجب تقرير وقائع معينة يمكن للمحكمة أن تستنتج منها وجود سوء النية، وحيث أن المستدعي لم يفعل ذلك فلا ترى المحكمة مبرراً لاستماع بيته على أمور مبهمة وغير معينة).^(١٥)

(١٥) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٢/٧، العدد ١، السنة ١، ص ١٢ ينظر د. حنا ندة، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية، مرجع سابق، ص ٤٦.

هذا لا يعني – وكما يقول د. عبد العزيز خليفة – أن يحرص القضاء على الحفاظ على هيبة الإدارة على حساب انتهاكها لمبدأ المشروعية ولمبدأ حقوق الأفراد وحرياتهم، بل يجب على الإدارة نفسها أن تقلع عن الانحراف بالسلطة حتى تتجنب حرج إلغاء تلك القرارات.

وقد ترتب على صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة أمام القضاء الأردني، أن أصبح هذا العيب عيباً احتياطياً، بحيث لا يلتجأ إليه القاضي الأردني إلا في حالة استنفاده لباقي أوجه الطعن بالقرار دون جدوى لإلغائه وذلك نظراً لسهولة التشتبه من وجود العيوب الأخرى للقرار التي تتعلق بالمشروعية الخارجية أو الظاهرة، بعكس عيب الانحراف بالسلطة الذي يتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار حيث يعتبر عيب نفساني فهو خفي ومستتر ومن الصعب الكشف عنه وإثباته خاصةً أن القرار الإداري مشروعًا في أركانه الأخرى، كما أنه لا مصلحة للطاعون في التمسك بهذا العيب إذا كان يستطيع أن يقيم الدليل بسهولة على عيب آخر، ومن ثم يصل إلى مبتغاه في إلغاء القرار الإداري. (عيد، ١٩٧٥)

المبحث الثاني: عباء إثبات عيب الانحراف بالسلطة

إذا كان الأصل – كما أشرنا – أن المدعى هو الشخص الذي يقع عليه عباء الإثبات باعتباره صاحب الادعاء أمام القضاء، فإن مهمة الإثبات لا

كما استقر قضاء المحكمة على أن مجرد وجود عداوة شخصية بين مصدر القرار ومن يعينه القرار، لا تكفي لأن يجعله مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة إلا إذا كان القرار قد صدر تحت تأثير هذه العداوة، وفي ذلك تقول المحكمة: (إن مجرد وجود خلاف بين الموظف الحال للتقادع وأحد الوزراء لا يعيّب القرار ولا ينال من صحته)^(١٥). وفي قرار آخر قضت المحكمة: (إن وجود موظفين أكثر خدمة من المستدعي وأكبر منه سنًا لا يزالون على رأس عملهم، لا يكفي لإثبات أن القرار المطعون به بإحالة المستدعي على التقاعد مشوب بعيوب إساءة استعمال السلطة ، إذ أن لكل موظف ظروفه).^(١٦)

ومن خلال ما تقدم، يتبيّن بأن القاضي الإداري الأردني لا يقتضي بسهولة بوجود انحراف في السلطة لمجرد أن أحد الأفراد قد أثار أمامه شبهة وجود ذلك الانحراف، نظراً لكون إثبات هذا العيب يؤدي إلى إخلال وعدم استقرار في النظام القانوني وفي العلاقات الإدارية مع الأفراد، فضلاً عن أن إثبات هذا العيب سيؤدي إلى المساس بيهية الإدارة كسلطة عامة ويحجم مركزها في نظر الأفراد، الأمر الذي ينعكس سلباً على أداء وعمل الإدارة، ولكن

(١٥) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٣/٢٦ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١٠ ، السنة ١ ، ص ٥١١ .

(١٦) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٥/١٧ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٧ - ٨ لسنة ١٩٧٦ ص ١١٨٧ .

قائلةً : (...على المستدعي إثبات أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة).^(١٨)

وما يجدر ذكره، أن القاضي الإداري في الأردن يطبق القواعد المتبعة في القضايا المدنية فيما يتعلق بعملية الإثبات وذلك نظراً لعدم وجود تشريع خاص ينظم عملية الإثبات في القضايا الإدارية؛ فيستطيع القاضي الإداري الأردني في سبيل الكشف عن انحراف الإدارة الاستعانة باليقنة الشخصية (الشهادة) وبالخبرة وبالقرائن الأخرى القانونية منها والقضائية وهذا مما يحمد عليه المشرع الأردني.

وفي حكم محكمة العدل العليا الأردنية استعانت فيه المحكمة باليقنة الشخصية (الشهادة) في إثبات الانحراف بالسلطة وذلك باستدعائهما أعضاء الإدارة والاستماع لشهاداتهم لتتبين مقاصدهم الحقيقة من اتخاذ القرار، وكان هذا الحكم يتعلق بطلب إلغاء قرار تم بمقتضاه إلغاء وظيفة المستدعي في قسم الهندسة بأمانة العاصمة (عمان)، وقد استند المدعى في طلبه لإلغاء القرار على أساس أنه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، واستشهد رئيس قسم الهندسة لدعم ادعائه، وقد استدعت المحكمة رئيس قسم الهندسة وأجرت تحقيقاً معه ولم يثبت لها صحة ادعاء المستدعي، وقد قالت في ذلك : (...أما من حيث سوء استعمال السلطة فإن اليقنة التي قدمها

تبقي لصيقه به إلى نهاية الدعوى، بل ينتقل إلى المدعى عليه (الإدارية) ومن ثم فهي تقوم بدورها بدفع ادعاءات المدعى الموجهة إليها، وهي بهذا العمل تصبح مدعية في هذا الدفع وعليها إثبات ما تدفع به، وبهذا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى في الدعوى والمدعى عليه في الدفع.
(السنوري ، ١٩٥٦)

وستتناول هذا البحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تحمل المدعى عبء الإثبات ؛

المطلب الثاني : تحمل الإدارة عبء الإثبات.

المطلب الأول : تحمل المدعى عبء الإثبات

الأصل أن إثبات عيب الانحراف بالسلطة يقع على عاتق المدعى، بحيث إذا لم يستطع إقامة الدليل على انحراف الإدارة خسر دعواه، واعتبر قرار الإدارة صحيحاً. (عبد الوهاب وشرف الدين ، ١٩٨٩).

فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها ذات المبادئ هذه القاعدة قائلةً : (إن عبء إثبات إساءة استعمال السلطة يقع على عاتق المستدعي بأن القرار المطعون به قد حاد عن الهدف الذي توخاه مصدره أو عن غاية المشرع)^(١٧)، وبذات المعنى والمضمون أكدت ذات المحكمة على نفس المبدأ

(١٨) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٤/١١٤ ، ٢٠١٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد ٦-٥ لسنة ١٩٨٥ ص ٧٦٦ .

(١٧) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٥/١٩ ، ٢٠١٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد ٤-٣ لسنة ١٩٧٦ ص ٤٤٨ .

الأخرى التي تصيب القرار الإداري فيما عدا عيب عدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام. (السناري، ١٩٩٤) وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في قرارين لها قائلةً في الأول (....إذا لم يرد ادعاء بإساءة استعمال السلطة أو بالتأديب المقنع في لائحة الدعوى وإنما ورد في المرافعة، فإن هذا الادعاء لا يكون مسموعاً....)^(٢٠) والثاني قالت فيه: (مسألة إساءة استعمال السلطة وإن ذكرت في لائحة الدعوى يجب أن يتمسك بها المستدعي أثناء المرافعة ويورد الأدلة على أن القرار المشكوا منه مشوب بهذا العيب).^(٢١)

وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصري في أن عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة يقع على عاتق المدعى بقولها: (....مادام أن المدعى لم يقدم دليلاً على أن الجهة الإدارية عند إصدارها قرارها في حدود سلطتها التقديرية باختيار المطعون في ترقيته دونه قد انحرفت بسلطتها عن مراميها وأهدافها، فالقرار المطعون فيه لا شائبة فيه...).^(٢٢)

(٢٠) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٧/٢٧ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦-٤ لسنة ١٩٦٨ ص ٢١٧.

(٢١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٣/٤٣ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١١ ، السنة ١ ، ١٩٥٤ ص ٥٤٧.

(٢٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٣/٣/١٩ في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٦ ق س ٧ ص ٦٩٩ مشار إليه لدى =

المستدعي وهي شهادة رئيس قسم الهندسة ليس فيها ما من شأنه أن يثبت أن مجلس الأمانة ألغى وظيفة المستدعي للتخلص منه أو لأي سبب يتعلق بشخصه).^(١٩)

ونظراً للمشقة التي يواجهها المدعى في إثبات هذا العيب فإن القاضي الإداري يقدم العون له عن طريق وسائل هي :

(١) في حالة كون القانون قد حدد للإدارة هدفاً معيناً أو حدد طبيعة الغاية الواجب استهدافها، فإذا كشفت الإدارة عن هدفها في أثناء الدعوى فإن القاضي يقوم بمقارنة هذا الهدف المعلن بالغاية التي حددتها المشرع للإدارة، فإذا وجد القاضي تبايناً وتعارضاً بين الهدفين فإنه يقضي بإلغاء قرار الإدارة للانحراف بالسلطة. (الدليمي، ١٩٩٨)

(٢) أما في حالة عدم كشف الإدارة عن الغاية ولم يحدد القانون هدفاً معيناً أمام الإدارة فإن القاضي يطلب من الإدارة أن تظهر بواطنها من إصدار القرار حتى في القرارات التي لا تجبر الإدارة على تبرير قرارها. (متولي، ١٩٧٤)

ولا يملك القاضي الإداري الأردني – أسوة بنظيريه الفرنسي والمصري – إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه لأنه لا يتعلق بالنظام العام، بل لابد أن يطلب المدعى ذلك شأنه في ذلك شأن بقية العيوب

(١٩) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٣/٤٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١٢ لسنة ١٩٥٤ ص ٥٩٩.

وقائع معينة وكيفية تطبيق القانون عليها. (أبو الوفا، ١٩٦٩) أما الدكتور محمود عاطف البنا فيرى من جانبه بأن إلقاء عبء إثبات الانحراف بالسلطة على عاتق المدعى يستند إلى المبدأ القاضي بأن الأصل في الأهداف والأغراض التي تتوخاها الإدارة أنها مشروعة وسليمة إلا أن يثبت العكس، وذلك لخطورة الإسراف في اتهام الإدارة بالانحراف في استعمال سلطتها. (البنا، ١٩٦٠)

كما يؤيد الدكتور عبد العزيز خليفة هذه الفكرة ويأخذ بها للأسباب التالية : (خليفة ، ٢٠٠١)

١- إن فكرة إلقاء عبء الإثبات وجعلها على عاتق المدعى في الدعاوى الإدارية يتماشى مع المنطق القانوني السليم، بأن من يدعى أمراً عليه إثباته.

٢- إن الأخذ بهذه الفكرة ما هو فيحقيقة الأمر إلا تطبيق لما جرى عليه العمل في إثبات الدعاوى المدنية والجنائية.

٣- إن هذه الفكرة لها أصل في الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن تطبيقها يعد تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما سار عليه الفقه الإسلامي في إثبات المعاملات.

٤- إن الأخذ بهذه الفكرة له فائدة عملية تتجلى في قيام المدعى بالتحضير المسبق

خلاف فقهي حول مسألة عبء الإثبات:
بالرغم من وجود شبه إجماع فقهي على تحمل المدعى عبء الإثبات، إلا أن هناك خلافاً فقهياً ثار حول هذه المسألة بين مؤيد لفكرة تركيز عبء الإثبات على عاتق المدعى وبين معارض لها ومؤيد لفكرة توزيع عبء الإثبات بين المدعى والإدارة، وسوف نتناول هاتين الفكريتين ثم نعقب بعد ذلك برأينا في هذا الموضوع على النحو التالي :
أولاً: فكرة تركيز عبء الإثبات على عاتق المدعى:

تقوم هذه الفكرة على جعل عبء الإثبات من المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق المدعى وحده طالما انه الشخص الذي أقام الادعاء. وتحوز هذه الفكرة علىأغلبية آراء الفقه الإداري المصري (كامل، ١٩٥٤ ؛ حسن ١٩٦١ ؛ حلمي، ١٩٧٠) وأغلبية آراء الفقه الأردني (شطناوي، ١٩٩٥ ؛ العبادي، ١٩٩٥)، ويقول الدكتور احمد أبو الوفا كأحد أنصار هذه الفكرة بأن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعى يجد مبرره في الاعتراف بصحة الأمر الواقع واحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة، وذلك أن أية منازعة قضائية تقوم على عدم اتفاق الطرفين بشأن

بالأدلة المادية، بعكس المدعي الذي يجد مشقة كبيرة في إثبات انحراف الإدارة أمام القضاء لأنه لا يملك أدلة مادية لإثبات هذا الانحراف سوى الاستناد إلى القرائن المحيطة بالقرار المطعون فيه، وهذا أمر ليس من اليسير إثباته، فليست أية قرينة تصلح كدليل إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها Lemasurier, (1959) كما سنبين ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث.

وتستند حجج الفقه المؤيد لفكرة توزيع عبء الإثبات بين طرفي الدعوى على أساسين: الأول: يتمثل في ضرورة التمييز ما بين عبء الإثبات في القانون الخاص (المدني) والقانون العام (الإداري) وذلك لاختلاف طبيعة كل قانون عن الآخر، فإذا كان أطراف الدعوى يتساون في المراكز القانونية أمام القضاء المدني ومن ثم يتساون في مقدرتهم في الحصول على أدلة الإثبات، فإن هذا التوافق والتساوي بين أطراف الدعوى لا يتحقق أمام القضاء الإداري للأسباب آنفة الذكر، وعليه لا يمكن قياس هذا على ذاك، فمن المعلوم بأن القانون الإداري لم ينم مسألة عبء الإثبات ولم ينص عليها وأن القاضي الإداري يعود بصدده ذلك للقواعد المدنية في الإثبات ليطبقها

لأدلة الإثبات كونه يعلم سلفاً بأنه مكلف بإثبات دعواه، وهنا يتخذ أحد قرارين: إما رفع الدعوى لإلغاء القرار الإداري إذا كان واثقاً من قدرته في إثبات عدم مشروعيته، مما يوفر على نفسه وعلى القاضي الوقت والجهد في قضية سيحكم حتماً برفضها وإنما العدول عن ذلك إذا كان لا يملك ما يقنع به القاضي بعدم مشروعية القرار.
ثانياً: فكرة توزيع عبء الإثبات بين المدعي والإدارة: إلا أن هناك من يرى بضرورة توزيع عبء الإثبات بين طرفين الدعوى (المدعي والإدارة) وعدم إلقاءه على طرف واحد، لما في ذلك من ظلم وإجحاف بحق المدعي خاصةً في مجال الدعاوى الإدارية والتي تتباين فيها مراكز طرف الدعوى، بحيث يمثل المدعي فيها الطرف الضعيف في حين تمثل الإدارة الطرف القوي لما تحوزه من سلطات عامة بموجب القوانين بالإضافة لما تمتلكه من ملفات وأوراق ومستندات تستند إليها الإدارة في إثبات دفعها أمام القضاء الإداري، فالقاضي الإداري وإن كان بصدده النظر في دعوى الانحراف بالسلطة إلا أنه يبني حكمه على أساس وأدلة مادية ثابتة لا على مجرد إدعاءات وافتراضات شخصية، ولذلك فإن الإدارة تبقى في مركز أقوى مادامت محتفظة

إلى أن من يدعى عكس قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس عليه عبء الإثبات.
(وصفي، ١٩٧٠)

ثالثاً: موقفنا من الخلاف الفقهي حول مسألة عبء الإثبات: ونحن من جانبنا نرى بأن إلقاء عبء الإثبات على كاهل المدعى أمام القضاء الإداري أمر محل نظر، ولا يتغير الأخذ به على إطلاقه، وذلك لتباطئ واختلاف النظام القانوني الذي يحكم القضاء الإداري عن النظام القانوني الذي يحكم القضاء العادي (المدني)، فإذا كان القانون الإداري يفتقر لوجود نصوص قانونية تنظم مسألة عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، فإن الحل – من وجهة نظري – لا يكون دائماً بالاستناد إلى القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، بل كان من الأجرأ أن يتدخل المشرع بوضع نصوص تشرعية تنظم آلية عبء الإثبات ووضع قواعد خاصة له تختلف في مضمونها عن تلك المقررة في القانون المدني للأسباب آنفة الذكر. وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على القاضي الإداري إعمال سلطته التقديرية بشكل أكثر فاعليه بحسب ظروف كل واقعة ويتدخل بشكل إيجابي لمساعدة المدعى في إثبات ما يدعى من خلال إلزام أعضاء الإدارة

على الدعاوى الإدارية المعروضة أمامه. (أبو زيد، ١٩٧٩)

والثاني: انه من الصعب تحديد جهة معينة أو طرف محدد في الدعوى يتحمل عبء الإثبات وحده طيلة نظر الدعوى، فمن المعلوم أن عبء الإثبات يتارجح بين طرفى الدعوى ولا يثبت عند طرف دون الآخر، فهو يبدأ بالمدعي ومن ثم ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات عكس ما يدعى به المدعى أي لإثبات دفعته للتهم المنسوبة إليه، ومن ثم فإن عبء الإثبات ينقسم بين المدعى في الدعوى والمدعى عليه في الدفع. (السنهوري، ١٩٥٦) ولذلك يجب على القاضي أن يتدخل في توزيع عبء الإثبات على من يطيقه من الطرفين كل حسب إمكانياته وحسب ما يقدر عليه من دليل، وهنا على الطرفين أن يتعاونان مع القاضي ويساعدانه في الحكم في القضية كل حسب مقدراته: المدعى يتحمل عبء إثبات ما يدعى به وعبء الإرشاد عن الأدلة الموجودة بحوزة الإدارة كالوثائق والمستندات، والإدارة بدورها تتحمل عبء إثبات دفعتها، ولا يقبل منها أن تلتزم الصمت والسكوت وعدم إبداء هذه الدفوع طالما أنها معتقدة اعتقاداً جازماً بسلامة موقفها، وفي النتيجة، فإن هذا الرأي يخلص

سبيل المثال أن يأمر أيّاً من خصوم الدعوى بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ، فإن امتنع عن تقديمِه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه ، فمن المسلم به بأن القانون الإداري هو قانون قضائي في الأصل ، وأن القاضي الإداري يلعب الدور الريادي في صقل أحکامه وقواعده ومن ثم يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل المشرع ، فالسلطات العامة في الدولة لم تؤسس إلا من أجل خدمة الصالح العام ، ولتحقيق هذه الغاية يجب على هذه السلطات أن تتكافل وتتساند فيما بينها ، ومبدأ الفصل بين السلطات لا يجب أن يقف عقبة في سبيل تحقيق هذه الغاية بل إن هذا المبدأ لم يقرر أصلاً إلا كوسيلة لتحقيق هذه الغاية المتمثلة بخدمة الصالح العام.

ونحن نميل للرأي الفقهى القائل بضرورة توزيع عبء الإثبات بين طرفى الدعوى الإدارية (المدعي والإدارة) للأسباب التالية :

- ١ - أن الأخذ بهذا الرأي لا يعفي أحد أطراف الدعوى من تحمل عبء الإثبات بل يجعل المسئولية في ذلك مشتركة بينهما ، وهو بذلك يشمل الرأي الأول الذي يلقى عبء الإثبات على كاهل المدعي.

- ٢ - إن المؤيدين لفكرة تركيز عبء الإثبات على عاتق المدعي وحده قد أقرروا مع ذلك

بالحضور والمثول أمامه لأخذ شهادتهم وإلزامهم بإبراز كافة المستندات والوثائق التي تحوزها الإدارة – أو بالأحرى تحفيتها – وإن ذلك لا يعد تدخلاً من القاضي في شؤون الإدارة ولا يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالقاضي عندما يستدعي رجال الإدارة ويستمع لشهادتهم ويطلب منهم إبراز المستندات والأوراق التي بحوزتهم ، إنما يقوم بذلك بغية الوصول إلى الحقيقة وإحقاق الحق وإرساء قواعد العدالة في المجتمع ومحاربة المذنب وإنصاف الضحية وهذا يعد من صميم عمله ووظيفته القضائية ، على غرار تدخله لمساعدة المدعي في إثبات انحراف الإدارة ، وذلك نظراً لخصوصية إثبات عيب الانحراف بالسلطة ، فلم يقل أحد بأن تدخل القاضي هنا يعد خروجاً عن وظيفته القضائية !

وخلاصة القول ، نرى أن يكون هناك مساهمة مزدوجة بين المشرع والقاضي الإداري كلٌ حسب سلطته و اختصاصه لإيجاد حل لموضوع الإثبات الإداري تبدأ بدور المشرع في معالجة غياب النصوص التشريعية المنظمة لمسألة الإثبات أمام القضاء الإداري ، وبحذا لو كانت نصوص جوازيه غير قطعية بحيث تمنع القاضي الإداري سلطات تقديرية في هذا الشأن ، وهنا يبدأ دور القاضي فيستطيع على

الإدارة عن الإثبات، فستميل في هذه الحالة كفة الميزان لصالح المدعى، أما إذا نجحت فيخسر المدعى دعواه. (عبد الوهاب وشرف الدين، ١٩٨٩)

وفي بعض الأحيان يطلب القاضي من الإدارة بعض المستندات أو الأوراق المتعلقة بالدعوى او يطلب منها الرد على استفسار معين، وقد تمنع الإدارة عن الرد، وفي هذه الحالة يستخلص القاضي من امتناعها قرينة ضدها. (خليل، ١٩٩١)

إذا بدأ المدعى ببداية جدية، كأن يقدم قرائن جدية، فإن على القاضي في هذه الحالة أن يطلب البيان والإيضاح من الإدارة، فإذا امتنعت عن الإجابة، أو ردت بإجابة غير كاملة أو غير منتجة، فإن القاضي يبطل التصرف المطعون فيه. (الدلمي، ١٩٩٨)

وقد قالت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن لها (...أن تقدر امتناع الإدارة عن نقض القرائن التي يقدمها المدعى للتدليل على أن القرار لا يمت إلى المصلحة وتعقب عليه بما تستنتجه من أوراق الدعوى...).^(٢٣)

وتؤكدأ لما سبق، ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى القول (إذا اتضحت من الأوراق وجود اعتبارات ترhzح قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار الصادر بنقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وظيفة

بأن عبء الإثبات لابد وأن ينتقل – شيئاً أم أيينا – بين طرفى الدعوى، فكما أن على المدعى إثبات إدعائه، على الإدارة إثبات دفاعها أي إثبات عكس هذا الإدعاء.

٣- إن في تطبيق فكرة إلقاء عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية على عاتق المدعى وحده نوعاً من الظلم في حقه، ويعود ذلك لطبيعة الدعاوى الإدارية عامةً والتي تتباين فيها مراكز طرفى الدعوى وللطبيعة الخاصة بإثبات عيب الانحراف بالسلطة، الذي ينصب على إثبات عناصر نفسية داخلية من الصعب الكشف عنها وإظهارها لاسيما وأن الإدارة تعتمد إخفاء نواياها السيئة وأهدافها غير المشروعة مظهراً استهداف المصلحة العامة. وبينما عليه، فإننا خصصنا المطلب التالي للحديث عن تحمل الإدارة عبء الإثبات.

المطلب الثاني: تحمل الإدارة عبء الإثبات
إذا لم يتمكن المدعى من إثبات وجود الانحراف في القرار المطعون فيه، فإنه يخسر دعواه، أما إذا استطاع إيجاد دليل أو قرينة على الانحراف فإن الإثبات ينتقل إلى عاتق الإدارة، التي يقع عليها مهمة إثبات خلو القرار من عيب الانحراف وعدم صحة الإدعاءات التي قدمها المدعى، فإذا عجزت

(٢٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ٦/٧/١٩٤٩ في القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٦٢ ق.

غيره من عيوب القرار الإداري، بحيث انه ألقى بعبء الإثبات بدايةً على عاتق المدعي ثم جعله على عاتق المدعي عليه (الإدارية) ولكن دون أن يشير صراحةً إلى مبدأ تحميل الإدارة لعبء الإثبات، حيث نصت المادة (٢٦) من القانون المذكور على ما يلي: (عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بياناته لإثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها...)، كما نصت المادة (١٧) من القانون ذاته صراحةً على أن لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم ما يثبت إدعاءاته والأسباب التي استند إليها في طلبه قائلةً (...وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كلٌّ منهما (أي المدعي والإدارة) الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها.

وهذا يدل على أن محكمة العدل العليا الأردنية بالإضافة للفقه والقضاء الإداريين قد اعتمدوا على المبدأ العام في الإثبات، والذي يقع على عاتق المدعي، لذلك يتوجب عليه إقامة الدليل أمام القضاء على انحراف الإدارة في القرار الذي أصدرته، وبهذا الصدد يقول الدكتور علي الشطناوي: (بأن عبء إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها يقع على عاتق المستدعي، إذ البيئة على من ادعى، فعليه أن يثبت بأن القرار المطعون فيه

بالدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الخزانة يترب عليها انتقال عبء الإثبات على جانب الحكومة).^(٢٤) وقالت ذات المحكمة في أحد قراراتها ذات المبادئ (بأن عبء الإثبات يقع أصلاً على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأصل العام لا يؤخذ به إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من أوراق رغم طلب المحكمة، حيث يترب على ذلك قيام قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة).^(٢٥)

أما في الأردن، فقد وجدنا بأن الفقه والقضاء لم يتعرض لموضوع انتقال عبء الإثبات من كاهل المدعي إلى كاهل الإدارة، فقد جاءت المؤلفات الفقهية وأحكام القضاء حالية من التعليق على هذا الموضوع، ويأتي ذلك - برأينا - لكون تحميل الإدارة عبء الإثبات يأتي كتحصيل حاصل من جراء قيام المدعي في بداية الدعوى بتحمل عبء إثبات ما يدعي، بالرغم من أن المشرع الأردني قد أشار في قانون محكمة العدل العليا الأردنية الحالي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢٦) فقرة (أ) على مبدأ إلقاء عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية عامةً، دون أن يخصص ذلك لإثبات عيب الانحراف بالسلطة أو

(٢٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ ، الموسوعة الإدارية الحديثة، د. نعيم

عطية وأ. حسن الفكهاني، الجزء التاسع عشر، ص ٥١١ .

(٢٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٣ ، مجموعة مبادئ السنة ٣٥ ، ص ٥٨٣ .

على عاتق المدعى ، استناداً للقاعدة العامة في الإثبات "بأن البينة على من ادعى".

ونظراً لما ينطوي عليه هذا العيب من خطورة تهديد مصالح الأفراد والإدارة العامة ذاتها من فقدان هيبيتها ومركزها كسلطة عامة في الدولة التي وثبتت بها وأوكلت إليها سلطات واسعة وهامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم تخالف الإدارة بسوء نية عن وعي وإدراك وإرادة آثمة اعتبارات الصالح العام والأهداف التي من أجلها منحت هذه السلطات والصلاحيات ، فظهور أمام القضاء بمظهر لا تحسد عليه ، يقلل من هيبيتها ومن سمعتها أمام الأفراد المعاملين معها وأمام الرأي العام ، الأمر الذي يهدد وجودها وبقائها ويحول دون استمرار القائمين عليها. بناءً على ذلك ، فإن القاضي الإداري الأردني

قد فتح الباب على مصراعيه للسماح للمدعى أو للقاضي نفسه بإثبات هذا العيب بكافة طرق الإثبات وبأية وسيلة مشروعة كانت ، حيث أن المشرع الأردني لم يذكر وسائل إثبات هذا العيب في قانون محكمة العدل العليا الأردنية ولا في القانون المعجل له رقم (٢) لسنة (٢٠٠٠) ، تاركاً الأمر لاجتهاد المحكمة والتي قالت في أحد قراراتها ذات المبادئ : (استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز إثبات عيب إساءة استعمال السلطة بكل طرق الإثبات أو بالدلالة من مجرد قراءة القرار أو أسبابه التي بُنيَ عليها ، أو

قد حاد عن الهدف الذي توخاه مصدره أو عن غاية المشرع. (شطناوي ، ١٩٩٥).

أما القضاء الأردني ، فقد اكتفى بالقول بجواز إثبات عيب الانحراف بالسلطة بجميع طرق الإثبات ، دون أن يشير لمبدأ انتقال عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة كنتيجة منطقية لما يوجهه المدعى من ادعاءات واتهامات تجاهها. حيث قالت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها ذات المبادئ ما يلي : (استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز إثبات عيب إساءة استعمال السلطة بكل طرق الإثبات....).^(٢٦)

الفصل الثالث:

طرق إثبات عيب الانحراف بالسلطة وآثاره في الأردن

نظراً لصعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة مقارنةً بإثبات غيره من عيوب القرار الأخرى سواء بالنسبة للقاضي أو للمدعى على حد سواء ، فالمدعى هو المعنى الأول بإثبات ما يدعي من انحراف الإدارة والقاضي هو المعنى الثاني بتحمل مشقة وصعوبة إثبات هذا العيب ، فعبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة هو عبء مزدوج وإن كان مُلقى في الأصل

(٢٦) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٨٣ ، ص ٢١ ، العدد ١ ، السنة ١٣ مشار إليه في مؤلف د. حنا ندة ، القضاء الإداري في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

الكشف عنه أمام القاضي. فقد قضت المحكمة (بأن قرار اللجنة المركزية برفض طلب إعادة تصنيف القسم الشرقي من الأرض موضوع الدعوى كمنطقة تجارية بعد أن وافقت عملياً على تصنيف القسم الغربي منها كمنطقة تجارية، لا يتفق والسبب الذي استندت إليه في قرارها من أنه في الوقت الحاضر لا تجد ما يستوجب زيادة الأماكن التجارية في تلك المنطقة في المدينة ... ينطوي على انحراف في تطبيق القانون على وجه عادل، وهذا في حد ذاته يشكل إساءة استعمال السلطة).^(٢٨)

كما قامت المحكمة ذاتها بإلغاء قرار إداري بتعيين موظف جديد بعد تسریع الموظف القديم بسبب إلغاء الوظيفة، وقد توصلت المحكمة بأن الإدارة قد انحرفت وتعسفت في استعمال سلطتها من خلال السبب الذي ادعته لقرارها بتسریع الموظف القديم (وهو إلغاء الوظيفة) حيث لم يكن هو الدافع الحقيقي من وراء إنهاء خدمة الموظف القديم، وذلك بدليل أن الإدارة المعنية قد قالت بتعيين شخص آخر في نفس وظيفة الشخص القديم مما يدل دلالة واضحة على حاجة الإدارة لهذه الوظيفة وأن بقائها فيه مصلحة للمرفق الذي تتواجد فيه.^(٢٩)

(٢٨) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٥/٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١ لسنة ١٩٥٥ ص .٨٠

(٢٩) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٣/٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١ لسنة ١٩٨٣ ص .١٠٨٩

من طريقة إصدار القرار وتنفيذه والظروف التي أحاطت به).^(٢٧)

وعليه، فإننا سنجزأ هذا الفصل إلى مبحثين: الأول ندرج فيه بإيجاز طرق إثبات عيب الانحراف بالسلطة التي جأت إليها محكمة العدل العليا والثاني خصصه لبحث الآثار التي تترتب على هذا العيب وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : طرق إثبات عيب الانحراف بالسلطة

استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على الأخذ بثلاث طرق لإثبات هذا العيب وهي : إثبات انحراف الإدارة من نص القرار الإداري المطعون فيه وإثبات انحراف الإدارة من ملف الدعوى والأوراق وإثبات انحراف الإدارة من مجموعة القرائن الدالة على الانحراف وذلك على النحو التالي :

أولاً: إثبات انحراف الإدارة من نص القرار الإداري المطعون فيه

قد توصل محكمة العدل العليا إلى إثبات وجود انحراف الإدارة من خلال اطلاعها على نص القرار المطعون فيه، وتحديداً من خلال السبب الذي استندت إليه الإدارة في قرارها، وهذا من شأنه أي يسهل من مشقة إثبات هذا العيب، ويدلل صعوبة

(٢٧) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٨٣ (سابق الإشارة إليه).

منها انحراف الإدارة عن المصلحة العامة وسوء نيتها في اتخاذ القرار. وقد بحثت محكمة العدل العليا إلى هذه القرائن والشبهات في سبيل الكشف عن وجود الانحراف، كقرينة عدم المساواة والتمايز في العاملة بين أفراد تساوت وتماثلت ظروفهم القانونية، وتطبيقاً لهذه الحالة قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري القاضي بمنع رخص مهن بعض المالكين في المنطقة الصناعية ورفضها إعطاء هذه الرخص للبعض الآخر في ذات المنطقة بالرغم من تطابق مراكيزهم القانونية، ينم عن وجود إساءة في استعمال السلطة.^(٣١)

وقد يستشف القاضي الأردني وجود الانحراف بالسلطة من خلال البحث والتمحص في الظروف الخاصة بصدور القرار المطعون فيه، فمن المعلوم أن لكل قرار ظروفه الخاصة به، فتقول محكمة العدل العليا صراحةً في أحد قراراتها ذات المبادئ: (... فإذا ثبتت للمحكمة من الظروف التي أحاطت بصدور القرار والظروف التي عاصرت صدوره، أن رجل الإدارة قد استهدف غاية خلاف المصلحة العامة، يصبح القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة).^(٣٢)

(٣١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٢/١٧٢، لسنة ١٩٨٤، ص ١٥٠١. المحامين الأردنيين، العدد ١٠.

(٣٢) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٨/١٤٧، لسنة ١٩٨٩، ص ٢٣٧٣. المحامين الأردنيين، العدد ١٥.

ثانياً: إثبات انحراف الإدارة من ملف الدعوى والأوراق

من خلال استقراء بعض أحكام محكمة العدل العليا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن المحكمة تعتمد وبدرجة كبيرة على البررات التي يتضمنها ملف الدعوى والأوراق لإثبات عيب الانحراف، وهنا يستطيع المدعي أو القاضي أن يستخلص أدلة انحراف الإدارة من هذه الأوراق والمستندات والتي عادةً ما تحتفظ بها الإدارة في ملف (أو دوسيه) والذي يشمل مداولات اللجنة التي أصدرت القرار أو تعليمات الرئيس الإداري إلى الموظف الذي أصدر القرار ... إلى غير ذلك من الأوراق.

فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها بأن (من حق المحكمة أن تستند عند بحثها في بواعث الإدارة وأهدافها، وأن يقتصر بحثها على ملف القضية وما يحتويه من أوراق، وأن تستنتج من هذا الملف وبعض القرائن هذه البواعث والأهداف).^(٣٠)

ثالثاً: إثبات انحراف الإدارة من مجموعة القرائن الدالة على الانحراف

استطاع القاضي الإداري الأردني أن يستشف وجود عيب الانحراف بالسلطة من مجموعة القرائن التي تحيط بصدور القرار الإداري، وهي عبارة عن مجموعة من الشبهات المحيطة بالقرار والتي يُستخلص

(٣٠) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٨/٤٧، لسنة ١٩٧٩، ص ٢٤. المحامين الأردنيين، العدد ١.

منع المدعي من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر نتيجة لإهماله البسيط وغير المتكرر دون إيضاح لهذا الخطأ لوكله فيه غلو يشوبه عيب إساءة استعمال السلطة بعدم الملاعنة بين العقوبة وبين الذنب الإداري).^(٣٥)

ومن خلال ما تقدم، يتبيّن بأن القاضي الإداري الأردني ينتهج سياسة التوسيع في طرق ووسائل إثبات عيب الانحراف بالسلطة، ويحاول أن يطور نفسه سواء عن طريق تبني ما يستحدثه القضاء الإداري الفرنسي والمصري بهذا الخصوص أو عن طريق اجتهاده الشخصي، وكل ذلك بهدف التخفيف ما أمكن من شدة ووطأة عبء إثبات عيب يعد من أصعب العيوب إثباتاً ومن أكثرها خفيةً كون إثباته يتطلب بالضرورة الكشف عن نوايا الإدارة المستترة والتي تحرص كل الحرص على إخفائها وعدم ظهورها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إثبات عيب الانحراف بالسلطة

يتربّ على إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية الحكم ببطلان القرار المتخد من قبل الإدارة وذلك بإلغائه

(٣٥) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩٢/٦٨ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٩٢ ص ١٦٠٧.

إلا أنه ليس كل ظرف ينبيء بال انحراف الإداري يقوم دليلاً عليها أمام محكمة العدل العليا إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن هذا الظرف كان هو الدافع الحقيقى لاتخاذ القرار وقد أثر فعلاً في مضمون القرار، وخير مثال على ذلك ما جاء في أحد قرارات المحكمة (بأن واقعة إثبات وجود صلة القرابة بين الرئيس الإداري ومرؤوسه في العمل لا يقوم دليلاً على انحراف مصدر القرار بترقية قريبه دون غيره من الموظفين إلا إذا ثبت أن صلة القرابة كانت هي الباعث الحقيقى على صدور القرار، فمجرد وجود عنصر القرابة لا يحول دون ترقيته كنتيجة منطقية لثبت كفاءته).^(٣٣)

كما يمكن للقاضي الأردني أن يكشف عن انحراف الإدارية من خلال ملاحظته لوجود تفاوت كبير وواضح بين محل القرار وسببه أي بين العقوبة المفروضة على الموظف والخطأ الإداري الذي ارتكبه، أو ما يسمى بقرينة عدم الملاعنة الظاهرة^(٣٤)، وهذا لا يكون إلا في الحالات التي تتمتع بها الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة التي ترغب في إيقاعها على الموظف. ومن تطبيقات ذلك في قضاء محكمة العدل العليا ما قضت به المحكمة بأن (قرار مجلس نقابة المحامين الأردنيين

(٣٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩٩/١٩٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦-٤ ص ١٨٥ .

(٣٤) ويطلق عليها في القانون المصري بنظرية الغلو وفي القانون الفرنسي بنظرية الخطأ البين في التقدير.

وإجراءات إدارية عديدة خرجت فيها الإدارة عن الأهداف القانونية المنشورة متبعةً أهداف وغايات غير مشروعة، كمعاقبة الموظف دون إتباع الإجراءات التأديبية المقررة لذلك قانوناً وعدم احترامها للضمانات التأديبية واجبة الاحترام. وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا الأردنية في أحد حكماتها: (إن قرار الندب لم يصدر لتحقيق الغرض الذي شرع هذا الإجراء من أجله مما يجعله مشوباً بعيوب مخالفة قاعدة تحصيص الأهداف ... فإن القرار يكون بالنسبة لذلك مخالفًا للقانون وحقيقة بالإلغاء).^(٣٦)

فتقضي القاعدة إذن بأن جزء انحراف الإدارة في استعمال سلطتها هو بطلان القرار الصادر عنها وذلك بـالغائه بأثرٍ رجعي من تاريخ صدوره، ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده أن في حالة استهداف القرار الإداري لأكثر من غاية وكان أحد هذه الغايات مشروعًا من الناحية القانونية، فإن القرار يبقى مشروعًا وإن استهدفت الإدارة إلى جانب هذه الغاية المشروعة غايات ومصالح أخرى غير مشروعة لاسيما المصلحة المالية، فيكتفي لمشروعية القرار من حيث الغاية أن يكون أحد تلك الأهداف مشروعًا أي يستهدف تحقيق المصلحة العامة أو الأهداف المحددة في القانون. (شطناوي، ١٩٩٥).

فضلاًً عن التعويض عنه إذا نجم عنه أضرار لحقت بن صدر بمحققه القرار.

وبذلك يشكل القضاء الكامل في الأردن ضمانة هامة جداً للأفراد تجاه تعسف الإدارة في استعمال سلطتها نحوهم، حيث تتمد رقابة القاضي الأردني بهذا الصدد على أعمال الإدارة إلغاءً وتعويضاً، وهذا ما يميزه عن قضاء الإلغاء والذي يقتصر دور القاضي فيه على إلغاء القرار المطعون فيه فقط.

وببناءً عليه، فإن الآثار التي تترتب على إثبات عيب الانحراف تحصر في أثرين: إما الحكم ببطلان القرار المنحرف وإلغاءه أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار المنحرف وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: الحكم ببطلان القرار المنحرف وإلغاءه
يحكم القاضي الإداري الأردني بـالغاء القرار الإداري إذا تبين وثبت له بأن الإدارة قد انحرفت عن المصلحة العامة أو عن الهدف المحدد في القانون واتخذت قرارها بـدافع لا يـيت لها الاعتبارات بصلة، فـلم يـقبل القضاء الإداري الأردني هذا التحايل الإداري على النصوص والأحكام القانونية ولم يـجامـل الإـدـارـةـ في تـصـرـفـاتـهاـ الإـادـارـيـةـ غيرـ المشـروـعـةـ،ـ وـقدـ عـبـرـتـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ العـلـيـاـ مـرـارـاـ وـتـكـرـارـاـ عـنـ دـعـمـ رـضـائـهـ عـنـ السـلـوكـ الإـادـارـيـ المنـحرـفـ،ـ وـلـذـلـكـ فـقـدـ أـلـغـتـ وـبـلـاـ هـوـادـةـ قـرـاراتـ

(٣٦) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٩/٧٤ ، ٢٠٠٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦-٥ ، لسنة ١٩٨٩ ، ص ١٠٢٢

١- يجب أن يشوب الانحراف بالسلطة القرار المطعون فيه ذاته: وهذا يعني أنه لا يجوز الطعن سواء بالإجراءات التحضيرية (التمهيدية) السابقة لصدور القرار أو بالقرارات التفسيرية اللاحقة لصدره. وذلك لكون أن هذه الإجراءات والقرارات غير نهائية فهي غير نافذة بحق الطاعن ومن ثم لا ترتقي أية آثار قانونية بالنسبة إليه ولا تأثير لها على حقوقه وإن كانت مشوبة بالانحراف بالسلطة، ومن ثم لن يتربّع عليها أضرار تمس بمركزه القانوني، وبناءً عليه تنتفي مصلحته في الطعن بعدم المشروعية سواء كان ذلك لعيوبه. وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا في أحد قراراتها ذات المبادئ ما يلي: (من المبادئ المقررة فقهاً وقضاءً أن لا دعوى بدون مصلحة وعلىه وبما أن القرار المطعون فيه بإعطاء رقم لقطعة الأرض المؤجرة للمستدعاة والإنشاءات المقامة عليها قد صدر لغايات إدارية تنظيمية وانه لم يغير في المساحة المؤجرة لجهة المستدعاة أو في كيفية استعمالها أو مقدارأجرتها أو غير أي حق أو التزام تضمنه عقد الإيجار ومن ثم فإنه لم يغير أو يحدث أي مركز قانوني يؤثر على

ويعد إلغاء القرار المطعون به التبيّنة التي يستهدف الطاعن تحقيقها من تقديم دعوى الإلغاء لخاصمة مشروعية القرار الإداري، وتؤدي الأحكام الصادرة بالإلغاء إلى اختفاء القرار الإداري من النظام القانوني كلياً، وبذا تعتبر القرارات الملغاة قضائياً وكأنها لم تصدر إطلاقاً. لهذا تنطوي أحكام الإلغاء – وكما أشرنا – على أثر رجعي، إذ تتعين على الإدارة سحب كافة القرارات التي أصدرتها لتنفيذ القرار المحكوم بإلغائه.

وتتمتع الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء من قبل محكمة العدل العليا الأردنية بحجية مطلقة، فيجوز الاحتجاج بها تجاه الكافة، وفي ذلك قضت المحكمة (بأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج، وليس للإدارة أن تتنزع عن تفزيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة).^(٣٧)

لكن هناك شروطاً في القانون الإداري الأردني يجب توافرها في القرار المراد إلغاء لعيوب الانحراف بالسلطة وهي:^(٣٨)

(٣٧) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٩/٥٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١٠ لسنة ١٩٧٩، ص ١٥٨٧.

(٣٨) لا يعتبر من شروط القرار المشوب بعيوب الانحراف بالسلطة في القانون الإداري الأردني أن يكون هذا العيب قصدياً في القرار الصادر، انظر ما سبق شرحه في هذا البحث، ص ١٤.

الماهرة بين وكيل الوزارة والمطعون في ترقيته لا تصلح بعفردها سبباً للقول بالانحراف السلطة، بل يجب أن تكون هذه العلاقة هي الدافع الأصيل لدى مصدر القرار لإصداره والمحرك الرئيسي في الاتجاه الذي قصد إليه).^(٤١)

وخلاصة القول تقتضي بأن عيب الانحراف بالسلطة هو خطير جداً بل هو من أخطر العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، وذلك لكونه مقررناً بسوء نية الإدارة مصدرة القرار، وأن العبرة بوجوده لا يكمن في مجرد وجود وقائع وظروف معينة كواقعة إثبات وجود عداوة شخصية بين مصدر القرار ومن صدر بمحقه القرار أو خلافات في الرأي إلى غير ذلك، بل يكمن في حالة استناد القرار لمثل هذه الواقعه وإنها الأهداف التي تقف من وراء إصدار القرار، فلو لاتها ما صدر القرار.

٣- يجب أن يقع الانحراف بالسلطة من يملك إصدار القرار: وهو شرط عام وبديهي، ذلك أن دعوى الانحراف بالسلطة هي

(٤١) محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم ٧/٣٣٤ ق الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨ س ٨ ص ٦٠٨ مشار إليه في مؤلف د. حمدي عكاشه، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص ٥٩٧.

مصلحة المستدعاية ويكون القرار برد الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة متفقاً مع أحكام القانون).^(٣٩)

٤- يجب أن يؤثر الانحراف بالسلطة في توجيه القرار: بمعنى أن يكون الدافع والمحرك الرئيسي من وراء اتخاذ القرار هو تحقيق هدف أو غاية مخالفة للمصلحة العامة أو للأهداف المحددة في القانون. وتأسياً على ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد الأحكام آنفة الذكر (بأن واقعة إثبات وجود صلة القرابة بين الرئيس الإداري ومرؤوسه في العمل لا يقوم دليلاً على انحراف مصدر القرار بترقية قريبه دون غيره من الموظفين إلا إذا ثبت أن صلة القرابة كانت هي الباعث الحقيقي على صدور القرار، فمجرد وجود عنصر القرابة لا يحول دون ترقيته كنتيجة منطقية لثبت كفاءته).^(٤٠)

وهو ذات النهج الذي اتبعته محكمة القضاء الإداري المصرية حين قضت في حكم مشابه لحكم محكمة العدل الأردنية بأن (علاقة

(٣٩) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩٤/٢٧٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان ٨-٧ لسنة ١٩٩٥، ص ١٧٥٠

(٤٠) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩٩/١٩٠ (سابق الإشارة إليه).

القرار الإداري وتدمجه بسوء استعمال السلطة، يجب أن تكون قائمة من أصدر ذلك القرار، حيث أن سوء استعمال السلطة تصرف إرادى يقع من مصدر القرار).^(٤٤)

وهنا تتضح العلاقة الوطيدة – برأينا – بين عيب الانحراف بالسلطة وعيب عدم الاختصاص، فحيث لا يوجد الأخير لا يوجد الأول، فصلاحيه مصدر القرار بإصداره للقرار هو شرط أولي وأساسي للنظر في مدى انحراف السلطة الإدارية في اتخاذها القرار. وهذا يتطلب البحث أولاً في معاير الاختصاص والتي تعد من النظام العام، بحيث يباشرها القاضي من تلقاء نفسه دون إثارة ذلك من أحد الخصوم في الدعوى. فقد جاء في أحد قرارات محكمة العدل العليا الأردنية بأن ادعاء المدعي بأن قرار وزير الداخلية بتجديد رخصة باص لنقل الركاب ورفض تجديد رخصة الباص العائد للطاعن لا يقوم دليلاً على إساءة وزير الداخلية لاستعمال سلطته، ذلك لأن المادتين (٥٢ و٥٥) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ قد أنأطتا صلاحية منح تصاريح تسير باصات نقل الركاب سواء أكانت مؤقتة أو دائمة إلى لجنتي السير المركزية والفرعية،

(٤٤) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم ٤٢٣ لسنة ٥ ق، جلسة ٦/١١/١٩٥٢، مجموعة السنة السابعة،

ص ١٥

دعوى موضوعية تنصب على مخاصمة قرار إداري بهدف إلغائه فقط، لما في ذلك من مصلحة للطاعن بالقرار. ومن ثم فإنه يشترط للطعن في القرار الإداري لانحراف السلطة أن يصدر هذا التعسف والانحراف عن مصدر القرار ذاته أو من اشتراك في إصداره، فالخاصم في دعوى الإلغاء – وكما تقول محكمة العدل – هو مصدر القرار الإداري الذي أثر على مركز الطاعن القانوني^(٤٢)، فليس من قواعد العدالة في شيء أقام شخص أو سلطة معينة في انحرافها في حين ليس لهذا الشخص أو لهذه السلطة ذنب ولا جريمة في إصدار هذا القرار المنحرف. وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها ذات المبادئ: (إساءة استعمال السلطة هو تصرف إرادى صادر من جانب من يملك إصداره ...)^(٤٣) وهو ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية قائلةً: (إن الدوافع الشخصية التي تعيب

(٤٢) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٧ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة ٤٣ العددان: ١١-١٢ لسنة ١٩٩٥ ص ٣١٧٠.

(٤٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٣٥٧ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة ٤٣ العددان: ١١-١٢ لسنة ١٩٩٥ ص ٢٣٤٣.

بالأفراد لا يكفي لإزالتها مجرد إلغاء القرار المعيب، بل يجب أن يستتبع هذا الإلغاء تعويض الأفراد عما لحقهم من أضرار نتيجةً لاتخاذ القرار، فإذا كان الإلغاء ينصب على صلب القرار فيعدمه، فإن التعويض ينصب على أثاره فيزيلاها، ومن ثم يكون لكل منهما دوره في إرساء دعائم مبدأ المشروعية. (خليفة، ٢٠٠١).

شروط التعويض عن أضرار القرار المنحرف: تشرط محكمة العدل العليا الأردنية لقيام الأفراد بالطالة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء قرار الإدارة المشوب بعيوب الانحراف بالسلطة: أن يكون هناك قرار إداري غير مشروع، سواء لكونه مشوباً بالانحراف بالسلطة أو بغيره من أوجه الإلغاء، بمعنى أن يكون هناك خطأ قانوني قد حصل من طرف الإدارة، ويجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر يصيب الأفراد، كما يجب أن تقوم علاقة سلبية ما بين الخطأ (القرار غير المشروع) والضرر. وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا في أحد قراراتها ذات المبادئ: (إن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يصيّب الفرد ضرر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سلبية بين الخطأ والضرر في حين لا

وعليه فإن تجاوز وزير الداخلية سلطته وصلاحيته بموافقته على تجديد التصريح المؤقت لأحد الباصات العاملة على طريق قرى مأدبا يعتبر مشوباً بعيوب عدم الاختصاص وباطلاً.^(٤٥)

ثانياً: الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار المنحرف

في الماضي، لم تكن الدولة تسأل عن أعمالها وتصرفاتها، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان ولا يتصور وقوعها في خطأ، وقد كان ذلك انعكاساً للأفكار المتشردة في ذلك الحين والتي رفضت مبدأ مسؤولية الدولة خوفاً على مصلحة الخزانة العامة وخشية عرقلة سير المرافق العامة، ولكن هذا المبدأ بدأ يندثر تدريجياً، وأصبح من المقرر خضوع الدولة للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد، حتى ساد في الوقت الحالي مبدأ مسؤولية الدولة والذي جاء من فعل الثورة الفرنسية والأفكار التي نادت بها. (مرغنى، ١٩٨٤)

أهمية التعويض عن القرار المنحرف: أحياناً كثيرة لا يكون إلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف بالسلطة كافياً ومرضياً بالنسبة للأفراد، فقد ينجم عن تنفيذ القرار في الفترة ما بين صدوره وحتى إلغائه أضرار تلحق

(٤٥) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٤٠/٩٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة ٤٣ العددان: ١١-١٢ لسنة ١٩٩٥ ص ٢١٣٨.

١٩٩٢، ومن ثم فإن المسئولية تبقى قائمة لديها بالتعويض، ولا تسقط إلا بالتقادم العادي، فلا تسقط دعوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها القرارات الإدارية غير المشروعة إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقوعها.

خاتمة

بعد تناولنا موضوع الانحراف بالسلطة، يتضح جلياً بأن المعضلة الأساسية لهذا العيب، سواء في الأردن أم في غيره من الدول، تكمن في الكشف عنه وإثباته أمام القضاء، وهذه هي نقطة الضعف الكامنة في هذا العيب والتي غالباً ما تستغلها الإدارة أسوأ استغلال في ارتكاب مزيد من الانحراف بالسلطة، ومن ثم يجب أن يركز الفقه عاماً على هذه الموضوع الحساس بغية معالجته عن طريق وضع الحلول والمقترنات التي قد يكون لها صدى على السلطتين التشريعية والقضائية لتفعيل هذه الحلول والمقترنات وذلك للحد ما أمكن من انتشار هذا العيب وحصره في أضيق نطاق. وفي سبيل تحقيق ذلك نقترح ما يلي:

أولاً: لم يضع المشرع الأردني قواعد خاصة بالإثبات في الدعوى الإدارية، لذلك يعد هذا البحث مساهمة جدية في لفت نظر المشرع لرسم ملامح هذه القواعد في الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني، فالدعوى الإدارية في الأردن تخضع – كما

تحقق مسئولية الإدارة عن التعويض بمجرد إلغاء قرارات الإدارة المشوبة بالعيوب في جميع الحالات، وأن مجرد إلغاء القرار المعيب لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب جسيماً ومؤثراً في موضوع القرار وجواهره وأن القضاء الإداري لا يحكم بمسئوليّة الإدارة عن عملها غير المشروع إلا إذا كان وجه عدم المشروعية جسيماً^(٤٦). وقد استقر اجتهداد المحكمة على أن القضاء بالتعويض ليس بالضرورة من مستلزمات القضاء بالإلغاء لأن دعوى التعويض تختلف أركاناً وموضوعاً وحجيةً عن دعوى الإلغاء، إذ يكتفي في دعوى الإلغاء أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري المعيب في حين يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بضرر يراد التعويض عنه.^(٤٧)

وبناءً على ما تقدم، فإن الإدارة في الأردن ملزمة بمحير الأضرار التي تحدثها من جراء تصرفاتها غير المشروعة والمعيبة بعيوب أو أكثر من عيوب القرار الإداري المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية الحالي رقم (١٢) لسنة

(٤٦) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٣٦٦ / ٩٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة ٤٣ العددان: ١١-١٢ لسنة ١٩٩٥ . ١٨٧٢ ص.

(٤٧) انظر ذات القرار السابق.

وتدل أحكام القضاء الإداري في الأردن على أنها أحكام لا تقل في جوهرها عن تلك الصادرة من القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، وأن القضاء الإداري الأردني مستوعب لأغراض الدعوى الإدارية وأنه ينظر إليها على أنها دعوى لخاصة القرار الإداري وان القاضي الإداري الأردني هو المعنى بفحص القرار لبيان مدى مشروعيته مستنداً في ذلك إلى النصوص الصرحية في قانون محكمة العدل العليا الأردنية الحالي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً: توسيع دائرة السلطة التقديرية للقاضي الإداري الأردني، وذلك بإعطائه صلاحيات أوسع في تقدير الدعوى وظروف وملابسات إصدار القرار محل النزاع، وبذلك يتحرر القاضي بعض الشيء من القيود القانونية المفروضة على إرادته، ومن ثم يستطيع أن يأخذ حريته أكثر في مهمة الكشف عن وجود عيب الاحراف بالسلطة .

ثالثاً: أن يتدخل المشرع الأردني لوضع قانون يلزم الإدارة فيه بتبسيب قراراتها الصادرة عنها كضمانة أساسية للأفراد، فصدر مثل هذا القانون من شأنه أن يحد كثيراً من ظاهرة تعسف الإدارة أو على الأقل يساعد في الكشف عن وجود احراق السلطة الإدارية ومن ثم يلطف من وطأة إثبات هذا العيب، وهذا سيدفع الإدارة، بلا ريب، إلى التفكير والتروي قبل احراقها ومخالفتها للشرعية القانونية.

أشرنا في البحث – للقاعدة العامة في الإثبات القاضية بأن "البينة على المدعي" ، إلا أن هذه القاعدة تخضع في التطبيق لطبيعة الدعوى الإدارية والمؤشرات فيها والى الهدف العام لهذه الدعوى ، ومن ثم فإن على القاضي الإداري الأردني تطبيق هذه القاعدة العامة في ضوء ظروف هذه الدعوى وبما يحقق العدل ويصون مبدأ المشروعية ، وتعتمد الدعوى الإدارية في الأساس على الأدلة الكتابية الثابتة في المستندات وللقاضي الإداري تكميله نقص هذه الأدلة باللجوء إلى وسائل أخرى ، وقد تبين أن القرائن القضائية هي الأكثر استعمالاً في الدعاوى الإدارية في الأردن بسبب طبيعتها ونظراً للتقارب الكبير بين قواعد الإثبات في فرنسا ومصر والأردن ، فإن القرائن القضائية كافة التي استخلصها القضاء الإداري الفرنسي بتجربته الطويلة تصلح للعمل بها كأدلة للإثبات أمام القضاء الإداري في الأردن ، ويتميز القانون الأردني بعدم التفريق أمام الإجراءات وقواعد الإثبات بين المتخاصمين فلا تميز بين شخص طبيعي وشخص معنوي ولا تميز بين شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص ، وأن الأهداف العامة في قانون الإثبات الأردني تحول القاضي العادي (المدني) والإداري سلطات واسعة في التحقيق وصولاً إلى الحقيقة والحكم العادل في القضية المطروحة.

الموظف إدارياً عن طريق إصدار قرارات تنظيمية وتعليمات إدارية تؤثر سلبياً على تقييم الأداء الوظيفي للموظف المنحرف ومن ثم تحول دون ترقيه، فمن الواجب على الإدارة كذلك التعاون مع الأجهزة الرقابية الأخرى في الدولة من أجل خضوع الموظفين لرقابة دائمة وفعالة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم الوظيفية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب والأبحاث:

إبراهيم، السيد، رقابة القضاء الإداري على الواقع في دعاوى الإلغاء، الإسكندرية، (١٩٦٩) (دون دار نشر).

ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٣٧٥) - (١٩٥٦).

أبو ارمبله، بسام، "مفهوم السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والسعدي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - إصدارة الاقتصاد والإدارة، ٢٥، (١)، (١٤٣٢) - (٢٠١١)، ص ٢ - ١٠.

رابعاً: خضوع أعمال السيادة التي تنطوي على انحراف في استعمال السلطة للرقابة القضائية، لاسيما وأن نظرية أعمال السيادة هي محل انتقاد فقهى لدى بعض الفقهاء، وذلك لما تشكله من خرق سافر لمبدأ المشروعية، وهكذا لا تستطيع الإدارة التذرع بنظرية أعمال السيادة كاستثناء على مبدأ المشروعية لارتكاب أعمال تنطوي على تعسف وانحراف بالسلطة.

خامساً: إن تجنب القاضي الإداري عامةً والأردني خاصةً تقصي وجود عيب الانحراف بالسلطة مفضلاً الخوض في باقي عيوب القرار نظراً لسهولة إثباتها مقارنة بإثبات عيب الانحراف، أدى إلى إفلات العديد من القرارات المشوبة بهذا العيب من الإلغاء، الأمر الذي أدى إلى تشجيع الإدارة على ارتكاب هذا العيب لشعورها بالاطمئنان بأن هذا العيب لا يتم الخوض فيه إلا في حالة واحدة فقط نادرة الحدوث وهي حالة استفاد القاضي لجميع العيوب الأخرى دون التوصل لإلغاء القرار، فيضطر مرغماً البحث في عيب الانحراف. وبناءً على ذلك، فإننا نذهب لما ذهب إليه بعض الفقهاء أمثال د. عبد العزيز خليفة وغيره من جعل عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام، بحيث يستطيع القاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه ودون أن يشير بذلك أحد الخصوم.

سادساً وأخيراً: أن تلعب السلطة الرئيسية دوراً في الحد من الانحراف بالسلطة وذلك بمعاقبة

الشرقاوي، سعاد، "الانحراف في استعمال السلطة وعيب السبب"، مجلة العلوم الإدارية ، ١١ ، ١٤٥ (٢)، (١٩٦٩)، ص

الشوبكي، عمر، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، عمان، مطبعة الهنداوي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، (١٩٨١)

الشوبكي، عمر، القضاء الإداري، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٩٦) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٤٢٧) - (٢٠٠٦)

الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٧٨)

الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٨٧)

الطهراوي، هاني، القانون الإداري: الكتاب الأول، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٩٨)

العبادي، محمد، قضاء الإلغاء، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٩٥)

جمال الدين، سامي، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٩١)

أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المراقبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٦٥)

أبو زيد، مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مصر، دار المعارف (١٩٧٩)

البنا، محمود عاطف، الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٦٠)

الخلو، ماجد، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٥)

الدغيش، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢)

الدليمي، خالد، الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة بغداد: العراق (١٩٩٨)

الزعي، خالد، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٩٩٣)

السناري، محمد، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية ، الرياض، مطبع معهد الإدارة العامة، (١٩٩٤)

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصر، دار النشر للجامعات المصرية، (١٩٥٦)

عبد الوهاب، محمد و شرف الدين، احمد، القضاء الإداري، الإسكندرية، المكتب العربي للطباعة، (١٩٨٩)

عكاشه، حمدي، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٩٧)

عكاشه، حمدي، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٨٧)

عياد، ادوارد، القضاء الإداري، لبنان، (١٩٧٥) (دون دار نشر).

كامل، مصطفى، مجلس الدولة: المبادئ العامة للقضاء الإداري، شرح قانون مجلس الدولة المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٥٤)

متولي، محمد، "حدود رقابة قضاة الإلغاء"، القاهرة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ١٨، (٢)، (١٩٧٤)، ص ٣٩٢ - ٣٩٥

مرغنى، محمد، "التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج"، القاهرة، مجلة العلوم الإدارية، ٢٦، (٢)، (١٩٨٤)، ص ١٢ - ٧

مساعدة، عبد الهادي، "الرقابة القضائية على أعمال الإدراة العامة في الأردن"، عمان، مجلة البلقاء

حافظ، محمود، القضاء الإداري في الأردن، عمان، مطبعة الجامعة الأردنية، (١٩٨٧)

حسن، عبد الفتاح، "الفصل غير التأديبي"، القاهرة، مجلة العلوم الإدارية، ٣، (٢)، (١٩٦١)، ص ٢٢٣

حلمي، محمود، "عيوب القرار الإداري"، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، ٢، (١٩٧٠)، ص ٩٣
خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري وفقاً لأحدث أحكام مجلس الدولة المصري، شبين الكوم، مطابع الولاء الحديثة، (٢٠٠١)

خليل، محسن، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٩١)

خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (١٩٨٢)
شطاووي، علي خطار، القضاء الإداري الأردني: الكتاب الأول: قضاة الإلغاء، عمان، مؤسسة وائل للنسخ السريع، (١٩٩٥)

عبد البر، عبد الفتاح، "الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي"، القاهرة، مجلة العلوم الإدارية، ٢٢، (٢)، (١٩٨٠)، ص ٢٣٥

عبد العال، محمد، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، الإسكندرية، دار النهضة العربية، (بلا تاريخ)

(٣) **مجموعة الأحكام القضائية:** للبحوث والدراسات ، ١ ، (١) ، (١٩٩١)،

ص ٩٠-٨٦

ندہ، حنا، القضاء الإداري في الأردن ، عمان،

جمعية عمال المطبع التعاونية، (١٩٧٢)

وصفي، مصطفى، "خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري" ، القاهرة، مجلة المحاماة،

١٩٧٠(٢)، ص ٤٢-٥٥

(٢) **القوانين:**

- الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢

- قانون محكمة العدل العليا الأردنية السابق رقم

١٩٨٩ لسنة (١١)

قانون محكمة العدل العليا الأردنية الحالي رقم

١٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل رقم (٢) لسنة

٢٠٠٠

- القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة

١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد

١٩٧٦/٨/١ بتاريخ ٢٦٤٥

- قانون تشكيل المحاكم الناظمية الأردنية رقم (٢٦)

لسنة ١٩٥٢

ثانياً: المراجع الفرنسية:

Auby et Drago, *Traites des recours en matière administrative*, Paris, Librairie de la Cour de cassation, 1992

Bonnard R., *Recours pour excès de pouvoir*, Paris, Dalloz, 1933 Bonnard R., "Le pouvoir discrétionnaire des autorités administratives, et le recours pour excès de pouvoir", *R.D.P.*, 1923, p. 362

Debbasch Ch., et Ricci J-C., *Contentieux administratif*, 8 ed., Paris, Dalloz, 2001

De Laubadere A., *Traité de droit administratif*, T.I, 16ed., Paris, L.G.D.J 2000

Eisnmann Ch., *Cours de Droit administratif*, T.I, Paris, Dalloz, 1982

Lemasurier J., "La préuve dans le détournement de pouvoir", Paris, *Revue de Droit public*, 1959, p.45

Odent R., *Contentieux administratif*, fasc. VI, *Les Cours de Droit*, Paris, 1981

Rivero J., et Waline J., *Droit administratif*, 18ed., Paris, Precis, Dalloz, 2000

The Problem Proof of bad faith of the Adminstration in the administrative jurisprudence of the Jordanian High Court of Justice (An analytical and critical study)

Bassam Mohamed Abu Irmilah

Assistant Professor Administrative Law,
King Abdulaziz University,
Jeddah, Saudi Arabia

(Received 22/7/1430 H.; accepted for publication 24/2/1431 H.)

Abstract. This paper deals with one of the most important questions in administrative law in general and Jordanian law in particular. This issue is proof of bad faith on the side of the state before the Jordanian administrative court. This paper is divided into three parts. The first part analyses the trends and views of the Jordanian legal literature pertaining to the question of this paper. Secondly, the paper explores the resources that the Jordanian judge may use to proof the disguised bad faith practices on the part of the state. Thirdly, the paper examines a number of judicial precedents of the Jordanian High Court of Justice to see how the Jordanian judge can deal with the question of this paper. The paper also discusses the developments that took place in the Jordanian administrative judiciary in this field, and the obstacles facing the judge when examining the bad faith on the side of the state. The paper ends with solutions that can be used to simplify the rule played by judges in this area.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

مجلة جامعة الملك سعود

- ١- نصف سنوية: الآداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - الأنظمة والعلوم السياسية - العلوم الهندسية - العلوم
العلوم الزراعية - العمارة والتخطيط - السياحة والأثار.

٢- سنوية: علوم الحاسوب والمعلومات - اللغات والترجمة.

طريقة الدفع: ١- نقداً بمقر عمادة شؤون المكتبات - مبني ٢٧ - جامعة الملك سعود.

٢- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.

٣- حواله أو إيصال على (حساب الخدمات رقم ٣٦٨٠٧٤٠٧٦ الرمز ٥٠١) ساما - فرع جامعة الملك سعود -

الرياض، وترسل صورة الحواله أو الإيصال على الناكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (٢٠) ريالاً سعودياً، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها تجديف فروع مجلة جامعة الملك سعود ما عدا فروع (علوم الحاسوب والمعلومات - اللغات والترجمة) اشتراكتها السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٠) ريالات سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

جميع المراسلات على العنوان التالي

عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - ص. ب. ٢٢٤٨٠ ١١٤٩٥

هاتف ٤٦٧٦١١٢ (١٩٦٦-٤٦٧٦١٦٢) البريد الإلكتروني libinfo@ksu.edu.sa موقع الجامعة www.ksu.edu.sa

.....<.....>.....<.....>.....<.....>

قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسيمة (بالتاريخ الميلادي): / / م

ملحوظة هامة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبوقة بعلامة *

*اسم المشترك (رباعي): اسم الجهة (ل الجهات الحكومية):

*العنوان: *صندوق بريد: *الرمز البريدي:

*المدينة: *الدولة: *الهاتف: الناكس:

البريد الإلكتروني: اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

() عدد النسخ: طريقة الدفع:

- | | | |
|---|--|---------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> حواله (مرفق صورة مختومة) | <input type="checkbox"/> شيك مصدق (مرفق) | <input type="checkbox"/> نقداً |
| <input type="checkbox"/> اشتراك فردي | <input type="checkbox"/> تجديد اشتراك | <input type="checkbox"/> اشتراك جديد |
| <input type="checkbox"/> سنتان | <input type="checkbox"/> لمدة سنة | <input type="checkbox"/> اشتراك حكومي |
| <input type="checkbox"/> أخرى: | <input type="checkbox"/> خمس سنوات | <input type="checkbox"/> ثلاث سنوات |

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

The Journal of King Saud University

1- (Biannual): Arts, Educational Sciences and Islamic Studies, Law & Political Sciences · Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Tourism and Archaeology.

2- (Annual): Computer and Information Sciences, Languages and Translation.

Method of Payment: 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.
2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.
3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

Annual Subscription Rates:

1- Within the Kingdom SR 20.00.

2- Outside the Kingdom US \$10.00 or equivalent for all journals except:
a) Computer and Information Sciences.
b) Languages and Translation.

For these, subscription rates:

SR 10.00 within the Kingdom

US \$5.00 outside the Kingdom

All correspondences should be addressed to: University Libraries – King Saud University, P.O. Box 22480,
Riyadh 11495, Saudi Arabia. Tel.: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

----->

Subscription Form

Date: / /

Name:

Organization:

Address: P.O. Box:

Zip Code: City: State: Tel:

Fax: E-mail:

Specific issue(s): Number of copies ()

Payment: Cash Cheque Draft

Subscription: New subscription Renewal of subscription

Period of subscription: 1 year 2 years 3 years 4 years 5 years more

Contents

	Page
Cyber Fraud Crimes (English Abstract) Osama Ghanem Alobody	264
The Right to A Fair Criminal Trial in the Kingdom of Saudi Arabia: An Evaluative Study (English Abstract) Abdulhamid A. Al- Hargan	314
The Problem Proof of bad faith of the Adminstration in the administrative jurisprudence of the Jordanian High Court of Justice (An analytical and critical study) (English Abstract) Bassam Mohamed Abu Irmilah	359

• Editorial Board •

Ali S. Al-Ghamdi
Saleh R. Al-Remaih
Khaled A. Al-Rasheid
Ibrahim M. Al-Shahwan
Anis H. Fakieha
Salem S. Al-Qahtani
Fahd A. Addelaim
Faisal A. Al-Mubarak
Solaiman A. Al-Theeb
Abdullah M. AlDosari
Saad H. Al-Hashash
Mansour M. Al-Sulaiman
Osama M. Alsulaimani
Ali M. T. Al-Turki

(Editor-in-Chief)

(Co-ordinator)

Division Editorial Board

Osama.m. Alsulaimani
Reda abdel halim abdel magid
Essam hanafi mosa
Abdullah. Jabre. Alotaibi
Bouzid Dine
Ali Ramadan Ali Barakat

Division Editor

© 2010 (1431H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2010 (1431H.)

J. king Saud Univ., Vol. 22, *Law & Political Science* (2), pp. 231- 359 Ar., Riyadh (2010/ 1431 H.)


**Journal of
King Saud University**
(Refereed Scientific Periodical)

Volume 22
Law & Political Science (2)

July (2010)
Rajab (1431H.)



Academic Publishing & Press – King Saud University
P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia



**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**